

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية)

قسم التفسير وعلوم القرآن

أجريت مناقشة الرسالة التي قدمها الباحث/ عثمان الله حنيف الله

باعتوان:

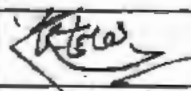
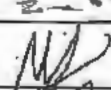
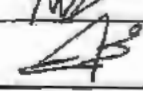
ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن

من أول سورة الكهف إلى آخر سورة سبا

[جمهورية دراسة]

بتاريخ: ٢٣/٠١/٢٠٢٠ م

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

الترتيب	الأعضاء	الاسم	التوقيع
١	المشرف على البحث	الأستاذ الدكتور شاه أحمد جنيد الهاشمي	
٢	المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور ثناء الله	
٣	المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور سميع الحق	
٤	المناقش الداخلي	الأستاذ الدكتور عبد الوهاب الراشخ	

ومنح الطالب درجة الدكتوراه (Ph.D.)، بتقدير: ()

International Islamic University

Islamabad-Pakistan

Islamic Studies Faculty

(Usuludin)

Department of Tafseer &

Quranic Sciences



الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد-باكستان

كلية الدراسات الإسلامية

(أصول الدين)

قسم التفسير و علوم القرآن

عنوان :

ترجمات الشيخ السيد أمير علي رحمه الله في تفسيره " مواهب الرحمن " من أول سورة
الكهف إلى آخر سورة سبأ

بحث تكميلي لئيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (التخصص في التفسير و علوم القرآن)

تحت إشراف :

إعداد الطالب :

فضيلة الأستاذ الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي

عثمان الله حنيف الله

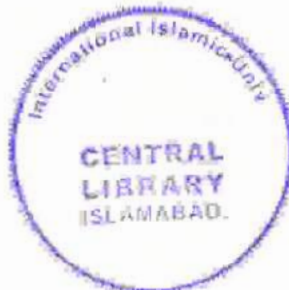
الأستاذ بكلية أصول الدين في قسم التفسير

رقم التسجيل :

156-FU/PHDTQS/S12

الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد

العام الجامعي 1439هـ/2018م





PHD

٢٩٧٤ ١٢٥٧

ع ث ت

قرآن کریم - بحوث
قرآن کریم - تفاسیر
قرآن کریم - ترجیحات
قرآن کریم - اسود
قرآن کریم - مواهب الرحمن
قرآن کریم - السید اہیر علیہ



الإهداء

أهدي ثمار جهدي ...

إلى من أمر الله تعالى بالدعاء لهما فقال :

وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا (الإسراء: 24)

إلى الوالدين الكريمين اللذين قلما لي في المهد أثمن الهدايا...هداية الإسلام...

إلى زوجتي أم مرجان التي شجعتني على تحصيل الدكتوراه ، و ساعدتني في ساعة العسرة...

إلى جميع إخوتي و أخواتي خاصة أخي الكريم عرفان الله الذي ساعدني و ما نسوني في

دعواتهم...

إلى من مَدَّ يد العون إلى أثناء دراستي في هذه الجامعة المرموقة...

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برفه يضيئ الطريق أمامي...

شكر و ثناء

أشكر الله أولاً وقبل كل شيء فهو صاحب المنّ والعطاء وهو أهل الشكر والثناء.

و أثنى بالشكر لجامعتنا الغراء " الجامعة الإسلامية العالمية " على ما فتحت لنا من أبواب العلم والمعرفة بطرق حديثة جعلت من الدراسة والتسلح بالعلم أمراً ميسوراً .

ثم بعد ذلك أفقيدم شكري وامتناني لامتدادي الفاضل الأستاذ الدكتور شاه أحمد جنيد الهاشمي المشرف على هذا البحث ، حيث كان له من الجهد وحسن التوجيه ، وجميل المذاكرة والتشجيع ، ما ساعد على إتمامه وإتمامه . فله مني وافر التقدير والامتنان .

و أشكر الشكر الجزيل السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة أطروحتي هذه ، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بملاحظاتهم وتوجيهاتهم فبهم تكمل هذه الأطروحة وتردان ، و أرجو لها من الله القبول التام ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

و أشكر كل من أعانني ببعض مصادره ومراجع البحث ، فعسى الله أن يمكنني من رد الجميل لهم . و أرجو الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خيرنا وخير أمتنا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث: عثمان الله حنيف الله

المقدمة

إن الحمد لله ، حمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أما بعد :

فإن الله سبحانه و تعالى قد تكفل ببيان القرآن الكريم ، كما تكفل بحفظ ألفاظه فقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾¹.

و قد هيأ الله لهذه الأمة المباركة ، من بين لها معاني القرآن على مرّ العصور والأزمان ، و إمامهم في ذلك النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم قام الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بهذه المهمة أتم القيام . وسار التابعون لهم بإحسان ، الذين زكاهم الله تعالى ، وأئمة عليهم رسول الله ﷺ على هذا النهج ، فبلغوا القرآن ألفاظه ومعانيه ، من بعدهم بكل أمانة و صدق .

ثم تصدى لهذه المهمة المباركة ، مهمة بيان القرآن علماء أجيال و أئمة نجيلاء ، وقد خلف أولئك الأئمة ثروة علمية ، تمثلت في كتب التفسير المشتهرة التي تلقنها الأمة بالقبول ، وتداولها العلماء و طلبة العلم جيلا بعد جيل ، واهتموا بها قراءة و دراسة . ومن هذا المنطلق ، فقد كان العلماء والمفسرون الأجلاء ، يفتنون عند كل سورة ، وكل آية ، وكل كلمة ، وكل حرف في كتاب الله

تعالى ، ليتعرفوا على الحكمة بين الأقوال التفسيرية المختلف فيها عند العلماء ، ويتفكروا فيها لإستنباط المعاني المرجحة بين أقوال شتى .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء في شبه القارة الهندية الشيخ مولانا السيد أمير علي المليح آبادي المتوفى سنة 1337هـ رحمه الله تعالى، صاحب تفسير عظيم سماه ب "مواهب الرحمن".

و قد وقع اختياري بعون الله تعالى على دراسة ترجماته في التفسير ، كبحت أقدمه إلى قسم التفسير بكلية أصول الدين ، التابعة للجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد ، للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التفسير و علوم القرآن و عنوانه : " ترجمات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن للشيخ السيد أمير علي المليح آبادي"، فاستخرت الله واشتركت في هذا الموضوع الذي جعل مشروعاً لأهميته في الكلية في الجامعة الإسلامية .

التعريف بالموضوع :

إن مؤلف هذا التفسير - الشيخ السيد أمير علي - من العلماء الكبار و صاحب المنزلة الرفيعة في شبه القارة الهندية و إن هذا التفسير قد ظهر بالقبول الواسع من قبل المعاصرين و هو تفسير ضخم معاصر جمع فيه صاحبه بين المأثور والرأي و تعرض فيه للمذاهب الفقهية والأقوال التفسيرية والقراءات والقصص والعلوم والفنون والمسائل العقدية و غير ذلك من المباحث . هذا بالإضافة إلى تنزيل المؤلف نصوص القرآن الكريم على واقعنا المعاصر ، فشملت هذه القضايا الفكر والثقافة والتاريخ ، والحضارة ، والقانون ، والأدب ، والتزكية ، والإحسان ، والفضائل و غيرها من المباحث . فجاء هذا التفسير ب ثلاثين مجلدات ضخمة مع ترجماته المؤلف في معظم هذه القضايا ، الأمر الذي جعلنا نختار هذا التفسير الكبير المعاصر موضوع بحثنا في مستوى الدكتوراه ، و لله الحمد و به نستعين .

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

وبالإضافة إلى ما ذكرت آنفاً أذكر بعض الأسباب الداعية إلى هذا العمل فيما يلي :

- 1- الكتب المصنفة في تفسير مشحونة بالغث والسمين ، و فيها الصحيح والضعيف ، والأقوال في منزلة متوسطة بين المنزلتين ، تحتاج للتمييز بين هذه الأقوال ، و يحرص على معرفة الصحيح من الضعيف والراجع من المرجوح و يبحث عن الأقوى من الأقوال ، والأقرب إلى المراد ليقدمه على غيره . لذا كانت الحاجة ماسة للترجيح بين الأقوال ، والاختيار للأقوى منها حتى يقدم على غيره ، ويوضح في منزله .
- 2- أن دراسة الاختيارات والترجيحات ، وبيان الراجع من الأقوال والروايات يعدّ أحسن طرق حكاية الخلاف . فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن يستوعب الأقوال في ذلك المقام ، وأن ينبه على الصحيح منها ، والضعيف ، ويذكر فائدة الخلاف وفكرته لتلا بطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتغل به عن الأهم .
- 3- أن من مميزات منهج الشيخ السيد أمير على اهتمامه الدقيق بالترجيحات بين الأقوال التفسيرية والفقهية والكلامية و ما إلى ذلك مما جعلني أقرأ هذا الكتاب منذ دراستي في هذا الاختصاص فيعجبني طريقته و منهجه في الأقوال و في الترجيح بينها بطريقة علمية جامعة بين التحقيق والتدقيق في البحث والأدب والاحترام في المناقشة .
- 4- إن مؤلف هذا التفسير له باع طويل في الفقه و أصوله ، فقد ترجم الفتاوى الهندية ، وكتاب الهداية إلى اللغة الأردية ، فقد كان فقيهاً عظيماً ، وهذا

الجانب بارز في تفسيره ، فله ترجيحات في مباحث الفقه هذا و بالرغم من أنه كان حنفي المذهب إلا أن له ترجيحات في المذهب و في أقوال أئمة المذاهب الأخرى من الشافعية والمالكية والحنابلة .

- 5- إهتمام المؤلف - الشيخ أمير علي - بالقضايا المعاصرة ، وتطبيق الآيات القرآنية على واقع المجتمع ، وكأنه يُبرز بذلك إعجاز القرآن الكريم كونه صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان ، وعلى واقع المجتمعات أياً كانت إلى قيام الساعة .
- 6- إن مؤلف هذا التفسير رد على الفرق الضالة القديمة والحديثة و لا سيما الفرق الناشئة في شبه القارة الهندية ، و رد تأويلات هؤلاء رداً علمياً ، على أساس قواعد و أصول محكمة ، و على أساس مرويات صحيحة . و قد أطلال فيها نقساً مما جعل هذه القضايا مباحث طويلة يمكن أن تنشر ككتب مستقلة ، فدراسة هذه القضايا و تلخيصها مع ترجيحات المؤلف يوفي حق هذا التفسير القرآني العظيم ، و لا سيما لدى القراء العرب .

هذا و أخيراً أقول : إني انطلاقاً من المقولة المشهورة أهل مكة أدرى بشعابها حاولت بهذا البحث أن أقدم لقرائنا العرب من التراث التفسيري الهندي إيفاء لحق هذا التراث علينا و لكي يعم نفعه و يطلع أهل الاختصاص على ما ألفت في هذه الديار و إشادة بجهود المؤلف رحمه الله تعالى ، و تعمقاً في معرفتي في تفسير كتاب الله تعالى و لأداء واجب المعرفة علينا و فقنا الله لخدمة العلم والدين .

الدراسة السابقة في الموضوع :

انضم الباحث في هذا المشروع الذي بدأ بقسم التفسير و علوم القرآن بالجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد بعد باحث واحد، لدراسة ترجيحات الشيخ السيد أمير علي باحثان اثنان : ميسور أحمد وعمران خان في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية ، اللذان قاما بإعداد أو بتسجيل هذا الموضوع من بداية هذا التفسير وهما علي الترتيب : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة الفاتحة إلى سورة النساء و ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن من سورة فاطر إلى سورة الناس ، و قد تم عملهما نفس العام ، فالكمال لله وحده ، و أسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

مشكلة البحث :

لا يخفى على أي متخصص في الدراسات القرآنية بوقوع الاختلاف في تفسير في بعض المواضع ، و ما لهذه الاختلافات من أثر بالغ في تعدد أقوال المفسرين . والتي من شأنها أن تشتت ذهن القارئ في معرفة الصواب والخطأ والراجح والمرجوح .

و تمثل المشكلة في التساؤلات المتبادرة إلى ذهن قراء التفاسير عند كل اختلاف ، و منها " لما ذا هذا الاختلاف في تفسير كتاب الله ؟ ألا يدل هذا على وجود التناقض في كتاب الله تعالى ؟ و ما الراجح بين هذه الأقوال و ما سبيل الوصول إليها و ما هي الوسائل التي تعين على معرفة الصحيح من السقيم والراجح من المرجوح ؟

و هل أجاب المفسر العلامة الشيخ أمير علي في تفسيره المعروف هذه التساؤلات .

فما قيمة عمله العلمية و هل ترجماته اضافة في مجال الترجيح في التفسير أصولاً و تفريعات و تطبيقات . و ما مدى موافقتها و ما هي إضافاته على القواعد السابقة و ما إسهامه في التثقيف في التفسير لقواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين ؟

انطلاقاً من هذه الإشكالية الأساسية للبحث ، تم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- من هو الشيخ السيد أمير علي ، و ما هي مميزات منهجه في مجال الترجيح ؟
- 2- ما هي ترجمات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره من سورة الكهف إلى سورة سبا و ما مرجحاته ؟
- 3- ما هي قواعد الترجيح على اختلاف أنواعها التي اعتمد عليها الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن .

منهج البحث :

اخترت منهجاً استقرائياً تحليلياً في هذه الدراسة لكي أقوم بجمع مواطن الترجيح في مواهب الرحمن أولاً ، ثم أقوم بعرض القضايا مع التحليل والمناقشة والنقد على هذه الترجمات .

خطوات البحث :

- عرضت نص الشيخ أمير علي محل الدراسة مع وضع عنوان مناسب له يدل على مضمونه .
- بينت ما فيه من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء ، ووثقت تلك الأقوال و عباراتهم من مصادرها الأصلية قدر الإمكان .

- ثم بينت ما رجح في تفسيره من الأقوال والمعاني من مع بيان قاعدة الترجيح التي اعتمد عليها في ترجيحه ، سواء نص عليها أو لم ينص .
- قمت بتعليقات على للنص المذكور في تفسير ، وأتناول مباحثه من طريق العرض والدراسة والنقد ، وأبين قيمة ترجيحه ، وقيمة القواعد التي رجح على أساسها .
- عرفت بما يحتاج إلى التعريف من القبائل والمدن والأماكن الغربية ، والفرق والجماعات غير المعروفة .
- قمت بمطابقة نصوص كتب التفسير الأخرى التي استقى منها الشيخ لمير علي مادته لمعرفة تطابقه بالإضافة إلى ذلك .
- عزوت الآيات القرآنية .
- قمت بصحح الأحاديث النبوية.
- ترجمت الأعلام المذكورين في البحث .
- وضحت الكلمات الغامضة والمصطلحات الفنية .
- عزوت الأقوال المأثورة والفقهية والكلامية إلى مصادرها .
- بينت الإسرائيليات المذكورة في تفسيره و أذكر حكمها إن وجدت ذلك في كتب المحققين من العلماء .
- التزمت بترجمة النص بعينه عند نقل قول المؤلف ، واضعاً إياه بين القوسين .
- إذا اختلفت طبعات المراجع عند البحث تبنت على ذلك في محله .

- حاولت في كل ما أكتبه التزام الدقة والموضوعية وفق المنهج العلمي مدعماً بكل ما ألقب إليه بالدلائل .

عنوان الرسالة :

ترجمات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره " مواهب الرحمن "

(من أول سورة الكهف إلى سورة سبأ جمعاً و دراسة)

خطة البحث تحتوي على : مقدمة ، و تمهيد ، و ثلاثة أبواب ، و خاتمة ،

المقدمة : و فيها

- التعرف بالموضوع .
- أهمية الموضوع و أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- مشكلة البحث .
- منهج البحث .
- خطوات البحث .
- خطة البحث .

ترجمات الشيخ أمير علي في تفسيره مواهب الرحمن

الفصل التمهيدي : يحتوي على :

- ترجمة الشيخ السيد أمير علي .

- التعريف بتفسير مواهب الرحمن و منهج المؤلف فيه .

الباب الأول : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و فيه فصلان :

- الفصل الأول : التعريف بالترجيح و صيغه عند الشيخ أمير علي و فيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بالترجيح و قواعده .

- المبحث الثاني : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و الصيغ التي رجح بها .

- الفصل الثاني : منهج الشيخ السيد أمير علي العام و فيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف التفسير بالمأثور و منهج الشيخ أمير علي فيها .

المبحث الثاني : التفسير بالرأي و منهج الشيخ أمير علي فيها .

المبحث الثالث : مذهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل العقدية و منهجه فيها .

المبحث الرابع : مذهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل الفقهية و منهجه فيها .

الباب الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره و يحتوي على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ أمير علي في سورة الكهف .

- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة مريم .

- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة طه .

الباب الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره و يحتوي على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة الانبياء و سورة الحج .
- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة النور .
- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة الفرقان و سورة الروم و سورة الأحزاب .

الخاتمة : و هي تحتوي على :

- خلاصة البحث
- نتائج البحث
- التوصيات و المقترحات
- الفهارس الفنية و تشتمل على :
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن
- فهرس المصطلحات العلمية والفنية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .

و أخيراً الحمد لله تعالى على توفيقى لإتمام هذا العمل و أماله أن يجعله في ميزان حسناتى و أن
يسدد خطائى و يتقبل منى هذا الجهد المتواضع ، و لا يفوتنى أن أشكر فى نهاية المطاف كل من
مدّ إليّ يد العون ، جزاهم الله عني خير الجزاء .

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب ، و هو المولى والنصير و إليه المرجع والمصير .

عثمان الله

جمعة المبارك شوال 1439

ترجمة الشيخ أمير علي في تفسير مواهب الرحمن

التمهيد : يحتوي على :

- ترجمة الشيخ السيد أمير علي

- التعريف بتفسير مواهب الرحمن و منهج المؤلف فيه

أولاً : التعريف بالمؤلف :

حياة الشيخ السيد أمير علي الملقب آبادي :

اسمه :

هو الشيخ العلامة عبد الرزاق بن معظّم علي الحسيني المعروف بـ " أمير علي الملقب آبادي ثم
اللكهنوي " (1274-1337هـ)¹.

نسبته :

نسب هذا الشيخ بـ " الملقب آبادي ثم اللكهنوي " لأنه قد وُلد بمدينة ملّيح آباد في شبه القارة
الهندية و توطّن اللكهنوي فيما بعد و ثوّق بها . و يتّصل نسبه إلى الحسين بن علي كرم الله وجهه
ابن عمّ رسول الله ﷺ .

¹ - نزهة الخواطر و بهجة المسامع والتواظر لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبدالحفي بن فخر الدين بن عبد الطلي
الطوسي الطالبي (المتوفى : 1341هـ) ص 218 ج 6 ، دارالنشر: دار ابن حزم - بيروت ، لبنان ، ط : الأولى 1420هـ -
1999م . ص 1196 ج 8 .

مولده :

قد وُلد الشيخ أمير علي سنة أربع و سبعين ومائتين وألف من الهجرة الموافق ثمان و خمسين و ثمان مائة و ألف من الميلاد ، بمدينة "مليج آباد" في شبه القارة الهندية (1274هـ-1858م).

نشأته :

نشأ أمير علي رحمه الله في شبه القارة الهندية طالباً للعلم منذ عهد طفولته كما كان المسلمون في الهند علي عاداتهم المتوارثة يُرَبُّون أولادهم علي تعاليم الإسلام و يبدؤون بتحفيظ القرآن الكريم والأدعية الماثورة والعلوم الإسلامية .

و كان السيد أمير علي من أبناء أسرة علمية ، فطلب العلم من الصغر حتى إذا فرغ من الكتب الفنية والفارسية والفنون الرياضية من الحساب والجبر و علم المثلثات¹ والمساحة² كان عمره خمسة عشر سنة . ثم قرأ العلوم العربية و حصل علي المختصرات عند السيد عبد الله الآروي و مولانا حيدر علي المهاجر³ . وأقبل إلى القاضي بشير الدين العثماني الفنوجي و قرأ عليه الأصول والكلام والمنطق والحكمة.

¹ - المثلث المتساوي الساقين أي هو مثلث له ضلعان متساويان . انظر للتفصيل : مقرر أول في الجبر المبرد لجون ب فوالي ، مكتبة الجيكان ط 1434هـ .

² - المساحة هي استعلام ما في الكم المتصل للمقارنة أمثال الواحد الخطي أو إيماضه أو كليهما . انظر للتفصيل : أنوار خلاصة الحساب ، لمولانا عصمت الله سهارنقوري ، ص 164 .

³ - الشيخ الفاضل حيدر حسين بن أحمد حسن بن غلام حسين خان اللبغستاني الأفغاني الطوكي، منو الشيخ محمود حسين صاحب المصنفات، ولد حوالي سنة إحدى وثمانين ومائتين وألف، ونشأ ببلدة طوك، وقرأ العلم علي إخوته محمد حسن ومحمود حسن، وعلي محمد حسن خان، ومولانا عبد الكريم بيلدته، ثم سافر إلى لاهور ولازم الشيخ غلام أحمد النعماني اللاهوري مدة من الدهر، وأخذ عنه في

للدربة النعمانية، ثم أخذ الحديث عن شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليمني وشيخنا المحدث فدير حسين

نشأته العلمية و شيوخه :

كان الشيخ أمير علي من كبار علماء الهند ، البارزين في علوم العقول والمنقول ، وقد اقبل شدة انشغاله في طلب العلم . وكان من كبار تلامذة السيد نذير حسين ، قضى حياته في خدمة العلم حرصاً على تحصيله و نشره ، واشتغل بالتأليف و تصحيح الكتب والتعليق عليها ، ونقل الكتب العربية إلى الأردية في مطبعة نولكشور بلكهنؤ . و سافر بعده إلى دهلي¹ و أخذ الحديث الشريف عن الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي² ، و قرأ عليه الصحاح والسند . و قد تطّيب على الحكيم عبد المجيد بن محمود الدهلوي ، ثم رجع إلى بلدته و تزوج بلكهنؤ .

و صرف شطر عمره في تصحيح الكتب و تحشيتها و ترجمتها في مطبعة نولكشور بلكهنؤ النون و فتح اللؤلؤ و كسر الكاف . و في آخر عمره استقدمه ناظر المدرسة العالية إلى كلكته وولاه التدريس ، و بعد سنتين استقدمه أعضاء الندوة إلى اللكهنؤ و ولّوه نظامه دارالعلوم و رئاسة التدريس بها ، فدرس و أفاد بعلومه ثلاث سنين³ .

الدهلوي، ورجع إلى بلدته فولد الطريس في المدرسة الناصرية له مشاركة جيدة في الفقه والأصول والكلام والحديث . كانت وفاته في الخامس عشر من جمادى الأولى سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف، ودفن في المقبرة المعروفة بموي باغ بطوك .
أنظر : نزهة الخواطر ص 1218 ج 8 .

¹ - هي كانت عاصمة ملوك الهند المسلمين الأولين من عام 602هـ و فصية أباطرة الجغل من عام 1053هـ ، و قد جعلها الملك الإمبراطور للهند عام 1911هـ ، و هي الآن عاصمة لحكومة الهند الحاضرة . أنظر : دائرة معارف الإسلامية ، ص 343-347 ج 2 .

² - هو نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله بن إله بخش بن نذير الرضوي الحسيني البهاري ثم الدهلوي ، ولد رحمه الله في سورج كرها بولاية بهار شرقي الهند سنة 1220 على الصحيح ، وكان ارتحالاً من الدنيا يوم الإثنين لعشر ليال مضين من رجب سنة 1320 في دهلي . أنظر : نزهة الخواطر ص 1391 ج 8 .

³ - أنظر : نزهة الخواطر .

و في آخر حياته اشتغل بالتدريس في المدرسة العالية بكلكتا ، ثم تولى رئاسة التدريس في دار العلوم التابعة لندوة العلماء ، ثم سافر إلى الحجاز ودرس ب " جدة " سنوات .

أساتذته :

من خلال حياته العلمية و رحلاته لتلقي العلم في شتى العلوم والمعارف وجدت أن للشيخ أمير علي شيوخاً من أقطار متعددة ، و قد أخذ الفنون على مشايخ متعددين مختلفة منهم مشاهير العلماء في البلاد و فيما يلي بعض من تلقى العلم على أيديهم ، منهم :

الحكيم عبد المجيد بن محمود الدهلوي :

هو الشيخ الفاضل عبد المجيد بن محمود بن صادق بن شريف الشريفي الدهلوي الحكيم المشهور بمآذق الملك ، كان من كبار الأطباء ، وُلد و نشأ بهلي ، و قرأ العلم على مولانا محمد علي الجاندي بوري و علي غيرة من العلماء ، ثم أخذ الحديث عن الشيخ السيد زهير حسين الحسيني الدهلوي المحدث ، و تطبب على ابن عمه الحكيم غلام رضا الدهلوي¹ ، و تصدر للتدريس و ظهر فضله بين الأطباء في حياة والده ، و لما مات والده قام مقامه ، و أنشأ مدرسة طبية بهلي سنة ست و ثلاثمائة و ألف ، و لقبته الدولة الإنكليزية بمآذق الملك .

و كان الشيخ سريع الإدراك و قوي الحفظ و كان له يد بيضاء في المعالجة و قدرة كاملة في الدرس والتدريس والإفادة ، و دراية بملفوظات القدماء لذا كان من عجائب الزمن ، سارت يذكره

¹ - الشيخ الفاضل غلام رضا بن غلام مرتضى بن محمد صادق بن محمد شريف الشريفي الدهلوي، أحد عباد الله الصالحين، ولد ونشأ ببلدة دهلي، وقرأ العلم على عصابة العلوم الفاضلة ثم تطبب، وعمره، وكان صالحاً تقياً ديناً كبيراً للنزلة جليل الشأن، درس وأفاد مدة عمره، وأخذ عنه خلق كثير، أدركه ببلدة دهلي وهو بين الكهولة والشيوخوخة، وكان طويلاً القامة منور الشبه. توفي ليلة الاثنين بقينا من رمضان سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف ببلدة دهلي وله خمس و مبعون سنة . (انظر: نزهة الخواطر و مهجة السامع والنواظر ، لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشرف عبدالحق بن فخر الدين بن عبد الحلبي الحسيني الطائي (المتوفى : 1341هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت ، لبنان ، ط: الأولى 1420هـ - 1999م .

الركبان ، و طار صيته في الآفاق ، فصار المرجع والمقصد في أمر المعالجة . مات في ربيع الأول سنة تسع عشرة و ثلاثمائة و ألف .

الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي :

هو الشيخ العالم الكبير المحدث العلامة نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله بن الله بنخش الحسيني البهاري ثم الدهلوي ، المتفق على جلالته و ثبله في العلم والحديث .

وُلد سنة عشرين و قيل خمس و عشرين و مائتين و ألف بقرية "سورج كره" من أعمال بهار و نشأ بها ، أخذ الأصول والبلاغة والتفسير عن الشيخ كرامة العلي الإسرائيلي صاحب السيرة الأحمدية ، والهيئة والحساب عن الشيخ محمد بنخش الدهلوي ، والأدب عن الشيخ عبد القادر الرامبهوري¹ ، وتزوج بابنة الشيخ عبد الخالق .

وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفي ، ثم غلب عليه حب القرآن والحديث ، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه .

وكانت وفاته يوم الاثنين لعشر ليل من رجب سنة عشرين و ثلاثمائة و ألف ببلدة دهلي .

و أما تلامذته فعلى طبقات ، فلعلمهم يبلغون إلى ألف نفس ، و منهم المقاريون بالطبقة الأولى في بعض الأوصاف ، و منهم من يلي الطبقة الثانية ، وأهل هاتين الطبقتين يبلغون إلى الآلاف ، وأما أشهرهم في الهند ، فمنهم ابنه السيد الشريف حسين المتوفى في حياته والشيخ عبد الله

¹ - الشيخ العالم الفقيه عبد القادر الحنفي الرامبهوري مفتي المحكمة حالياً ، يعرف بمعرفة جزئيات الفقه والفقاهي ، وهو رجل معمر يذكره الناس بكل خير وصلاح من عدم قبول الرشوة والتفاهن في الحكم ، ولكني سمعت محمد بن يوسف السوري يقول : إنه لا رأي له ، وهو لا يزال يتبع الخلاف ولو من جانب بعض أهوائه ، فإنه قد أفتى غلطاً في أحكام شتى ، لم روجع فلم يزل يصبر عليه حتى أقسم . (أنظر : نزهة الخواطر ص 1288 ج 8 .

الغزنوي العارف المشهور و بنوه الأتقياء محمد و عبد الجبار و عبد الواحد و عبد الله ، و منهم
 الشيخ محمد بشير العمري السهسواني والسيد أمير حسن و ابنه أمير أحمد الحسيني السهسواني
 والشيخ المحدث عبد المنان الوزير آبادي والشيخ محمد حسين البطالوي صاحب إشاعة السنة
 والعلامة عبد الله بن عبد الرحيم الغازي بوري والسيد مصطفى بن يوسف الشريف الحمفي
 الطوكي والسيد أمير علي بن معظم علي الحسيني الملقب آبادي والقاضي طلال محمد بن القاضي محمد
 حسن البشاوري والشيخ غلام رسول القلعوي والمحدث شمس الحق ابن أمير علي الديانوي
 صاحب عون المعبود والشيخ عبد الله بن إدريس الحسيني السفوسي المغربي والشيخ محمد بن ناصر
 بن المبارك النجدي والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق النجدي ، و غيرهم من الشيوخ لا يحصون .
 وكانت وفاة الشيخ المحدث بدير حسين الدهلوي يوم الإثنين لعشر ليالٍ مضيئة من رجب سنة
 عشرين و ثلاثمائة وألف ، ببلدة دهلي¹ .

¹ - نزعة الخواطر من 1391 ج 8 .

مذهب الشيخ أمير علي المليح آبادي :

أولاً - عقيدته :

كان الشيخ السيد أمير علي من أعلم الناس في زمانه وأعرفهم بالنصوص والقواعد مع توسعة علمه و معرفته في الرجال والحديث ، مديم الاشتغال بكتبه ، وكان من أهل السنة والجماعة كما هو الظاهر من كلامه في كتابه قال : و قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح " اتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شدَّ شدَّ في النار ¹ " يعبر بالسواد الأعظم عن الجماعة الكبيرة ² كما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما والمراد ما عليه أكثر المسلمين قيل وهذا في أصول الاعتقاد كأركان الإسلام ³ . وقال المؤلف : والظاهر أن السواد الأعظم ما عليه جماعة الصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى كلهم ⁴ . فكان على مذهب أهل السنة والجماعة كما هو ظاهر من قوله .

¹ - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، باب كتاب العلم ، ج 1 ، ص 199 ، حديث رقم 391 .

² - السواد الأعظم ما عليه جماعة الصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى كما قال ﷺ : " الفرقة الناجية هي السواد الأعظم وما أنا عليه وأصحابي " فليُنظر إلى الفرق ومعتقداتهم وأعمالهم ، فما وافقت النبي ﷺ وأصحابه هي الفرقة الناجية ، وأهل السنة هم المتبعون لأثره ﷺ وأثار أصحابه كما لا يخفى على منصف ينظر بعين الحق ، فهم أحق أن يكونوا الفرقة الناجية ، وأثار النجاة لظاهرة فيهم لإستقامتهم على الدين من غير تحريف وظهور ملههم وشوكهم في غالب البلاد ووجود العلماء المحققين والمحدثين والأولياء والصالحين فيهم . أنظر : موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب

ص 24 ج 7 ، و مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ، باب الإعتصام بالكتاب والسنة ، ص 62 ج 2 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 276 ج 5 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 276 ج 5 .

مذهبه الفقهي :

و أما في الفروع فكان علي مذهب الإمام أبي حنيفة¹ رحمه الله تعالى ، لكن كثيراً ما يظهر من كلامه أنه لم يكن يبالى بالمذهب عند وجو الدليل من الكتاب والسنة ، و أهل الحديث لا يطالبون أكثر من ذلك ، فإن مذهبهم هو مذهب الأئمة المتبوعين أي إذا صح الحديث فهو مذهبهم ، و كان الشيخ أمير علي سائراً على المذهب القويم . فعنده مبنًى على الحجة والبراهين و يُرجح الكتاب والسنة على جميع آراءه الفقهية . و أحياناً المعيار عنده في الرفض والقبول هو الدليل والتحقيق العلمي . و من هذا يُعلم أن الشيخ أمير علي لم يكن متشدداً و لا متعصباً في المذهب .

تلاميذه :

للشيخ أمير علي مكانة علمية عالية ، فقد أثنى العلماء عليه و على مؤلفاته . و بعد تحصيله للعلم بدأ نشره بالتدريس فقد تعلم عليه جمع من طلاب العلم . ولم أعثر على معلومات دقيقة بأسماء تلاميذه في كتب التراجم والأعلام في شبه القارة الهندية . لكن كما اشتغل بالتدريس في البلاد الأخرى مثل كلكتا وندوة العلماء والحجاز ، فتلقى العلم على يديه كثيرون طلاب العلم . وفي آخر حياته اشتغل بالتدريس في المدرسة العالية بكلكتا ، ثم تولى رئاسة التدريس في دار العلوم التابعة لندوة العلماء ، ثم سافر إلى الحجاز و درّس ب " جُدة " سنوات .

¹ - هو نعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة أصله من لبناء فارس ولد و نشأ بالكوفة ، ولد سنة 80 هـ . و توفي سنة 150 هـ ، أنظر : الأعلام لخبر الدين الزركلي :

مؤلفاته :

كان الشيخ أمير علي علماً متبحراً له مؤلفات كثيرة تدل على وسعة علمه و كثرة إطلاعه و فضله ، ترك لنا كتباً علمية قيمة متنوعة منها :

1- مواهب الرحمن في تفسير القرآن : كتبه باللغة الأردية في ثلاثين مجلداً ، و هو موضوع بحثي . و هذا التفسير من التفاسير الشاملة لجميع الآيات القرآنية ، و جامعاً للأبحاث الأدبية واللغوية والبلاغية والفقهية والكلامية بعبارات سهلة . جمع فيه المؤلف بين المأثور وما اتفق عليه المفسرين في تفسير . طبعه مكتبة رحمانية ، إقرأ سنتر - غزني - ميريث - لاهور - بازار - لاهور .

2- ترجمة الفتاوى الهندية العالمية إلى الأردية : و هي ما يسمى بالفتاوى الهندية فهي أجملها و أنفعها في كثرة المسائل و حل العقد الفقهية ، و قد اشتهرت في بلاد العرب والشام و مصر القاهرة بالفتاوى الهندية ، و هي في ست مجلدات كبار . و ترتيبها على ترتيب الهداية ، واقتصر فيها على ظاهر الرواية . و مؤلف هذا الكتاب هو نظام حسن بن منصور الأوزجندی فخر الدين¹ . فالشيخ أمير علي ترجمها إلى اللغة الأردية بعبارات سهلة .

¹ - قاضي خان (592 - 000 هـ - 1196 - 000 م) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخر الدين ، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني : فقيه حنفي ، من كبارهم . له الفتاوى - ط ثلاثة أجزاء ، و الامالي - خ ، و النواميس و المحاضر و شرح الزيادات - خ و شرح الجامع الصغير - خ منه جزآن ، و شرح أذيق القضاء للخصاف وغير ذلك ، و الأوزجندی نسبة إلى أوزجند بموحي أصبهان ، قرب فرغانة . الأعلام للزركلي ص 224 ج 2 .

3- عين الهداية شرح هداية الفقه بالأردية :

كتاب الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني المرغيناني . و هو أشهر كتب المؤلف ، جمع فيه بين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الثيباني و مختصر القدوري ، و رتبته ترتيب الجامع الصغير ، و كتاب الهداية هو شرح لكتاب المؤلف نفسه ، بداية المبتدي .

و يقول أكمل الدين الهارثي رحمه الله في فائحة شرحه على الهداية المسمى بـ "العناية" : روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، و كان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً ، و كان يجتهد ألا يطلع أحد على صومه .

فكان ببركة زهده كتابه مباركاً مقبولاً بين العلماء .

و له كتاب "أحكام الفقه الإسلامية" بالأردية .

و له أيضاً كتب في الحديث و علومه بالأردية منها "

1- شرح صحيح البخاري بالأردية في مجلدات عديدة .

2- حاشية بسيطة على التوضيح والتلويح .

3- حاشية على تقريب التهذيب للمحافظ مع تكملة التفریب المسماة بالتحقيب .

4- المستدرک فی الرجال ، قال الأستاذ الحسني : جمع فيه رواية الصحاح والسنن

واستقراهم من أسانيد الصنعاني وغيره من الكتب و لكنه لم يتم¹ .

¹ - حاشية نزهة الخواطر من 76 ج 8 .

وفاته :

بعد حياة طويلة حافلة بطلب العلم و تعليمه انتقل الشيخ سيّد أميرعلي إلى رحمة الله تعالى في شهر رجب سنة سبع و ثلاثين و ثلاثمائة وألف (1337هـ-1919ء) بلكهنؤ²¹. رحم الله تعالى شيخنا رحمة واسعة و رحم الله علماء المسلمين في كل مكان و زمان .

¹ - نزعة الخواطر ص 218 ج 6 .

² - لكهنؤ : هي عاصمة إقليم الولايات المتحدة في الهند و بلدة عظيمة بين اليلاد الهندية . أنظر : الموسوعة العربية الميسرة
غريمال ، ج 2 ، ص 1374 .

ثانياً :

التعريف بتفسير "مواهب الرحمن" و منهج المؤلف فيه :

يُعتبر تفسير مواهب الرحمن للشيخ السيد أمير علي الطليح آبادي من أفضل التفاسير و أهمها و هذا التفسير غني عن التعريف . و بالرغم من أهمية هذا التفسير بقي تداوله قليلاً في الناس ، والعلماء هم الذين يتداولون هذا التفسير و عامة الناس لا يكادون يعرفونه و لعلّ السبب هو ضخامته . فَيُعَدُّ هذا التفسير من أعظم و أجل كتب التفسير خاصة عند العلماء المفسرين . و قد طُبِعَ في الهند و باكستان ، قال فيه نول كشور (هو المطبع المشهور) " تفسير مواهب الرحمن عديم المثال لم أر مثله و أظن أنه لا يوجد مثله ، و لم أر مثل هذا التفسير في جمع أقوال المفسرين " ¹ .

فتفسير مواهب الرحمن مملوء بالأحاديث والآثار من مصادر شتى و جامع لأقوال المفسرين وكما اشتمل على المباحث الفقهية والمسائل اللغوية والمباحث الكلامية و غير ذلك .

¹ - مقدمة تفسير مواهب الرحمن ص 2 ج 1 .

المميزات العلمية والمنهجية للشيخ السيد أمير علي في تفسير "مواهب الرحمن":

- ذكر الحديث مع الإسناد في الغالب ، والحكم عليه .
- تخرج الأحاديث من الكتب الستة و مسند أحمد¹ .
- استيعاب الأحاديث المتعلقة بتفسير الآيات .
- جمع أقوال العلماء والمفسرين في كل مسألة باستيعاب .
- الترجيح بين أقوال المفسرين بدون تعصب .
- ذكر الفصوص الإسرائيلية في تفسير الآيات ثم الرد عليها .
- تفسيره ما يتعلق بالأسماء والصفات على منهج السلف .

¹ - هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي الأصل في بغداد ، وُلد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، كان إمام المحدثين ، صنف كتابه المسند و جمع فيه الحديث ما لم يتفق لغيره ، توفي ضحوة نهار الجمعة ، لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول . انظر : تاريخ دمشق ص 327 ج 5 .

منهج المؤلف في التفسير "مواهب الرحمن":

و قد سلك الشيخ السيد أمير علي في تفسيره منهجاً سهلاً محال عن الإطناب و التطويل .
فيذكر الآية ثم يذكر معناها العام ثم يورد تفسيرها من القرآن الكريم أو من السنة أو من أقوال
الصحابة والتابعين ، و أحياناً يذكر كل ما يتعلق بالآية من قضايا و أحكام ، و يأتي بالأدلة
عليها من الكتاب والسنة ، و يذكر أقوال العلماء و أدلتهم والترجيح بينها .

فالمنهج الذي اختاره المفسر أمير علي رحمه الله تعالى هو منهج السلف الصالحين و كثيراً ما
اعتمد على المأثور أي تفسير القرآن بالقرآن واختار صفة الصفوة مما ثبت من التفسير النبوي
لأنه الحجة المقتبسة التي لا يسوغ مخالفتها ، كما قد ذكر عن طريقته في مقدمة تفسيره بهذا القول
المأثور عن المفسرين : " فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب : إن أصح الطرق
في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر ، فإن
أعيانك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن و موضحة له ، و حينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن
و لا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، لما شاهدوا التنزيل و لما لهم من الفهم التام
والعلم الصحيح والعمل الصالح ، لا سيما علماءهم و كبراءهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين
، والأئمة المهتدين المهديين ، و عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، وأما إذا لم تجد التفسير في القرآن و لا
في السنة و لا في أقوال الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ¹ .

فالشيخ السيد أمير علي جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي ، ففسر القرآن بالقرآن والسنة
واستصحب في تفسيره أسباب النزول و أقوال الصحابة والتابعين و لغة العرب كما دأب ف
لنجه على بيان اسم السورة و تسميتها و نزول السورة من حيث كونها مكية أو مدنية ، ثم ذكر

¹ - مقدمة التفسير مواهب الرحمن ، ص 15 ج 1 .

فضائل السورة و عدد آياتها و بيان سبب نزولها . ثم ينتقل إلى ذكر المناسبات بين السور والآيات . و عندما يذكر المناسبات يذكر بعدها القراءات في الآية .

و من أسلوب الشيخ أمير علي في تفسيره أنه يهتم بذكر المسائل النحوية والصرفية في الآية و يستشهد عليهما بكلام العرب كما يستشهد على القول الراجح بالشعر العربي . والشيخ السيد أمير علي يذكر عند ترجيحه أدلة على القول الراجح غالباً و يسير وفق القواعد المعتمدة في الترجيح بين الأقوال . و ميّلي ذكرها في ثنايا البحث .

و قد اهتم الشيخ بمسائل الفقه والأحكام فهو الفقيه و قد ترجم الكتاب المشهور "الهداية" إلى اللغة الأردية كما ترجم "الفتاوى الهندية العاتكة"، و لذا عُدَّ تفسيره من التفاسير الفقهية .

فيبدو أن تفسير "مواهب الرحمن" من أهم التفاسير التي ألقت في التفسير بالمأثور و أنه خالي من الإسرايليات والخرافات والجدل المذهبي والمناقشات الكلامية و هو مشتمل على صحيح الدراية والرواية . و سيذكر الباحث ترجيحات الشيخ في تفسير مواهب الرحمن في التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي مفصلاً من سورة الكهف إلى سورة سبأ - إن شاء الله تعالى - في هذه الرسالة العلمية .

الباب الأول : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و فيه فصلان :

- الفصل الأول : التعريف بالترجيح و صيغه عند الشيخ أمير علي و

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالترجيح و قواعده .

المبحث الثاني : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و الصيغ التي رجح بها

إن الناظر في كتب التفسير كثيراً ما يقف على تعدد في الأقوال حول المراد من لفظ قرآني أو آية قرآنية ، أو توجيه لمعنى معين ، و نحو ذلك من تعدد الأقوال والآراء ، و أحياناً يختلط على القارئ غير المتمرس بمعرفة الخطأ من الصواب ، والصحيح والغلط ، معرفة المراد والتفسير الصحيح . من أجل ذلك حرص المفسرون على وضع قواعد تفسيرية ، يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال والآراء و يستهدي بها لمعرفة القول الصحيح من القول الضعيف . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية¹ : فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تُعين على فهم القرآن . و معرفة تفسيره و معانيه والتمييز في منقول ذلك و معقوله بين الحق و أنواع الأباطيل والتبويه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ، فإن كتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والصحيح والضعيف . والعلم إما ثقل مصدق عن معصوم ، و إما قول عليه دليل معلوم ، و ما سوى هذا إما مُزَيَّف مردود ، وإما موقوف لا يُعلم أنه يخرج ولا منقود² .

74-83982

¹ - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الصلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي التميمي الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328م). وُلد في حراك وتحول به أبوه إلى دمشق فنيح واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتهاء فتمصب عليه جماعة من أهلها فسمجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثر البحث في فنون الحكمة، خاصة إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. أنظر: الأعلام للزركلي، ص 144 ج 1.

² - شرح مقدمة في أصول التفسير للشيخ الاسلام ابن تيمية ص 1 ج 2 .

و على الرغم من أهمية قواعد الترجيح في تعيين المراد من آيات القرآن الكريم ، فإن العلماء المتقدمين لم يفرّدوا هذه القواعد بالتصنيف والتأليف ، بل بآوها في تفاسيرهم ، و أحياناً في مقدّماتهم . و قد أفردوا بالتأليف بعض العلماء المعاصرين . و فيما يلي نذكر هذه القواعد و أنواعها من مظانّ كتب القواعد والتفسير . و بالله التوفيق .

المبحث الأول : التعريف بالترجيح و قواعده .

أولاً : الترجيح لغة :

من مادة (رجح) الرأء والجيم والحاء أصل واحد ، يدل على رزانة و زيادة . يقال : رجح الشيء و هو راجح إذا رزن .

و رجح الشيء بيده : وزنه ، و نظر ما ثقله . و يرجح بالضم والفتح (رجحاناً) فيهما أي : مال ، و يقال : رجح الميزان : أي مال ، و رجح في مجلسه ، ثقل فلم يخف¹ .

والترجيح في الاصطلاح :

و في الاصطلاح ترجيح الشيء و تخصيصه و تقديمه على غيره¹ .

¹ - أنظر : معجم مقاييس اللغة : 389/2 ، مختار الصحاح ، ص 99 ، لسان العرب : 445/2 مادة (رجح) ، القاموس المحيط : 221/1 .

و بناءً على أن الترجيح فعل المجتهد عرفه بعضهم أيضاً بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعتل به و يُطرح الآخر².

فالربط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الترجيح في اللغة مداره على العقل والرياسة والزيادة ، و هذا ثابت و متحقق في تعريف الترجيح اصطلاحاً ، أي توجد في القول الراجح ثقل و قوة و وزن بالأدلة الصحيحة على الأقوال المرجوحة .

¹ - كشف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي النجاشي

للمطبعة بعد 1158 هـ ، ط: الأول 1996 ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت .

² - المحصول في علم الأصول : 397/5 ، وإرشاد الفحول ص 273 .

ثانياً : الترجيح عند الأصوليين :

إن كلمة الترجيح عبارة عن مصطلح من مصطلحات شائعة لدى الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية ، حيث إنهم لم يتركوا إيرادها في طية مضامين علم أصول الفقه ، و اتفق جمهور علماء الأصول على تعريف الترجيح بأنه من فعل المجتهد ¹ . فقالوا هو " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل " ² .

و قد عرّف الأصوليون الترجيح بغير هذا التعريف كقول بعضهم : الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر ³ .

و قال بعضهم : بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى ⁴ .

و قال الزركشي ⁵ : والقصد منه أي الترجيح - تصحيح التصحيح و تضعيف الضعيف ، اعلم أن الله تعالى لم يُنصّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصداً للتوسّع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد ، لقيام الدليل عليه ، وإذا ثبت أن المختار في

¹ - و من العلماء الذين عرّفوا الترجيح بناءً على أنه من فعل المجتهد ، الإمام البيضاوي ، و ابن السبكي و الكمال ابن الهمام . أنظر : المنهاج بشرح الأسنوي 155/3 ، و شرح الجلال على متن جمع الجوامع 361/2 و أيضاً تيسير التحرير 153/3 .

² - أنظر : البحر المحيط في أصول الفقه : 425/4 .

³ - البحر المحيط للزركشي : 425/4 .

⁴ - لترجيح المسائل .

⁵ - هو يدو القيسر أبو عبد الله محمد بن محمّد بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي . (745 - 794 هـ الموافق 1344 - 1392م) تركي الأصل مصري للولد والوفاءه وأخذ عن الشيعيين جمال الدين الإسفري وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأندلسي رحمهم الله تعالى وسمع الحديث بدمشق وغيرها . وكان فقيهاً وأصولياً ، وأديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرس وألفى وولى مشيخة خانقاه كرم الدين بالقرافة الصغرى . ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج ، والفكت على البخاري ، الديباج في توضيح المنهاج وغير ذلك . أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . ج 8 ص 572 - 573 .

الأحكام الشرعية الأدلة الظنية ، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلالها و خفائها ، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى ، والدليل على تعين الأقوى ، أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان ، فإما أن يعمل جميعاً ، أو يلغيا جميعاً ، أو يعمل بالمرجوح والراجح ، و هذا متعين¹ .

و على هذا ساعتمد من العبارات ما كان الترجيح فيها صريحاً سواء كان ذلك بتقديم قول على غيره ، أو اعتماد دون غيره ، أو غير ذلك . أما ما كانت العبارة فيها تدل على قبول كل الأقوال ، أو الاحتمالات في الآية دون تقديم لأحدهما ، أو بعضها على غيره ، فلن تكون ضمن هذا البحث ، لأن تقوية كل الأقوال الواردة في الآية يدل على أنها جميعاً محتملة و ليس فيها مرجوحاً ، والقول الراجح لا بد أن يقابله القول المرجوح .

ثالثاً : الترجيح عند الفقهاء :

يلاحظ أن العلماء قد اختلفت تعريفاتهم للترجيح ، و ذلك تبعاً لثبائين موقفهم من حيث كونه فهلاً للمجتهد أو صفة للأدلة ، و على العموم يمكن تلخيص هذه الاختلافات بأجماعات ثلاث هي :

الاتجاه الأول : ذهب الجمهور من الحنفية و بعض الحنابلة إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ، و من هنا فقد عرفوه بتعاريف متقاربة .

فعرّفه صاحب كشف الأسرار و هو حنفي المذهب بأنه : إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة² .

¹ البير الموطأ في أصول الفقه : 406/4 .

² - كشف الأسرار ص 78 ج 4 .

و عرّفه بعضهم بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به و يُطرح الآخر ¹.

فأفاد تعريف الحنفية نفى الترجيح بما يصلح دليلاً في نفسه مع قطع النظر عن الدليل الموافق له فلا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر على دليل منفرد ليس له ذلك وهكذا في القياس ، فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة على الآخر عندهم لاستقلال كل من تلك الأدلة في إثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته لأن الشيء إنما يتقوى بصفة تؤخذ في ذاته لا بانضمام مثله إليه .

فالترجيح يكون فعلاً بالنظر إلى المجهّد الذي يلحظ التعارض بين الدليلين ، أو يكون وصفاً بالنظر إلى الدليلين المتعارضين حيث إن أحدهما يتصف بما يترجح في نفسه على الآخر .

و لذا عرّف صاحب المنار الترجيح بأنه : فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً ، أي وصفاً تابعاً لا أصلاً ، و لذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم ، أمّا إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول ، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة ، لأنّ التعدّد في العلة يفيد التعدّد في القياس . وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر ، ولا ينصّر الكتاب كذلك ².

الاتجاه الثاني : و هو تعريف الترجيح للشافعية بناءً على أنه صفة للأدلة ، عرّفه ابن الحاجب ³ : اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها ¹.

¹ - إرشاد الفحول ص 273 .

² - الموسوعة الفقهية الكويتية ص 99 ج 23 .

³ - ابن الحاجب (570 - 646 هـ = 1174 - 1249 م)

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب : فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية . كردي للأصيل . ولد في أسنا (من صعيد مصر) ومثلاً في القاهرة وسكن دمشق ، ومات . وكان أبوه حاجباً فعرف به . من تصانيفه

و يمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الرّاجح هو : ما ظهر فضل فيه على معادله أي لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر².

الاتجاه الثالث : الجمع بين اصطلاحين ، و قد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني الشافعي الذي عرفه بأنه " بيان الرّجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر³ .

و بعد التعريفات حسب الموقف المختلف فيه عند العلماء في كلمة "ترجيح" نأخذ منها التعريف المختار للترجيح و هو : تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر⁴ . و هو أفضل لاشتماله على المفصل الجامعة المانعة مع اختصاره .

العلم بالتعريف الاصطلاحي والتعريف المختار للترجيح نرجع إلى المطلوب في البحث وهو تعريف الترجيح عند المفسرين .

رابعاً : تعريف الترجيح عند المفسرين :

" الكافية - ط " في النحو ، و " الشافعية - ط " في الصرف و " مختصر الفقه - خ " استخرجه من مئين كتابا في فقه المالكية ، ويسمى " جامع الامهات " و " المقصد الجليل - ط " قصيدة في العروض ، و " الامالي النحوية - خ " و " منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل - ط " في اصول الفقه . أنظر : الاعلام للزركلي ، ص 211 ج 4 .

¹ - شرح المفصل لمختصر ابن الحاجب ص 2 ج 309 ، و تفسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، ص 221 ص 3 ، ط : دار النشر دار الفكر .

² - أنظر للتفصيل : الموسوعة الفقهية الكويتية ص 99 ج 23 .

³ - التلويح على التوضيح ص 103 ج 2 .

⁴ - التعارض والترجيح عند الاصوليين والرهما في الفقه الاسلامي للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفظاوي ، ص 282 ، ط الثانية 1408هـ - 1987م ، مكتبة دارالوقاء للطباعة والنشر والتوزيع .

إن الناظر في كتب التفسير، كثيراً ما يقف على تعدد في الأقوال حول المراد من لفظ قرآني ، أو آية قرآنية ، أو توجيه لمعنى معين ، ونحو ذلك من تعدد في الأقوال والآراء ، وأحياناً يختلط على القارئ غير المتمرس بمعرفة الخطأ من الصواب ، والصحيح والضعيف ، معرفة المراد والتفسير الصحيح .

من أجل ذلك حرص المفسرون على وضع قواعد تفسيرية ، يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال والآراء ، و يستهدي بها لمعرفة القول الصحيح من القول الضعيف ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الصدد في كتابه : " فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية ، تعين على فهم القرآن و معرفة تفسيره ومعانيه ، و التمييز في منقول ذلك ومعقوله ، بين الحق و أنواع الأباطيل ، و التنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغش والسمم ، والصحيح الواضح والضعيف المبين . و العلم إما نقلٌ مصدق عن معصوم ، و إما قول عليه دليل معلوم ، و ما سوى هذا فإما مزيفٌ مردود ، و إما موقوف لا يعلم أنه مخرج ولا منقود " ¹.

وللترجيح علاقة خاصة بالتفسير حيث يُعرف به أصح الأقوال و أولها بالقبول في تفسير كتاب الله ، و من ثم العمل بما اعتقدا إن كانت من آيات الأحكام العملية، ويكون سلوكاً و أدباً إن كانت من الأخلاق والآداب . و به تصفية كتب التفسير مما قد علق ببعضها ، من أقوال شاذة أو ضعيفة . و استمدادها من أصول الدين و من لغة العرب و أصول الفقه و القواعد الفقهية و علوم الحديث و علوم القرآن و استقراء ترجيحات أئمة التفسير .

¹ - مجموع الفتاوى لابن تيمية من 329 ج 13 .

فتبين لي أنه ليس للترجيح عند المفسرين تعريف متفق عليه ، و مما تبين لي أيضاً توسعهم في استخدام ألفاظ الترجيح الصريحة و غيرها ، ولا يشترط و لا يلزم من ترجيحهم لبعض الأقوال ردّها غيرها .

و بناء على ذلك فإنه يمكن لنا أن نعرف الترجيح في التفسير :

تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية للدليل¹ ، أو قاعدة تقوية ، أو تضعيف غيره من الأقوال² ، أي تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية و تقديمه على غيره ، للدليل .

و قيل : الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر³ .

لذلك فإن الطريقة التي سأسر عليها في هذه الدراسة هي اعتماد أحد الأقوال في تفسير الآية للدليل ، مستنداً بالقواعد التفسيرية المعتمدة لدى المفسرين في الترجيح ، ما استطعت .

خامساً : محل الترجيح

قسم شيخ الاسلام ابن تيمية الاختلاف في التفسير بين السلف إلى قسمين :

الأول : اختلاف تضاد ، و هو أن تكون الأقوال متنافية و هو قليل .

¹ - أن يرجح أحد القولين على الآخر بدليل وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون دليلاً على بطلان أحد المعنيين ، فيسقط حكمه ، و يصير المعنى الآخر هو المراد ، و حكمه هو الثابت . والضرب الثاني : أن يكون دليلاً على صحة أحد المعنيين فيثبت حكمه و يكون مراداً ، و لا يقتضي سقوط المعنى الآخر ، و يجوز أن يكون مراداً ، و إن لم يكن عليه دليل ، لأن موجب لفظه دليل ، فاستوى في حكم اللفظ ، و إن ترجح أحدهما بدليل ، فصار مراداً معاً .

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى الذي يرجح بدليل أثبت حكماً من للمعنى الذي تجرد عنه لقوته بالدليل الذي ترجح به ، فهذا أصل يُعتبر من وجوه التفسير ، ليكون ما احتملته ألفاظ القرآن من اختلاف المعاني ، محمولاً عليه ، فيعلم ما يؤخذ به و يهمل عنه . أنظر للتفصيل : قواعد التفسير عند المفسرين للحريز ص 54 ج 2.

² - قواعد الترجيح عند المفسرين : 35/1 .

³ - التمهيدات : ص 38 .

الثاني : اختلاف تنوع ، و هو أكثر الخلاف في التفسير ، و ذكر له أقسامًا منها :

أ- اختلاف في العبارة مع اتفاق في المعنى ، فهذا عُدَّ عند كثير من المؤلفين خلًا ، في الحقيقة ليس بخلاف لاتفاق معناه ، و جعلناه قولًا واحدًا ، و عُدَّنا عنه بأحد عبارات المتقدمين ، أو بما يقرب منها ، أو بما يجمع معانيها .

ب- اختلاف في التعميل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد ، و ليس مثال منها على خصوصه هو المراد ، و إنما المراد المعنى العام التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومها ، فهذا عُدَّ أيضًا كثير من المؤلفين خلًا ، و ليس في الحقيقة بخلاف ، لأن كل قول منها مثال و ليس بكل المراد ، و لم نُعَدَّ نحن خلًا ، بل عُدَّنا عنه بعبارة عامة تدخل تلك تحتها ¹ .

فعلَّم أن محل الترجيح هو في الأقوال المختلفة في المعنى ، و اختلاف المعنى أنواع :

1- أن تكون جميع الأقوال محتملة في الآية ، و بقوة الاحتمال نفسها ، أو قريبًا منها ، و من نصوص الكتاب والسنة ما يشهد لكل واحد منها .

2- أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها ، فيتعذر حمل الآية على الجميع .

3- أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها ، و لكن بعضها معارضًا لدلالة آيات قرآنية ، أو لنصوص صحيحة من السنة ، أو لإجماع الأمة .

4- أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ، لا مع بعضها و لا مع آيات أو أحاديث أو إجماع ، و هي محتملة غير أن بعضها أولى من بعض لاعتبارات ² .

¹ - أنظر : مقدمة في أصول التفسير ، ص 17 .

² - قواعد الترجيح : 42/1 .

شروط الترجيح :

الشرط الأول : أن يتمثل الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر .

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين ، و بين دليل قطعي ، و دليل ظني ، و بالتالي لا ترجيح هنا ، بل لا بد أن يكون بين ظنيين ، لأنهما قابلان للتفاوت .

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويين في الحجية ، أي فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة ، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً .

الشرط الرابع : أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

الشرط الخامس : أن يكون المرجح قوياً ، بحيث يجعل المجتهد يغلّب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر¹ .

و ذكر بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه " البحر المحيط في أصول الفقه " ثلاثة شروط للترجيح فهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الترجيح بين الأدلة ، و في الدعاوى لا يدخلها الترجيح ، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو ذليلاً ، و إنما هو قوة .

¹ - أنظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ص 242 ج 5 ، ط : الأولى 1420م - 1999م ، دوائر النشر مكتبة الرشد - الرياض .

الشرط الثاني : قبول الأدلة المتعارض في الظاهر . و لا مجال له في القطعيات ، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا .

الشرط الثالث : أن يقوم دليل على الترجيح . و هذا طريقة كثير من الأصوليين ، لكن الفقهاء يخالفونهم ، و شرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن و لو من وجه ، امتنع ، بل يصر إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما ، والاستعمال أولى من التعطيل¹ .

و قال الشوكاني رحمه الله : و من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ، و لم يجوز المصير إلى الترجيح² .

تعريف القاعدة :

القاعدة لغة : الأساس ، قال ابن فارس : " قواعد البيت أساسه ، وقواعد المودج : شخصيات أربع معترضات في أسفلته ، والإقعاد والقعاد : داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض"³ .

و قال ابن منظور⁴ : " القاعدة : أصل الأس ، والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه"¹ .

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن عمار الزركشي ، ص 148 ج 8 ، ط: الأولى 1414م - 1994م ، الناشر دار الكتب .

² - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ص 264 ج 2 ، ط: الأولى 1419م - 1999م ، الناشر دار إحياء التراث العربي .

³ - معجم مقاييس اللغة ص 865 .

⁴ - هو القاضي المشي جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الزويقي (630 - 711هـ الموافق 1232 - 1311م) يروي عن مرتضى وابن المقفّر رحمهما الله تعالى . كان الإمام اللغوي الحجة ، من تلمذ ربيع بن ثابت الأنصاري رحمه الله ولد بمصر ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر فتوفي فيها ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعني في آخر عمره . من تلميذه لسان العرب ، محمّد تزيّج دمشقي وابن عساكر . أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحميد بن

و في الاصطلاح عرفت بتعاريف كثيرة منها : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته².

و تعريف الترجيح كما سبق في الصفحات السابقة .

و تعريف قواعد الترجيح كاسم مركب لم يتعرض له أحد من المتقدمين ، وعرفه من المتأخرين الدكتور حميد الحربي وأحسن في تحديد معالنه حيث يقول :

قواعد الترجيح عند المفسرين : "هي ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى"³ ، فموضوع القواعد الترجيحية إذن هو أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى ، وغايتها معرفة أصح الأقوال وأولها بالقبول في تفسير كتاب الله ، ومن ثم العمل بما اعتقادا إن كانت من آيات الأحكام العملية وسلوكا وأدبا إن كانت من الأخلاق والآداب ، وكذلك تنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها من أقوال شاذة أو ضعيفة ، أو مفسوسة فيها لمنهج عقدي ونحو ذلك.

و لما رأينا التعاريف لقواعد الترجيح كاسم مركب وعند المفسرين نقدم إلى أنواع قواعد الترجيح في المصطلح القادمة .

أحمد بن محمد ابن العماد الفكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ). حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عهد القادر الأرناؤوط. ط: دار ابن كثير دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986م. عدد الأجزاء: 11 ج 8 من 49 والأعلام للزركلي. ج 7 من 108.

¹ - لسان العرب ص 239 ج 11 ، مادة قعد.

² - المدخل الفقهي العام ص 946 ج 2.

³ - قواعد الترجيح للحربي ص 39.

أنواع قواعد الترجيح :

المراد به القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها المفسرون في ذكر ترجيحاتهم في كتب التفسير ؟ ،
والجواب : تنقسم القواعد الترجيحية إلى ثلاثة أقسام و هي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن .

القسم الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب .

توجد في ضمن هذه الأقسام ، أكثر من أربع و أربعين قاعدة للترجيح و تفاصيلها كما يلي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

فيها ثمانية قواعد للترجيح فهي :

القاعدة الأولى : لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح
بنسخها أو اتفق حكمها من كل وجه¹ .

القاعدة الثانية : إذا ثبت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها ، و هي بمنزلة آية مستقلة¹ .

¹ - قواعد الترجيح للحري ص 45-52 ج 1 ، و يدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

الأولى : إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ و احتمال التخصيص ، فالتخصيص أولى .

الثانية : إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك ، فالاشتراك أولى .

الثالثة : إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار ، فالإضمار أولى .

الرابعة : إذا وقع التعارض بين النسخ والجواز ، فالجواز أولى .

الخامسة : إذا وقع التعارض بين النسخ والتقليل ، فالتقليل أولى . أنظر : البحر المحیط في أصول الفقه ، ص 246 ج 2 ، و

قواعد الترجيح للحري ، ص 85 ج 1 .

القاعدة الثالثة : اتحاد معنى القراءتين أولى من خلافه ².

القاعدة الرابعة : معنى القراءة للتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة ³.

القاعدة الخامسة : الوجه التفسيري والإعرابي للموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له ⁴.

القاعدة السادسة : إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له ⁵.

القاعدة السابعة : لا يجوز العنول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ⁶.

القاعدة الثامنة : حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن و معهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك ⁷.

¹ - أنظر : مجموع الفتاوى لفضي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحارثي ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ص 391 ج 13 . ط : 1416 هـ - 1995 م ، مكتبة جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ، و قواعد الترجيح للحري ص 18 ج 1 .

² - أنظر : الشر للمصون في علوم الكتاب المكيون للمصنف الحلبي ، ص 355 ج 3 ، ط : الأولى 1406 هـ ، و قواعد الترجيح للحري ص 18 ج 1 .

³ - أنظر : جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط : الأولى 1420 هـ - 2000 م ، الناشر مؤسسة الرسالة ص 507 ج 16 ، و قواعد الترجيح للحري ص 18 ج 1 .

⁴ - جامع البيان ص 121 ج 20 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص 20 ج 19 ، و قواعد الترجيح للحري ص 110 ج 1 .

⁵ - أنظر : فتح البيان ص 174 ج 6 ، و عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان ص 126 ، و قواعد الترجيح للحري ص 125 ج 1 .

⁶ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ص 74 ج 3 ، و قواعد الترجيح للحري ص 137 ج 1 .

⁷ - أضواء البيان ص 80 ج 1 ، قواعد الترجيح للحري ص 172 ج 1 .

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن .

توجد في هذا القسم اثنا عشرة قاعدة للترجيح فهي :

القاعدة الأولى : إذا ثبت الحديث ، و كان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره¹ .

القاعدة الثانية : إذا ثبت الحديث، و كان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه² .

القاعدة الثالثة : كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد³ .

القاعدة الرابعة : لا يصح حمل الآية على تفسيرات و تفصيلات لأمر مغية لا دليل عليها من القرآن أو السنة⁴ .

القاعدة الخامسة : إذا صح سبب نزول الصريح فهو لما وافقه من أوجه التفسير⁵ .

القاعدة السادسة : إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير⁶ .

القاعدة السابعة : تفسير السلف و فهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم⁷ .

القاعدة الثامنة : تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ⁸ .

¹ - مقدمة فتح البيان ص 18 ج 1 ، قواعد الترجيح للحري ص 191 ج 1 .

² - مقدمة أضواء البيان ص 23 ج 1 ، قواعد الترجيح للحري ص 206 ج 1 .

³ - مقدمة فتح البيان ص 18 ج 1 ، قواعد الترجيح للحري ص 214 ج 1 .

⁴ - ألبانح لأحكام القرآن للقرطبي ص 210 ج 15 ، و قواعد الترجيح للحري ص 225 ج 1 .

⁵ - مناقب العرفان للزرقاني ص 114 ج 1 ، قواعد الترجيح للحري ص 241 ج 1 .

⁶ - مباحث في علوم القرآن لصبيحي الصالح ص 129 ، و قواعد الترجيح للحري ص 258 ج 1 .

⁷ - فتح البيان ص 18 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحري ص 271 ج 1 .

⁸ - جامع البيان ص 590 ج 2 ، قواعد الترجيح للحري ص 288 ج 1 .

القاعدة التاسعة : القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه ¹.

القاعدة العاشرة : القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك ².

القاعدة الحادية عشرة : القول الذي يعظم مقام النبوة و لا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية ³.

القاعدة الثانية عشرة : كل قول طعن في عصمة النبوة و مقام الرسالة فهو مردود ⁴.

جامع البيان (590 / 2) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين المحرري (1/288) .

¹ - قواعد الترجيح للمحرري ص 299 ج 1 .

² - قواعد الترجيح للمحرري ص 312 ج 1 .

³ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص 394 ج 9 ، مفاتيح الغيب ص 50 ج 13 ، و قواعد الترجيح للمحرري ص 328 ج 1 .

⁴ - قواعد الترجيح للمحرري ص 328 ج 1 .

القسم الثالث :

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب .

توجد فيها خمس و عشرون قاعدة و هي :

القاعدة الأولى : كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية و سياقها فهو رد على قائله ¹.

القاعدة الثانية : ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه ².

القاعدة الثالثة : يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر ³.

القاعدة الرابعة : يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة ⁴.

القاعدة الخامسة : إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية ⁵.

¹ - البحر المحيط للأفندي ص 13 جلد 1 ، و قواعد الترجيح ص 21 ج 1 .

² - الكتاب ص 118 ج 3 ، قواعد الترجيح للحري ص 363 ج 2 .

³ - يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية :

الأولى : إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة ، فالإضمار أولى .

الثانية : إذا دار الكلام بين الإشراك والمجاز ، قدم المجاز .

الثالثة : إذا دار الكلام بين المجاز والإضمار ، قدم المجاز .

الرابعة : إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقديم ، كان التقديم أولى .

أنظر : البحر المحيط للزركشي ص 244-245 ج 2 ، والمعارض والترجيح للزنجي ص 133 ج 2 ، وقواعد الترجيح للحري ص 386 ج 2 .

⁴ - فتح البيان ص 212 ج 6 ، و قواعد الترجيح للحري ص 387 ج 2 .

⁵ - مقدمة فتح البيان ص 18 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحري ص 401 ج 2 .

القاعدة السادسة : إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية ¹.

القاعدة السابعة : القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ².

القاعدة الثامنة : القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير ³.

القاعدة التاسعة : لا ينبغي حمل الآية على القلب و لها بدوثة وجه صحيح ⁴.

القاعدة العاشرة : إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى ⁵.

القاعدة الحادية عشرة : حمل ألفاظ الوحي على الثبائن أرجح من حملها على العرارف ⁶.

القاعدة الثانية عشرة : إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى ⁷.

القاعدة الثالثة عشرة : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً ، فإنه يحمل على إفراده ⁸.

¹ - أضواء البيان ص 522 ج 6 ، قواعد الترجيح للحرري ص 412 ج 2 .

² - البرهان للزركشي ص 104 ج 3 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 421 ج 2 .

³ - مفاتيح الغيب ص 114 ج 12 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 45 ج 2 .

⁴ - البحر المحيط للأندلسي ص 370 ج 2 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 461 ج 2 .

⁵ - فتح البيان ص 288 ج 6 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 473 ج 2 .

⁶ - البرهان للزركشي ص 78 ج 4 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 481 ج 2 .

⁷ - أنوار التنزيل و أسوار التأويل ص 44 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحرري ص 495 ج 2 .

⁸ - يدخل تحت هذه القاعدة ، للقواعد التالية :

الأولى : إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك ، فالإضمار أولى .

الثانية : إذا دار الأمر بين التخصيص والإضمار ، فالتخصيص أولى .

الثالثة : إذا دار الأمر بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى .

القاعدة الرابعة عشرة : القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية¹.

القاعدة الخامسة عشر : يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص².

القاعدة السادسة عشرة : العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب³.

القاعدة السابعة عشر : إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً يحمل على إطلاقه⁴.

القاعدة الثامنة عشر : الأصل في الأمر أنها للوجوب ، و في النواهي أنها للتحريم⁵.

القاعدة التاسعة عشرة : إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه⁶.

القاعدة العشرون : إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر⁷.

القاعدة الحادية والعشرون : إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره⁸.

القاعدة الثانية والعشرون : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها¹.

الرابعة : إذا دار الأمر بين التواطؤ والاشتراك ، فالواطؤ أولى . (الألفاظ المتواطئة هي الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو و زيد و بكر) . البحر المحيط للزمخشري ص 60 ج 2 .

انظر : قواعد الترجيح للحريري ص 509-510 ج 2 .

¹ - أحكام القرآن لابن العربي ص 448 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 511 ج 2 .

² - جامع البيان ص 539 ج 2 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 527 ج 2 .

³ - جامع البيان ص 165 ج 14 ، قواعد الترجيح للحريري ص 545 ج 2 .

⁴ - أحكام القرآن لابن العربي ص 177 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 555 ج 2 .

⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص 449 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 567 ج 2 .

⁶ - البحر المحيط ص 293 ج 5 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 585 ج 2 .

⁷ - أضواء البيان ص 265 ج 7 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 593 ج 2 .

⁸ - البرهان للزركشي ص 78 ج 4 ، و قواعد الترجيح للحريري ص 481 ج 2 .

القاعدة الثالثة والعشرون : الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه ².

القاعدة الرابعة والعشرون : يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية الثلاثة بالسياق و الموافقة لأدلة الشرع ³.

القاعدة الخامسة والعشرون : يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة ⁴.

فهذه القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها كثير من المفسرين رحمهم الله في ذكر ترجيحاتهم ، و كذلك اعتمد عليها الشيخ السيد أمير علي في ترجيحاته و إن لم ينص عليها عند ترجيحاته .

و بعد ذكر هذه القواعد الترجيحية نذكر طرق الترجيح أي القواعد حسب د . وهبة الزحيلي في كتابه " أصول الفقه الإسلامي " كما قال :

¹ - فتح البيان ص 184 ج 10 ، و قواعد الترجيح للحري ص 613 ج 2 .

² - فتح البيان ص 226 ج 6 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ص 445 ج 4 ، قواعد الترجيح للحري ص 621 ج 2 .

³ - قواعد الترجيح للحري ص 635 ج 2 .

⁴ - البحر المحیط في التفسير ص 12 ج 1 ، والبرهان للزركشي ص 304 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحري ص 645 ج 2 .

طرق الترجيح :

لا يمكن الإحاطة بجميع حالات التعارض ، لأنها تابعة لبحث المجتهد ، و إنما سأبين أهم حالاته ، فهو إما أن يكون بين النصوص أو بين الأقيسة ، و سأذكر طرق الترجيح بين النصوص أولاً ، ثم أتبعها بطرق ترجيح القياس ، مجملأ الكلام في الموضوع ، مع إحالة من يريد التوسع إلى مطولات الكتب الأصولية ، و أخصها كتاب الأمدي الذي عرض الترجيحات في أتم نظام و أحسنه .

الترجيح بين النصوص :

للترجيح بين النصوص حالات أربع :

أولها - من جهة السند .

ثانيها : من جهة المتن .

ثالثها : من جهة الحكم أو للدلول .

رابعها : باعتبار أمر خارج .

ترجيحات الشيخ مير علي في تفسيره مؤلفه في زمن

أولها - من جهة السند :

المراد به طريق الإخبار عن المتن . ذكر الامام الشوكاني اثنين و أربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند . و قال بعد ذكرها : إعلم أن وجوه الترجيح كثيرة ، و حاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح .

و يمكن حصر هذه الوجوه في أربعة أنواع تقريباً و هي :

1- الترجيح باعتبار الراوي

2- الترجيح باعتبار نفس الرواية أي طبيعة الرواية

3- الترجيح باعتبار المروي

4- الترجيح باعتبار المروي عنه

ثانياً : الترجيع من جهة الحق :

المراد بالحق ، ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع ، من الأمر والنهي والعام والخاص و نحوها .
ذكر الآمدي¹ واحداً وخمسين وجهاً من وجوه الترجيع العائدة إلى الحق².

منها : ان النهي يقدم على الأمر ، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

منها : أن الأمر مرجح على المبيع من باب الإحتياط ، لأن العامل بالأول عامل بالثاني ضمناً .

منها : أن الحقيقة مقدم على المجاز ، لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة ، فتقدم لتبادرها إلى اللذهن .

منها : أن الخاص مقدم على العام ، أي في القدر الذي يتفقان فيه ، لأن الخاص أقوى في الدلالة و أخص بالمطلوب . هذا إذا كان العموم والخصوص من وجه ، فإن وجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأمر خارج عنهما ، عمل به بخصوصه ، وإن لم يوجد مرجح ، كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء عن الشافعية ، أو بما تطمئن إليه نفسه عن الحنفية ، وإنما لم يعمل بالخاص منهما ، لأن الخصوص ثابت لكل منهما ، لأن كلا منهما عام من وجه و خاص من وجه آخر ، فلا يتأتى العمل بأحدهما معيناً من غير مرجح لما في ذلك من التحكم .

¹ - سيف الدين الآمدي (551 - 631 هـ - 1156 - 1233 م) علي بن محمد بن سالم التتلي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأملي ، أصولي ، باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد والشام . وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر . وحسبه بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر . وحسبه بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد التعملة والتعطيل ومذهب الفلاسفة ، فخرج منسحقاً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها . له نحو عشرين مصنفاً منها " الأحكام في أصول الأحكام - ط " أربعة أجزاء ، وعنصره " منتهى السؤل - ط " و " أبحار الأفكار - خ " في طويقو ، الأول والثاني منه ، في علم الكلام ، و " لباب الالباب " و " دقائق الحقائق " و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين - خ " كرامتان في المكتبة العربية بدمشق . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 332 ج 4 .

² - الأحكام للآمدي ص 180 ج 3 .

منها : أن العام الذي لم يخصص مقدم على العام الذي قد خصص ، لأن دخول التخصيص يضعف اللفظ ، و يصير به مجازاً ، فيكون العام الذي لم يخصص أولى لعدم تطرق الضعف إليه .

منها عند الحنفية : أن المحكم يرجح على المفسر ، والمفسر يرجح على النص ، والنص يرجح على الظاهر ، والصريح يرجح على الكناية ، والمجاز يرجح على المشترك ، والعبارة ترجح على الإشارة ، والإشارة ترجح على الدلالة ، والدلالة ترجح على الإقتضاء .

منها : أن الجمع للمعرف مقدم على الجمع المنكر ، لأن الأول لا يدخله الإبهام بخلاف الثاني .

منها : أن القول مقدم على الفعل ، لأنه أبلغ في البيان من الفعل ، و نحوه من المرجحات ¹ .

¹ - الأمدي ، المرجع السابق ، و إرشاد الفحول ص 245 و ما بعدها .

ثالثاً : الترجيح من جهة الحكم أو المدلول

ذكر الإمام الشوكاني¹ رحمه الله تعالى تسعة أنواع للمرجحات باعتبار المدلول ، والأمدي جعلها أحد عشر نوعاً².

منها : أن يكون حكم أحد النصين الحظر ، والآخر إباحة ، و هذا محل خلاف³.

منها : أن يكون مدلول أحد النصين الحظر والآخر الوجوب .

منها : أن يكون حكم أحد النصين إثباتاً والآخر نفياً ، كخير بلال و خير أسامة⁴.

أنه يرجح دارئ الحد أو العقوبة على الموجب لها ، لأن الضرر في الإسلام منفي .

منها : أن حكم النص إذا كان وضعياً يقدم على حكم النص التكليفي .

أن حكم الأخف يرجع على ما هو حكمه أثقل ، لأن الشريعة منهاها على التخفيف .

¹ - إرشاد الفحول ص 246 .

² - الأحكام للأمدي ص 185 ج 3 .

³ - أنظر المفصل : أصول للفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص 1194 ج 2 .

⁴ - الذي رواه أحمد و مسلم و نسائي (نيل الأوطار ص 85 ج 5) .

رابعاً : الترجيح بأمر خارج

منها : يقدم أحد الدليلين على الآخر ، إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله .

منها : يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدين أو بعض الأمة ، لأن أهل المدينة أعرف بالجزيل وأخبر بمواقع الوجعي والتأويل و لأن النبي ﷺ حث على متابعة الخلفاء الراشدين والافتداء بهم ، و لأن ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ، فكان أولى .

منها : يرجح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي مطلقاً بعله على الحكم المذكور بدون علة ، لسهولة الإنقياد إليه و سرعة قبوله ، كما يرجح الحكم المذكور فيه سبب ورود النص على الحكم الخالي عن السبب ، لأنه يدل على زيادة اهتمام الراوي بما رواه .

منها : يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الإحتياط و براءة الذمة ، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة .

منها : يرجح ما يقترون بتفسير الراوي بفعله أو قوله على ما ليس كذلك ، لأن الراوي للخبر يكون أعرف و أعلم بما رواه .

منها : يرجح ما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على الآخر ، لأن الذي قصد به بيان الحكم يكون أتم بالمقصود¹ .

¹ - أنظر: أصول الفقه الإسلامي للذكور وعبه الزميلي ص 1188 ج 2 .

ومنها القواعد الترجيحية الفقهية كما ذكرها أ.د. شاه أحمد جنيد الهاشمي في رسالته "أحكام القرآن للتهانوي المنهج والمضمون".

- القول مقدم على الفعل لأنه يحتمل الوجوه .
- الضعيف إذا تأيد بقول أهل العلم يصح الاحتجاج به .
- المثبت مقدم على النافي .
- تعتبر كثرة العدد أمراً مرجحاً فيما يتعلق بالرواية دون ما يتعلق بالدراية .
- إن الزيادة على النص تجوز بخير الواحد إذا كانت في درجة الظن، وما ثبت به يكون واجباً أو مستحباً ولا يكون ركناً أو شرطاً .
- يرجح ما فيه التخييف على ما فيه التشديد من الاجتهادات .
- الفعل لا يكون للوجوب بعد المواظبة أيضاً عند الأحناف إلا بالإنكار على خلافه .
- التكليف ساقط عن الناسي .
- كل ما يضر الإنسان ويجهده ويحلب له مرضاً أو يزيد في مرضه فهو غير مكلف به .
- إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .
- النادر كالمعروف .
- الجهل بحكم الشرع ليس بعذر كالعميان .
- الاحتمال لا يكفي للاستدلال .
- الخط معتبر في الدبانات لا في الشهادات .
- مبنى الأيمان على ما يتعارف الناس عليه في عرفهم لا على الحقيقة اللغوية ولا على استعمال القرآن .

- كل حيلة يخال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة، وكل حيلة يخال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة.

- حكم النسيان مرفوع في الآثام دون الأحكام.
- المرء مؤاخذ بإقراره.
- إن اللغة لا يجري فيها القياس.
- السفر يبيح الرخص، سواء أكان مباحا أو معصية.
- ما ليس له أصل في القرية لا يصير قرية بالإيجاب كما أن ما ليس له أصل في الوجوب لا يصير واجبا بالنسبة.
- جنون الكافر لا يسقط عنه أحكام الكفر من اللعن والبراءة منه كموته.
- السهو لا يدخل تحت التكليف.
- الأصل في مسائل الذبح أن الموت إذا كان من اليقين أن سببه المجرح كان الصيد حلالا، وإذا كان من اليقين أن سببه الثقل كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري أ مات بالمجرح أم مات بالثقل كان حراما احتياطا.
- لا تعتبر الأعذار النادرة في المسائل الشرعية.
- سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة.
- يجب ترك الطاعة (غير المقصود) إذا أدت إلى معصية.
- القرعة لا تثبت حقا غير ثابت، ولا تبطل حقا ثابتا.

إن هذه القواعد الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي تظهر بجلاء ثراء هذا المذهب الفقهي¹.

¹ - رسالة " أحكام القرن " للفتاوى ل. د. د. شاه أحمد جنيد الهالبي استاذ في الكلية فصول الدين في الجامعة الإسلامية العلمية بسلام آباد.

المبحث الثاني : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و الصيغ التي رجح بها

منهج الشيخ السيد أمير علي في الترجيح :

سأجمل في هذا البحث نقاط منهجه في الترجيح بين الأقوال الواردة في الآية في النقاط التالية :
 أولاً : أن يذكر الأقوال في الآية بالتفصيل مع ذكر القائلين بكل قول ، و بعد ذكر الأقوال يبين الترجيح من عنده مع بيان أسباب اختياره ، و هذا الأسلوب كثير في ترجيحاته .

ثانياً : أن يذكر الأقوال في معنى الآية بإجمال من غير عزو كل قول إلى قائله و يذكر الترجيح أخيراً ، فهذا أيضاً من أساليب ترجيحه في التفسير .

ثالثاً : من أسلوب ترجيح الشيخ أمير علي أن يذكر الأحاديث في معنى الآية ثم يحكم عليها بضعف الإسناد و يُنبّه على الإسرائيليات المروية (والشيخ حريص كل الحرص على عدم الوقوع فيما وقع فيه كثير من المفسرين من حشد الإسرائيليات والاعتماد عليها) و بعده يبين الترجيح باستدلاله بالحديث الصحيح .

رابعاً : من أسلوبه أنه يذكر معنى الآية و الأقوال المحتملة فيها يبين القول الراجح و يستشهد عليه بالآية أو بالحديث الشريف أو الآثار ، و هذا كثير في أسلوبه في الترجيح بين الأقوال .

خامساً : و من أساليب الشيخ أمير علي في الترجيح بين الأقوال أنه يذكر معنى الآية و يفسره بالآية الأخرى من القرآن الكريم ، إذ تفسر القرآن بالقرآن من أحسن طرق التفسير ، و أيضاً فسر النبي ﷺ بعض الآيات بالآيات الأخرى . وقد اعتمد المصنفون في تفاسيرهم على ذلك¹.

سادساً : اعتمد الشيخ أمير علي في تفسيره على السنة النبوية أيضاً لأن السنة النبوية أصل في فهم القرآن ، فلا يمكن الاستغناء عن البيان النبوي ، و لأن الحديث النبوي إذا ثبت و كان نصاً في التفسير فلا يضار إلى غيره .

سابعاً : اعتماده على اللغة العربية في الترجيح بين الأقوال في معنى الآية من أسلوب الشيخ أمير علي في تفسيره مثل : وقفات إعرابية أو صرفية أو بلاغية واضحة جلية في ترجيحاته .

و بهذا تبين لنا أن للشيخ أمير علي أساليب عدة في الترجيح بين الأقوال ، و ليس على أسلوب واحد ، و يُرجح و يُوازن² بها بين الأقوال ، و نُذكر صيغ الترجيح عنده في البحث القادم - إن شاء الله تعالى .

¹ - و منهم الامام ابن جرير الطبري والعلامة الشافعي والامام الصنعائي .

² - الموازنة مصطلح من معاني قرينة أو متطابقة مع الترجيح يحسن الوقوف على أهمها إماماً لبيان معنى الترجيح . وعرفه فاجي إبراهيم السواد : تعارض المصلحتين وترجيح إحداها أو ترجيح خير الخيرين و خير الشرين ، و تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، و دفع المفسدين باحتمال أدناها . أنظر : فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السواد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م .

صيغ الترجيح التي رجح بها الشيخ السيد أمير علي :

صيغ الترجيح :

الصيغ هي جمع صيغة و هي حياة الأمر التي بُني عليها و صاغها قائله أو فاعله ¹.

والمقصود بها هنا ، العبارات التي استخدمها الشيخ سيد أمير علي في الدلالة على القول الراجح ، و بيان الأقوال الضعيفة .

و لقد تنوعت صيغ الترجيح عند الشيخ أمير علي كما عند غيره من المفسرين ، و يمكن أن أجمل صيغ الترجيح عند أمير علي بأنواع منها :

1- التنصيص على القول الراجح :

و هو من أوضح طرق الترجيح عند المفسرين ، و قد تنوعت صيغ التنصيص على القول الراجح عند الشيخ السيد أمير علي ، و قد عثر عن ذلك بعدة طرق ، منها :

- التصريح بإختيار أحد الأقوال في تفسير الآية :

كقوله : هذا الأحسن والأرجح ².

- التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال :

كقوله : الضواب ³ عند المؤلف أو الصحيح عند المؤلف ¹.

¹ - النهاية ص 141 ج 3.

² - تفسير مواهب الرحمن ص 131 ج 5.

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 147 ج 5، والمرجع السابق ص 149 ج 5.

2- التنصيص على تحسين قول و تفضيله على غيره :

كقوله : الأولى² عند المؤلف أو هو الأولى عندي أو الأظهر عندي أو الأظهر³ هو القول الأول⁴ أو هذا أرجح⁵ عند المؤلف ، والأظهر عندي هو القول الأول ، والأول أولى⁶ .

التنصيص على العموم و تصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه أو اختيار جمهور المفسرين له مثل : والآية عامة أو هذا عام أو هو قول جميع المفسرين .

فهذه الصيغ ظاهرة في الدلالة على الراجح من الأقوال في تفسير الآية ، و إن كان بعضها أبين من بعض في بيان الراجح .

3- التفسير بقول مع النص على ضعف غيره :

التفسير بقول مع النص على ضعف غيره يؤدي إلى حصر القول الراجح ، أو الأقوال الراجحة فيما عدا الأقوال المردودة ، و إن لم يُبين المفسر اختياره و ترجيحه .

قال ابن عبد البر⁷ رحمه الله تعالى في اعتبار العلماء لهذه الطريقة في الترجيح بين الأقوال بقوله :

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 262 ج 5 ، والمرجع السابق ص 166 ج 6 ، والمرجع السابق ص 224 ج 5 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 144 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 96 ج 5 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 131 ج 5 .

⁵ - تفسير مواهب الرحمن ص 12 ج 5 .

⁶ - تفسير مواهب الرحمن ص 144 ج 5 .

⁷ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) أبو عمر شيخ الإسلام حافظ للفريب أحد الأعلام و صاحب التصانيف ، ولد سنة 368 هـ ، توفي سنة 463 هـ ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بعاث . يقال له حافظ المقرب . ولد بقرطبة . ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها .

و لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ، أن الحق في الوجه الآخر ، و أنه مستغنى عن قيام الدليل على صحته ، بقيام الدليل على بطلان ضده¹.

1- بولي قضاء للشبهة وشائين: ونولي نشاطية. من كتبه السير في انحصار المغازي والسير، العقل والجلاء، الاستيعاب في

تراجم الصحابة ... أنظر فتح الطيب : 100-99/29 وتذكرة الحفاظ : 113-112/3.

¹ - التمهيد : 200-199/20 .

و في تضعيف القول المرجوح طريقان :

الأول : التصريح بالنص على التضعيف ، بأن يكون فيه لفظ الضعف ، و ما في معناه كقول الشيخ السيد أمير علي :

و هو قول ضعيف¹ ، أو هذا بعيد² أو هو ليس بصحيح³ أو هذا بعيد جدًا⁴ أو لا يصح هذا القول أو هذا القول ضعيف جدًا أو وهم في ذلك فلان⁵ .

الثاني : ما لم يكن صريحًا في النص على التضعيف ، و ذلك بذكر عبارة في سياق القول المرجوح تدل على ضعفه ، كقول الشيخ أمير علي : وهو خلاف لما يفتاه .

فهذه بعض الضعيف في الترجيح في التفسير التي سار عليها الشيخ أمير علي في تفسيره . واستخدمها في ترجيحه بين الأقوال .

فخلاصة الكلام أنّ الشيخ المؤلف السيد أمير علي ينصّ على القول الراجح عنده عند ما يذكر الأقوال أو الاختلاف في تفسير آية أو كلمة يذكر بعده الترجيح من عنده . فأحيانًا يقول بعد ذكر الاختلاف أو الأقوال : " قال المؤلف " و يذكر بعده الترجيح أو يذكر القول الراجح و يقول بعده " و هنا القول أصح " أو " هذا القول صحيح " أو " يرى هذا القول صحيح " . فهذه الكلمات من المؤلف الشيخ أمير علي في تفسيره لبيان الترجيح عنده .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 73 ج 5.

² - تفسير مواهب الرحمن ص 258 ج 5.

³ - تفسير مولف: الرحمن ص 209 ج 5.

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 221 ج 5.

⁵ - تفسير مواهب الرحمن ص 131 ج 5.

الفصل الثاني : منهج الشيخ السيّد أمير علي العام و فيه أربعة

مباحث .

المبحث الأول : تعريف التفسير بالمأثور و منهج الشيخ أمير علي فيه .

المبحث الثاني : التفسير بالرأي و منهج الشيخ أمير علي فيه .

المبحث الثالث : مذهب الشيخ السيّد أمير علي في المسائل العقدية و منهجه

فيها .

المبحث الرابع : مذهب الشيخ السيّد أمير علي في المسائل الفقهية و منهجه

فيها .

المبحث الأول : تعريف التفسير بالمأثور و منهج الشيخ أمير علي فيها .

تعريف التفسير بالمأثور :

قبل أن نبين المراد من التفسير بالمأثور ينبغي أن نعرف معنى كل من (التفسير) و (للمأثور) فنقول :

التفسير في اللغة مصدر فسّر من فسر، وهو بمعنى البيان والكشف والوضوح¹.

و في الاصطلاح : علم يُبحث فيه عن القرآن من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية².

أما للمأثور : ففي اللغة مفعول من أثر، والأثر هو بقية الشيء، والجمع منه آثار و أثور³.

والأثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف والمقطوع⁴، و قيل على المرفوع أيضًا⁵.

و منه إطلاق الإمام مسلم⁶ لفظ الأثر على الحديث في مقدمة صحيحه¹، و تسميه الطحاوي²

كتابه "شرح معاني الآثار" و "مشكل الآثار"، و اختاره النووي³ و اعتبره مذهب المحدثين⁴.

¹ - أنظر : تهذيب اللغة 283/12 ، معجم اللغة 504/4 .

² - مناهل العرفان : 3/2 .

³ - أنظر : لسان العرب لابن منظور الأفرقي ، مادة أثر ، 5/4 .

⁴ - أنظر : شرح غيبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ، ص 119 ، مكتبة الخوالي ، دمشق ، ط 1 الثانية ، 1410 هـ .

⁵ - أنظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف 184/1 ،

دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور باكستان ، بدون تاريخ الطبع .

⁶ - هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (204 - 261 هـ الموافق 820 -

875 م) أبو الحسين : حافظ، من أئمة المحدثين صاحب "الصحيح". ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق،

و أما التفسير بالمأثور : فالمراد به هو ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ،
و ما نقل عن الرسول ﷺ ، و ما نقل عن الصحابة ، و ما نقل عن التابعين ، ممكن كل ما هو
بيان و توضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم ⁵.

و قال عنه الزركشي ⁶ : اعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره بالنقل و قسم لم يرد ، والأول
: إما أن يرد عن النبي ﷺ ، أو الصحابة ، أو رؤوس التابعين ⁷.

وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن مسلمة رحمهم الله تعالى وتوفي بظاهر
نيسابور . أشهر كتبه صحيح مسلم ، والمسنند الكبير ، الكنى والأسماء الأكرام . انظر : شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي . ج
3 ص 270 - 272 والأعلام للزركلي . ج 7 ص 221 - 222.

¹ - انظر : المقدمة لصحيح مسلم ، ص 673 .

² - هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي بن أخت للمؤلف الشافعي ولد سنة 237 هـ . وكان
فقيهاً محدثاً ألف كتب كثيرة منها : شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، توفي سنة 321 هـ . انظر :
تذكرة الحفاظ للذهبي 810/3 ، ط 1 ، دار الصميعي ، الرياض ، 1414 هـ .

³ - النووي الإمام الفقيه الحافظ الأواحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
الحزامي الحولاني الشافعي . ولد في الحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين . وسمع مرتين وسمع من
الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطيفة . وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة
وشرح لنهذب ولنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتقليب الأسماء
واللغات ويختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة والبهيمات وغير ذلك . وكان إماماً بارعاً حافظاً مقناً اتقن علوماً شتى وبارك
لله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أمياً بالمعروف ناهياً عن المنكر محابيه الملوك تاركاً لجميع ملاذ
الدنيا ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما . مات في رابع عشرين رجب سنة
ست وسبعين وستمائة . (انظر : طبقات الحفاظ ، 1/106) .

⁴ - انظر : التقريب للنووي المطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي 185/1 .

⁵ - التفسير والمفسرون للذهبي : 105/1 ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، بدون التاريخ .

⁶ - هو بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، ولد سنة 745 هـ ، تعلم على جمال الدين الأسنوي
والحافظ ابن كثير ، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن توفي سنة 794 هـ ، انظر : شذرات الذهب في

أخبار من ذهب لإبن العماد الحنبلي 335/6 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .

⁷ - البرهان للزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم 172/2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1391 هـ .

وعرفه الشيخ الزرقاني : بأنه ما جاء في القرآن ، أو السنة ، أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه¹.

وبيّنه الشيخ مناع القطان² بأنه الذي يعتمد على صحيح المنقول بالمراتب التي ذكرت من تفسير القرآن بالقرآن ، أو بالسنة ، أو بما روي من الصحابة ، أو بما قاله كبار التابعين³. فهذه تعريفات للتفسير بالمأثور .

و ربما يخطيء بعض الباحثين في تعريف التفسير بالمأثور والتفسير المأثور ، فأود أن أشير إلى الفرق بينهما.

¹ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، 12/2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 1995 م .

² - هو مناع خليل القطان ، عظيم فقيه مفتي ، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمفتي على الدراسات العليا .

³ - مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص 347 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط17 ، 1411 هـ .

الفرق بين التفسير المأثور والتفسير بالمأثور :

معظم المؤلفين للمراسل والكتب لا يفرقون بين التفسير المأثور والتفسير بالمأثور ، أو التفسير المنقول والتفسير بالمتقول ، و يطلقون عبارات من غير تحقيق و تدقيق ، و ربما يؤدي إلى خلط المسائل من أجله .

فالتفسير المأثور هو التفسير المنقول عن النبي ﷺ ، أو الصحابة أو التابعين ، و أما التفسير بالمأثور فهو التفسير المعتمد على المنقول عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين . ويلاحظ أن التفسير نفسه ليس مأثورًا ، و إنما المأثور هو ما يعتمد عليه التفسير .

فالأول : يشمل :

1- تفسير القرآن بالقرآن مما دلالة واضحة¹ لا محتاج إلى إعمال الرأي والاجتهاد ، مثل التخصيص المتصل كالإستثناء ، والشرط ، والصفة .

2- تفسير النبي ﷺ للقرآن .

3- تفسير الصحابة والتابعين للقرآن

و هذا إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي لكلمة المأثور ، و راعينا كتب التفسير المأثور التي جمعت في طياتها أقوال هؤلاء . أما إذا نظرنا إلى ما اشتهر من وجوب الأخذ بالتفسير المأثور عند ثبوت السند ، فيجب أن يخرج تفسير التابعين للقرآن من ضمن المأثور مطلقًا ، و كذا تفسير الصحابة

¹ - يعني تفسير القرآن بالقرآن أحيانًا يكون صريحًا واضحًا كما في المثال (ما رواه البخاري (حديث رقم 4263) عن علقمة رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لما نزلت : (زُمْ فَلْيَسْلُوا بِمِثْلِهِمْ يَطْلِمُ) قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَأَيْنَا نَمْ يَطْلِمُ ؟ قَتَرْنَا : إِنَّ الشِّرْكَ لَطَلَمٌ عَظِيمٌ . فَيَكُونُ حُجَّةٌ بِحُجَّةٍ أَتِياعِهِ وَعَدَمُ مَخَالَفَتِهِ ، وَأَحْيَا يُكُونُ مِنْ اجْتِهَادِ الْمُفَسِّرِ ، وَفَقْهِهِ ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَقَلُّ دَرَجَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَالْجَهْدُ قَدْ تَخَطَّى ، وَقَدْ بَصَبَ .

إلا إذا كان مما يعد من قبيل المرفوع ، كان يكون في موضوع لا مجال للرأي فيه¹ و يكون الصحابي غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب ، فهذا يلتحق بالمرفوع².

و إنما يجب ذلك لأن الإيجاب والتحرير من خواص الشارع ، و أما الصحابة والتابعون فرغم ما هم عليه من المنزلة السامية لا يجب الأخذ بأرائهم الشخصية ، و إن كان الأولى الاعتماد عليهم في معرفة كتاب الله ، لكن الوجوب شيء آخر ، والاستحباب شيء آخر .

و أما الثاني أي التفسير بالمأثور أو بالمنقول :

فهو التفسير الذي يعتمد على آية أو حديث أو أثر ، و هذا النوع منه ما يلتحق بالتفسير بالمأثور من حيث وجوب الأخذ به ، و منه ما لا يلتحق ، فالأول ما اعتمد على مأثور واضح في كونه بياناً للآية التي فسرت به ، و لم يعمل المفسر فيه رأيه ، مثل تقييد الخازن و غيره من المفسرين مطلق الوصية في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾³ ، بالثالث الوارد في حديث سعد المشهور⁴ ، فهذا لا يحتمل الاجتهاد فكان النبي ﷺ بنفسه قيد الآية و فسرها . والثاني ما اعتمد على

¹ - مثل إخبار الصحابي عن الغيبات كآشراط الساعة وأحوال القيامة و مسائل للتوحيد والإيمان وتحديد المقدرات من العبادات والثواب والعقاب والكلام على المفاهيم الماضية والمستقبلية. و ضده قول الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية والذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً ، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع ، ولم يخالف دليلاً من نص أو إجماع ، ولم يوافق غيره من الصحابة ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل ولم يرجع عنه ولم ينتشر بين الصحابة .

² - تقرير الراوي في شرح الفريه النووي للإمام السيوطي 185/1 . (وهذا هو المرفوع حكماً) و ضده ما أضيف إلى الصحابي و لم يثبت له حكم الرفع ، مثل قول عمر : يهدم الإسلام زلة العالم ، و جدال المناق بالكتاب ، وحكم الأئمة المطلقين و هو الموقوف .

³ - سورة البقرة الآية 180 .

⁴ - لباب التأويل في معاني التنزيل 156/1 ، و حديث سعد هو ما أخرجه البخاري و مسلم ، كتاب الوصايا

مأثور غير واضح في كونه بياناً للآية التي فسرت به و أعمل فيه المفسر رأيه و اجتهاده ، و لا يخفى لمن عايش كتب التفسير بالمأثور أن المفسر أحياناً يكون عنده فكرة معينة عن الآية فيجمع الروايات التي تتصل بفكرته و يفسر الآية بها ، و هذا هو المر في ما سماء الدكتور الذهبي¹ من اللون الشخصي لكتب التفسير بالمأثور يقول : من المعلوم أن الشخص الذي يفسر نصاً من النصوص ، يلون هذا النص بتفسيره إياه ، غير أن هذا الطابع الشخصي الذي يُطبع به التفسير ، إن ظهر لنا جلياً واضحاً في كتب التفسير بالرأي ، فإننا لا نكاد نجده لأول وهلة على هذا النحو من الوضوح والجللاء بالنسبة لكتب التفسير بالمأثور ، و لكن نستطيع أن نتيهه إذا ما قلنا أن المقتصد لهذا التفسير الثقلي إنما يجمع حول الآية من الروايات ما يشعر أنها متجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما يقادر لذهنه من معناها ، ثم تدفعه الفكرة العامة فيها إلى أن يصل بين الآية و ما يروي حولها في اطمئنان ، و بهذا الاطمئنان ، يتأثر نفسياً و عقلياً ، حينها يقبل مرويّاً و يعني به ، أو يرفض مرويّاً حين لا يرتاح إليه².

، باب الوصية بالثالث ، ص 220 ، رقم الحديث : 2743 ، و صحيح مسلم كتاب الوصية ، باب الوصية بالثالث ، ص 962 ، رقم الحديث 4209 .

¹ - هو الدكتور محمد حسين الذهبي ولد عام 1915 في قرية مطويس في محافظة الشيخ حصل على درجة دكتوراة عام 1946م من كلية أصول الدين في جامعة الأزهر . عمل أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة الأزهر ثم عميد كلية أصول الدين كما أصبح وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر عام 1397هـ الموافق 1976م . أُغتيل الدكتور الذهبي عام 1977 . من مؤلفاته التفسير والمفسرون ، والإشهادات المتخلفة في تفسير القرآن الكريم ودوافعها ودفعها ، والإسرائيليات في كتب التفسير والحديث وغير ذلك . أنظر : نشر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وفتح عقد الجواهر في العلماء الربع الأول من القرن الخامس عشر للدكتور يوسف المرعشلي . ط : دارالمعرفة بيروت لبنان . الطبعة الأولى سنة 1427هـ الموافق 2006م . ج 2 ص 1139 - 1140 .

² - التفسير والمفسرون للذهبي ص 109/1 .

علاقة التفسير بالمأثور بالتفسير بالرأي :

قد يتبادر للذهن من إطلاق لفظ المأثور على أنواع التفسير المأثور الأربعة للتقدم ذكرها أن ما لم يكن من التفسير بهذه الأنواع ، فهو من التفسير بالرأي ، وهذه المقابلة على إطلاقها لا تصح ، لأنه من تفسيرات السلف معتمده آرائهم .

و إنما يصلح التفسير المأثور أن يكون مخالفاً للتفسير بالرأي¹ إذا أردنا بالمأثور ما هو منقول عن الشارع مما يجب الأخذ به وعندنا لا يدخل في مفهومه تفسيرات السلف كما أسلفنا .

أما إذا أردنا بالمأثور مطلق المعنى اللغوي أو الإصطلاحي عند علماء الحديث ، فلا يصح جعل التفسير المأثور في هذه الصورة خلافاً للتفسير بالرأي . فقد يجتمع بل يكثر أن يجتمع التفسير المأثور والتفسير بالرأي في تفسير السلف² . و توضيحاً لذلك نسوق للمثال الآتي : شغل أبو بكر

¹ - وهو الذي يعتمد فيه المفسر على الاستنتاج العقلي للأحكام والحكم من الآيات ، وترجيح المحتملات ويجوز التفسير بالرأي لمن كان عالماً باللغة العربية والفحو والصرف والبلاغة وناسخ القرآن ومنسوخه ولسباب النزول والسنة صحيحها وضعيفها وأصول الفقه ، وأن يكون موهوباً ، ولطوعة لا تأني إلا بالتفوي فكلما كان الإنسان أكثر تقوى وخشية لله فتح الله عليه وعلمه ما لم يعلم .

² - إن المقابلة بين التفسير بالمأثور (على أنه تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة ، ثم بأقوال التابعين) والتفسير بالرأي (على أنه ما عدا ذلك) خطأ محض لا دليل عليه من قول السلف أو من العقل . ولا شك أن الذين قالوا يجوز تفسير القرآن بالرأي لم يقصدوا تفسير القرآن بمطلق الرأي ، وإنما قصدوا بالرأي المعتمد والمستند إلى الدليل ، ولم يعتبروا أو يلتفتوا إلى الرأي المستند إلى الهوى . وهذا يقول الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي ليس إلا . إن تسمية تفسير السلف تفسيراً بالمأثور باعتبار أن طريق الوصول إليه هو الأثر تسمية لا غير عليها ، وهو بهذا لا يقابل التفسير بالرأي ، بل التفسير بالرأي منزه فيه ، لأن من تفسيريهم ما هو نقل لا يصح تركه أو إنكاره كآداب النزول ، ومنه ما هو استدلال بقول بالرأي ، وكلا هذين عنهما ؛ إنما طريقنا إليه هو الآخر .

عن الكلاله ، فقال : "إني سأقول فيها برأي فإن كان ضوابطاً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأً فمن الشيطان ، أراه خلا الوالد والولد"¹.

فتفسير أبي بكر للكاللة تفسير بالرأي و تفسير مأثور في الوقت نفسه .

هذا ما أردنا تحريره والتنبيه عليه في هذا التمهيد لما رأينا من وقوع الكثيرين في الخطأ في بعض ذلك . والله تعالى أعلم .

فالتفسير بالمأثور هو الذي يعتمد على صحيح المنقول ، وهو الذي يجب إتباعه والأخذ به ، بأنه طريق المعرفة الصحيحة ، و هو سبيل آمن للحفظ من الزلل والزيغ من كتاب الله تعالى².

والتفسير بالمأثور على أربعة أقسام :

- 1- تفسير القرآن بالقرآن
- 2- تفسير القرآن بالسنة النبوية
- 3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة
- 4- تفسير القرآن بأقوال التابعين .

¹ - أخرجه البخاري في سننه من طريق الشعبي عن أبي بكر ، كتاب الفرائض ، باب الكلاله ، ص 957 ،

تحقيق : محمد عبد المحسن ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2000 م ، دار المعرفة بيروت .

² - الإسرائيليات وللوضوحات في كتب التفسير لأبي شهبة ، ص 82 ، بهذا المعنى ، مكتبة السنة - القاهرة ، ط 4 ، 1408 هـ .

تفسير القرآن بالقرآن :

من أشرف أنواع تفسير القرآن و أجملها على الإطلاق هو تفسير القرآن بالقرآن ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله عزوجل من الله تعالى . و لهذا عدّه الإمام ابن تيمية¹ رحمه الله أول طريق من طرق تفسير القرآن² ، و عدّه ابن القيم³ رحمه الله من أبلغ التفاسير⁴ .

فتفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : توقيفي لا اجتهد فيه ولا نظر، وهو " أن يكون في الكلام لیس و خفاء فيأتي بما يزيله ويفسره " ⁵ ، إما بعده متصلاً ، أو في موضع آخر يأتي بالبيان له ¹ .

¹ - ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس الدمشقي الحنبلي الملقب ب (شيخ الإسلام) . ولد سنة إحدى و ستين و ستمائة هجرية . شفي بالحدیث و برز في تفسير القرآن و الفقه و نظر في علم الكلام و الفلسفة و ردّ على أهلهم . توفي سنة ثمان و عشرين و سبعمائة . من آثاره : المياسة الشرعية ، منهاج السنة النبوية ، نقض المنطق ، و غیر ذلك . راجع ترجمته في ذیل طبقات الحنابلة : لابن رجب 4/491-529 ، ط 1 ، 1425هـ-2005م . نشر مكتبة الميكان - الرياض . والأعلام 1/144 .

² - أنظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 42 ، طبعة المكتبة السلفية - القاهرة ، بدون تاريخ الطبع . وأنظر : مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص 6/1 .

³ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الأزعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (691 - 751 هـ - 1292 - 1350 م) : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته في دمشق . تعلّم لدى الشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه . وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جبل مضروباً بالعصى . وأطلق بعد موت ابن تيمية . وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً . وألف تصانيف كثيرة منها إلهام الموقعين ، والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، زاد المعاد ... أنظر ذیل طبقات الحنابلة 5/170-179 وشرحات النخب ص 6/168-170 بالأعلام للزركلي . ج 6 ص 56 .

⁴ - أنظر : التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص 124 ، مكتبة المنهي - القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .

⁵ - معترك الأقوال للمصطفى ، ص 1/273 ، نقلاً عن أمياد الخطأ في التفسير ، ص 1/53 .

فهذا التسمم الأول الذي من أبلغ أنواع التفاسير لا اختلاف فيه و لا مثل له² . وهو الذي يصنف من³ التفسير بالمأثور.

ثانيهما : اجتهادي ، يعتمد على صحة الامتنباط و قوة نظريته و تجرده في قرينه من الصحة أو بعده عنها ، و ذلك بأن يحمل معنى آية أخرى تكون مبينة و شارحة للآية الأولى ، و هذا النوع منه المقبول والمردود كماي اجتهد في تفسير آية ، و لا اعتبار في قبوله⁴ بكونه فسرت بآية

¹ - تفسير القرآن للقرآن هو ما جاء بيان القرآن فيه واطحا لا خلاف في دلالة على تفسير الآية ، و هو ما كانت دلالة القرآن فيه على الآية المفسرة لا خلاف فيها ، مثاله : أ - ما يكون البيان فيه متصلا : مثال ذلك : قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ وَمَا أُنْزِلَتْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ الْقَائِمُ ﴾ (سورة الطارق آية: 1-2)

فلا خلاف في تفسير الطارق ، لأنه جاء في الآية نفسها ، فالطارق هو النجم القاب ، ففسر القرآن للقرآن بقول العلماء ما كان بيان القرآن للقرآن فيه متصلا في نفس السياق في نفس الآية .
ب - ما كان البيان فيه منفصلا : و هو أن تأتي الآية في موضع ، و يأتي تفسيرها في موضع آخر منفصلا عنها ، إما في نفس السورة وإما في سورة أخرى ، ويختص مع النوع الأول بأنه لا خلاف بأنه لا خلاف في أن هذه الآية لتفسير لهذه الآية ، مثاله : قال تعالى ﴿ احْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة: 2) ، ما معنى العالمين ؟ وجدنا أنه سبحانه وتعالى قال في آية أخرى ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (الشعراء: 23-24) فكل ما سوى الله تعالى السماوات والأرض وما بينهما المقصود بالعالمين .

² - وهذا النوع من التفسير في دلالة نوع من الغموض ، يحتاج لاستبط يقرر بأن هذه الآية في القرآن تفسيرها آية معينة من القرآن الكريم . وأنواع هذا النوع من التفسير : تفسير النبي ﷺ للقرآن بالقرآن و تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن بالقرآن و تفسير القرآن للقرآن من قبل التابعين وغيرهم من المفسرين كما سيأتي تفصيله ، ولا مثل لهذا النوع لأن الله سبحانه وتعالى أوّل من يوضح مراده بكلامه نفسه . والتفسير بالمأثور يجب الأخذ به ، ولا يجوز العلول عنه إذا صح .

³ - ، يعني يقسم التفسير إلى قسمين : تفسير بالمأثور ، و تفسير بالرأي . وكتبوا كتب التفسير إلى : كتب التفسير بالأثر ، وكتب التفسير بالرأي . وعن يفهم من كلامه مثل هذا التقسيم الطاهر بن عاشور رحمه الله ، و كتب التفسير بالأثر منها : تفسير جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ، تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير الجلالين .

⁴ - وتفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل حرام لا يجوز تعاطيه ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، و قال ﷺ : " من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليهبوا مقعده من النار " أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حسن ، وفي لفظ : " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " . ولهذا يخرج السلف عن تفسير ما

أخرى ، فكثيراً ما تجعل الآية أو لفظ منها ما ليس مثله ، وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهداً مجرداً خالياً من الهوى والبدعة لكنه خلاف الراجح ، لوجود معارض أقوى منه ، واعتضاد غيره بوجه من وجوه الترجيح ، إذا تقرر هذا ، فالمعتبر في هذا هو صحة النظر ، و قوة الاستنباط ، والتجرد من كل هوى و بدعة ، فإذا توفر هذا وسلم من المعرض الأقوى منه فهو مرجح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال¹ .

فبهذا التفصيل نعرف الفرق بين المقبول منه والمردود . فبعض من أهل البدع والأهواء² يعتقدون الرأي ، ثم يبحثون عن دليله ، وقد يحزنون الكلم عن مواضعه ليوافق آراءهم ، ولو لم يكن هؤلاء هذا الاعتقاد والرأي لما فسر القرآن بهذه التفسيرات المنحرفة ، و يقع خطأ أولئك على أقسام : الأول : الخطأ في الدليل والمدلول : و ذلك أن المفسر يستدل لرأيه بدليل ، ويكون رأيه الذي استدل له باطلاً فيستلزم بطلان دلالة الدليل على المستدل له . و مثال ذلك أن المعتزلة اعتقدوا أن الله سبحانه لا يرى في الآخرة ، وهذا باطل ، ثم استدلوا لهذا

لا علم لهم به ، فقد روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : " إنا لا نقول في القرآن شيئاً " . وللعلماء في اعتماد هذا المنهج في التفسير موقفان ، الأول : يرى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي ، والثاني : يرى جواز التفسير بالرأي عن طريق الاجتهاد . والمعامل في حقيقة هذا الخلاف يرى أنه خلاف لفظي لا حقيقي ، ويبان ذلك أن الرأي لا يثبت باطلاً ، فهناك رأي محمود ، وهو ما استند إلى دليل معتبر وهذا النوع من الرأي لا خلاف في قبوله بين أهل العلم ، وسلوك هذا السبيل جائز لا حرج فيه لمن اجتمعت عنده أدواته . وهناك رأي مذموم ، وهو ما استند إلى الهوى ، ولم يكن له ما يؤيده ويستدده من العقل أو الشرع . وهذا النوع جرم لا يجوز الإقدام عليه كما قال شيخ الإسلام : " فأما التفسير بمجرد الرأي فمحرّم " .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحرر ، ص 320-322 ، و أسباب الخطأ في التفسير ، ص 53/1 .

² - و خير مثال على ذلك تفسير "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" لمحمود بن هجر الرعشدي للتوقي سنة 538هـ ، حيث اعتنق مذهب "المعتزلة" في تفسيره ، و بحث أفكارها فيه ، حتى ظن القارئ أنها منه ، و قد تحقّق في ذلك "أبو حيان الأندلسي" وكان من مذهب "أهل السنة والجماعة" فأظهر مواطن "الإعتزالية" في تفسيره وكان يصفها بقوله " وهذه دسيسة اعتزال منه " .

بقوله تعالى ﴿لَنْ تَرَانِي﴾¹ فجعلوا ﴿لَنْ﴾ لتأكيد النفي ، و هذا غير صحيح في هذا

الموضع

ومثاله كذلك استدلال بعض المتصوفة على جواز الرقص وهو حرام بقوله تعالى ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾²

فالرقص حرام ، والآية لا تدل عليه لا من قريب ولا من بعيد³.
الثاني : الخطأ في الاستدلال لا في المدلول : وفي هذا يكون المدلول بذاته صحيحاً ، ولكن حقل
الآية عليه لا يصح

و مثاله ما فسر به بعضهم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾⁴

حيث قال : هذه الآية مقلّ ضربه الله للعنبر ، فشبهها الله بالنهر ، والشارب منه بالمائل إليها
للمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها
قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة⁵.

فهذا الكلام من حيث هو في ذاته مجرداً عن الآية كلام صحيح ، ولكن جعله تفسيراً للآية خطأ
ظاهراً ، ولذا قال الإمام القرطبي (ت: 671هـ) معلقاً على هذا القول : ما أحسن هذا لولا ما

¹ - سورة الأعراف الآية 143.

² - سورة ص الآية 42.

³ - أنظر : تفسير القرطبي ص 215 ج 15.

⁴ - سورة البقرة الآية 249.

⁵ - أنظر : تفسير القرطبي ص 251 ج 3.

فيه من التحريف في التأويل ، والخروج عن الظاهر ، ولكن معناه صحيح من غير هذا.¹

فهذه بعض صور التفسير بالرأي المذموم.²

و هناك وجوه أخرى تدخل في تفسير القرآن بالقرآن ، كالتفسير بطريق النسخ³ ، والتفسير

بطريق شرح لفظة غريبة في آية بلفظة أشهر منها في آية أخرى ، وكذلك التفسير بطريق السياق ،

فإنه من أقوى ما يستعان به في تفسير القرآن بعضه ببعض .

¹ - أنظر: تفسير القرطبي ج 251 ص 3.

² - فلو لم يكن عند الإنسان فهم للمعنى اللغوي ، ولا للمعنى الشرعي الذي تفسر به الآية ، فإنه إذا قال قولا بلا علم ، فيكون أئماً ، كما لو أن أحداً من العامة فسر آية من القرآن الكريم على حسب فهمه ، من غير مستند - لا لغوي ولا شرعي - ، فإنه يكون حراماً عليه ذلك ، لأن مفسر القرآن يشهد على الله بأنه أراد كذا ، وهذا أمر خطير ، لأن الله حرم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهز بشها وما باطن والإثم والنجاسة) سورة الأعراف الآية 33 ، فأي إنسان يقول على الله ما لا يعلم ، في معنى كلامه أو في شيء من أحكامه ، فقد أخطأ خطأ عظيماً " أنظر: شرح مقدمة التفسير " ص 142.

³ - أنظر : دراسات في أصول التفسير ، ص 99 .

القسم الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية

إن تفسير القرآن بثابت السنة و صحيحها هو أشرف أنواع التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن ، لما أمر الله نبيه ﷺ أن يبلغ القرآن للناس جميعاً ، مفسراً و شارحاً له ، فبلغه على أتم وجه ، فبين أحكامه و مجمله و أوضح تفسيره بقوله و فعله و تقريره ﷺ ، فهو أول مفسر للقرآن بعد الله عز و جل كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا يُقَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾¹.

لنا قد اعتبر العلماء السنة النبوية المصدر الثاني لتفسير كتاب الله تعالى ، فإذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ في تفسير آية فلا يلتفت إلى غيره ، لأن النبي ﷺ هو المفسر والمبين الأول له لما قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾².

و وجوب هذين القسمين من التفسير المأثور من قول الله تعالى كما هو ثابت من النصوص و لأنه تعالى هو المنزل لكتابه و هو أعلم بمراده تعالى و لأن وظيفة النبي ﷺ هي الشرح والبيان له لما قال الله تعالى في حقه ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾³ . فإذا ثبت الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ في تفسير آية أو كلمة فلا يُصار إلى غيره . فيجب على المفسر تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث الشريف إذا لم يرد فيهما من شيء فعليه بالمصادر الأخرى بشرائطها و قواعدها .

¹ - الآية 64 سورة النحل .

² - الآية 44 سورة النحل .

³ - الآية 4، 3 سورة النجم .

القسم الثالث والرابع : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

الصحابي مصدر من (صحب) بمعنى صحبة واحد للآخر بما يفيد ملازمة شخص لشخص أو معاشرته التي تنهي عن مقارنتها و مقاربتها .

قال ابن فارس : الصاد والحاء والباء ، أصل واحد يدل على مقارنة شيء أو مقارنته من الصاحب ، والجمع ، الصحبة كما يقال : راكب و ركب¹ .

و الصحابي اصطلاحاً عند المحدثين كما قاله ابن حجر العسقلاني² : الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به و مات على الإسلام³ .

و قال جمال الدين القاسمي⁴ : الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً و لو ساعة سواء روى عنه أم لا⁵ .

¹ - معجم مفاتيح اللغة ص 335/3 .

² - هو شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قبس الكنان العسقلاني الأصل للصوري المولد ولدتاً والدار والوفاة الشافعي (شعبان 773 هـ - 852 هـ) مات والده وهو حدث السن فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر وحفظ القرآن العظيم ... ثم حبب الله إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وجمع الكثير بمصر وغيرها وجمع بالقاهرة وغير ذلك من السراج البلقيني والعراقي البرهان الأنباري وغيرهم رحمهم الله تعالى ورحل إلى اليمن بعد أن جاور مكة . ومن مصنفاته وفتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" . أنظر هدايات الذهب لإبن العماد الحنبلي، ج 9 ص 395 - 399 .

³ - الإصابة في تمييز الصحابة ص 6/1 ، ط: دار تحفة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .

⁴ - هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاص ، إمام الشام في عصره علماً بالدين و تضلماً من فنون الأدب ، أنظر : ترجمته في الأعلام للزركلي ، 135/2 ، ط : دار الملايين 1980 م .

⁵ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ، ص 208/1 ، ط : دار النفائس ، 1414 هـ - 1993 م .

فيعتبر تفسير الصحابة للمصدر الثالث في التفسير بالمأثور ، فترجع إليه المفسر بعد بحثه عن المصدرين الطاهرين القرآن والسنة ، يقول ابن كثير¹ رحمه الله في مقدمة تفسيره : " وحيثما إذا لم نجد التفسير في القرآن و لا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصروا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، لا سيما علماءهم وكبراءهم كالائمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والائمة المهتدين المهديين ، و عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أمجعين " ².

فهذا القسم من التفسير له أهمية كبيرة في علم التفسير ، حيث اعتمد به كثير من علماء التفسير و رجعوا إليه لأن العرب قد امتازوا بصفاء الذاكرة و قوة الذاكرة و كان لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم النصيب الأوفر والحظ الأكبر من هذه الصفات السامية كما يقول ابن حجر : " والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ، إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه و لا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع و إلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، و قصص الأنبياء ، و عن الأمور الآتية : كالملاحم ، والفن ، والبحث ، و صفات الجنة والنار ، والأخبار عن عمل

¹ - هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زوع البصري ثم الدمشقي - (701 - 774هـ الموافق 1302 - 1373م) الفقيه الشافعي. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ ورحل في طلب العلم وصحب ابن تيمية، وقرأ في الأصول على الأصمعي. سمع من الخطيب والقاسم ابن عساكر وغيرهم رحمهم الله تعالى. وأخذ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية وتلامذته كثيرة منهم ابن حجي. ومن مصنفاته التاريخ المسمى بـ البداية والنهاية ، وتفسير القرآن الكريم، وكتاب في جمع المسائل العشرة وغيرها. ، وتوفي في شعبان ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. أنظر نشرات الذهب لإبن العماد الحنبلي. ج 8 ص 397 - 399 والأعظم للزركلي. ج 1 ص 320.

² - مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ص 9/1 ، ط : دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ - 1985م .

1

2

3

يُحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع¹.

و قال الدكتور الذهبي : " تفسير الصحابي له حكم المرفوع إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول ، وكل ما ليس للرأي فيه مجال ، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله ﷺ " ².

والتابعي لغة ، تبع الشيء تبعاً وتباعاً في الأفعال وتبعث الشيء تبعاً ، وفي حديث الدعاء : تابع يَتَّبِعُنا وَيَتَّبِعُهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ أَيِ اجْتَلَيْنَا نَتَّبِعُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ " ، وَ الْجَمْعُ تَبَعٌ وَ تَبَاعٌ وَ تَبَعَةٌ . وَ التَّبَعُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَ نَظِيرُهُ خَادِمٌ وَ خَدَمٌ وَ طَالِبٌ وَ طَلَبٌ وَ غَائِبٌ وَ غَيْبٌ ، وَ يَكُونُ وَاحِدًا وَ جَمَاعَةً ، وَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا ﴾³ وَ يَكُونُ اسْمًا لِلْجَمْعِ تَابِعٌ وَ يَكُونُ مَصْطَرَفًا أَيِ ذَوِي تَبَعٍ ، وَ يَجْتَمِعُ عَلَى التَّبَاعِ⁴.

و التابعي اصطلاحاً : من لقي الصحابي مسلماً ، و يشبه التعريف في اللقاء ما عرفوا به الصحابي ، قال الإمام السيوطي⁵ : هو من لقيه أي الصحابي و إن لم يصحبه ، كما قيل في الصحابي⁶ . والفارق بين الشخصيتين أن الأمة قد أجمعت على عدالة الصحابة إلا فئة قليلة ممن لا يعتد بقولهم .

¹ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ، ص 192 ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

² - التفسير والمفسرون ، ص 86/1 .

³ - الآية 21 سورة إبراهيم .

⁴ - لسان العرب ، مادة (تبع) ، ص 13/2 .

⁵ - هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن الخضر بن السيوطي الشافعي (849 - 911 هـ الموافق 1445 - 1505 م) . تلمذ له الحق للفقن نشأ في القاهرة ببيتا (مات والده وعمره خمس سنوات) . صاحب المؤلفات الفائقة النافعة وله نحو 600 مصنف منها الكتاب الكبير والخصائص والمعجزات النبوية ، الذي للفقن في التفسير بالأنوار . انظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي . ج 10 ص 74 - 75 والأعلام للزركلي . ج 3 ص 301 .

⁶ - تدریب الراوي للسيوطي ، ص 293/1 .

فكل ما أخذ عن الصحابة فمقدم لشهودهم التزليل و نزوله بلختهم¹.

و قد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب الرسول ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل ، و سبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ ، و شاهدوا الوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا و خاصًا و عزماً و إرشادًا ، و عرفوا من سننه ما عرفنا و جهلنا ، و هم فوقنا في كل علم و اجتهد و ورع و عقل و أمر استبديك به علم واستنبط به ، و آرائهم لنا أحمد ، و أولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، و هكنا نقول ، و لم نخرج عن أقوالهم ، و إن قال أحدهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله².

فالخلاصة من الكلام : أن من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين و تفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك ، بل مبتدعًا و إن كان مجتهدًا مغفوراً له خطؤه ، فالمقصود بيان طرق العلم و أدلته و طرق الصواب . و نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون و تابعوهم ، و أنهم كانوا أعلم بتفسيره و معانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فمن خالف قولهم و فسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والملدلول جميعاً³.

و قال أيضاً : " قلت : القول المعتمد في تفسير التابعين ، أنهم إذا اجتمعوا على رأي فليس لنا بد إلا أن نأخذ به و لا نعدل إلى غيره ، إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ، فالأحوط التوقف و عدم الأخذ به . و يبدو أن الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى هذا الرأي حيث قال : أما إذا أجمعوا

¹ - أنظر : مقدمة تفسير القرطبي ، 35/1 .

² - أنظر : مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ، ص 57 ، و مقدمة تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر للرسالة ، ص 13 ، حار العراش ، ط 2-1399 هـ ، و إعلام الموقعين لابن القيم ، ص 86/1 .

³ - أنظر : المقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، ص 122-125 ، تحقيق : محمود محمود نصر ، ط : مكتبة التراث الإسلامي ، و انظر : مجموع الفتاوى ، ص 361/13-362 ، دار الفتوى بطرابلس .

على شيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض و لا على من بعدهم¹.

و قال الدكتور الذهبي : " و إنما أدرجنا التفسير بالمأثور ما روي عن التابعين و إن كان فيه خلاف ، هل هو من قبيل المأثور أو من قبيل الرأي ؟ لأننا وجدنا كتب التفسير المأثور ، كتفسير ابن جرير² و غيره ، لم تقتصر على ذكر ما روي عن النبي ﷺ و ما روي عن أصحابه رضي الله عنهم ، بل ضمت إلى ذلك ما نقل عن التابعين في التفسير³ .

فالأصحاب رضي الله عنهم أجمعين الأمة على عدلهم والأخذ⁴ عنهم أما التابعون ففيه خلاف بين العلماء والذي عليه الجمهور أنه من التفسير بالمأثور ، لأنهم تلقوه من الصحابة غالباً ، و لأنهم حفظوا

¹ - نفس المرجع ، ص 35 .

² - هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر الإمام المؤرخ المفسر الكبير (224 - 310 هـ الموافق 839 - 923 م) ولد في أمل طبرستان وجمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الثوارب وإسماعيل بن موسى الشاذلي وغيرهم رحمهم الله تعالى. وحدث عنه أبو شعيب عبد الله بن الحسين الحراني وأبو القاسم الطبراني وأحمد بن كامل القاضي وغيرهم رحمهم الله تعالى. واستقر في أواخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد. من كتبه أعمال الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري، واختلاصة الفقهاء وجزء في الاعتقاد وغير ذلك. أنظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي. ج 1 ص 29 - 31 والأعلام للزركلي. ج 6 ص 69.

³ - التفسير والمفسرون للذهبي ، ص 128/1 .

⁴ - هذه مسألة مهمة من مسائل حكم تفسير الصحابة ، والخلاصة فيها أن تفسير الصحابي وبنيانه للأحكام لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون له مدخل في الاجتهاد ، كأن تحمل الدلالة اللغوية للآية المعنى الذي ذكره الصحابي ، أو يستفيد هذا المعنى من دلالة آيتين ، فهذا اجتهاد من الصحابي قد يصيب فيه وقد يخطئ ، وبما عمل معاملة أقوال الصحابة ، فإذا كان له مخالف من الصحابة يرجح بين أقوالهم بالمرجحاة المعتبرة ، وإن توافق الصحابة على هذا القول ولم يخالف فيه أحد علم بأنه إجماع من الصحابة ،

والحال الثانية : أن لا يكون لقوله مدخل في الاجتهاد ، كالكلام في أمور الغيب ، فإن أمور الغيب لا يدركها الإنسان بعقله حتى يجتهد فيها فإذا كلف الأمر من أمور الغيب وثبت عن الصحابي بإسناد صحيح فإن له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يقول مثل هذا القول إلا بحديث من النبي ﷺ ، أي أنه الذي أوقفهم على ذلك أي أعلمهم به ، فيكون

عنهم المدين الكثير ، فلهم الفضل عن غيرهم . لكن علماء التفسير راعوا جانب الاحتياط في الأخذ عن بعضهم .

قوله حجة لأن له حكم الرفع ، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول ثقات ، ومنهم من أن يكلفوا على رسول الله ﷺ أو يقولوا على الله بغير علم ، وقد أذكى الله برضى عنهم وأذكى رسوله ﷺ ومات وهو راض عنهم وأمر بالاعتداء بهم . فلا يكون قوهم فيما لا تدخل فيه للاجتهاد إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، إلا ما قيل في شأن بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه عن أهل الكتاب فإنه أصاب يوم اليرموك وأسلمتين فيها كتب لأهل الكتاب فكان يقرأ منها ويحدث بها ، فإذا أسند الحديث عن النبي ﷺ كان حجة ، وإذا حدث مما قرأه من كتب أهل الكتاب لم يكن ذلك حجة .

منهج الشيخ السيد أمير علي في التفسير بالمأثور :

من أشهر أقوال العلماء بأن التفسير بالمأثور يشمل قسمين : تفسير القرآن بالقرآن و تفسير القرآن بالحكمة النبوية ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين حسب ترتيب و تفصيل السابق.

فالمؤلف السيد أمير علي يسلك منهج جمهور المفسرين لما يشمل تفسير مواهب الرحمن من تفسير القرآن بالقرآن و لبقية أقسام المأثور كلها .

قال المؤلف في تفسيره مواهب الرحمن ﴿ فَلْيَخَذَرِ الَّذِينَ يُكَاَلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾¹ أي عن أمر النبي ﷺ ، سبيله هو ، و طريقته و منهجه و شريعته و سنته ، فتوزن الأعمال بأعماله و أقواله بأقواله ، فما يوافقه يقبل ، و ما يخالفه فمردود على قائله و فاعله ، كأننا ما يكون ، لما ورد في الصحيحين وغيرهما ، عن النبي ﷺ يقول : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ^{2، 3}.

فأقتصر على ذكر بعض الأمثلة من كتاب "مواهب الرحمن" للمصدر الأول للمأثور أي تفسير القرآن بالقرآن ما ذكره السيد أمير علي في الآيات من كتاب الله عز وجل ، و قد عرفنا من تلك الأمثلة إهتمام المؤلف بهذا القسم من التفسير و منهجه فيها .

¹ - الآية 63 سورة التبر.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2697 وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1718.

³ - تفسير ابن كثير ص 90 ج 6 ، وتفسير مواهب الرحمن ، ص 255 ، ج 6.

المثال الأول :

إيضاح معنى الضرب في الآية بآية أخرى :

قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْسًا وَلَا تُخْشَى ﴾ الآية¹

قد أكرم الله تعالى أنبياءه بمعجزات تفوق ما يتوصل البشر إليه في القرن الحادي والعشرين . فقد ضرب موسى عليه السلام البحر بضرب عصاه فحولت إلى طريق ترائي كان يسلكه موسى وقومه ، وبعد أن كانوا يقطعون البحر ، وكان يتبعهم فرعون وجنوده عاد ماء البحر إلى طبيعته من جديد و أطبق على فرعون وقومه و أغرقهم .

قال المؤلف نعت نفس البحث : اختلف العلماء في معنى ﴿ الضرب ﴾ في الآية ، فبعض الملحدون المعاصرين يريدون تحريف القرآن الكريم فيقولون في معنى قوله تعالى ﴿ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ﴾ أي امش في البحر مستعيناً بعصاك . و أنكر موسى عليه السلام أن لا يصدر معجزة خلاف العادة و لا يكون أبداً . فهذا القول ضلالة محض لما أنه لا دخل له في اللغة العربية حيث هذا الكلام مخالف للغة العرب . وهذا المعنى للضرب من تصور ملحد فقط و لا ذكر لهذا المعنى في القرآن . و قد صرح القرآن بأن معنى الضرب في الآية فقط الضرب و ليس معناه المشي

¹ - الآية 77 سورة طه .

فقال المؤلف تحت تفسير الآية : اجعل لقومك طريقاً في البحر بضرب عصاك ، فتعين معنى "اضرب لهم" اجعل لقومك بالضرب . ولا يكون معناه المشي ههنا عند العرب لأنهم لا يستعملونها بغير صلة "في" ، والمراد الجس من الطريق .

ووضح المؤلف معنى الضرب و موقعه بالآية الأخرى من سورة الشعراء فقال : ضرب موسى عليه السلام بعصاه البحر و قال انفلق بإذن الله تعالى ﴿ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ ﴾¹ . فنتيجة الضرب انفلاق البحر طرقات لما قاله تعالى في الآية المذكورة² . والمعنى : فاضرب فانفلق . فلو كان معنى الضرب كما زعموا ، المشي بالعصا فلا يكون أمكان انفلاق البحر به . فوضح المؤلف معنى الكلمة في الآية بآية أخرى من القرآن .

¹ - الآية 63 سورة الشعراء .

² - تفسير مواهب الرحمن ، ص 84 ، ج 6 .

المثال الثاني :

إثبات البعث للكفار المنكرين

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : اختلف المفسرون في المعنى المراد من الإنسان في الآية و فيه أقوال والمراد منه جنس الكفار الذين أنكروا البعث لما جاء في تفسير ابن كثير بقوله : أخبر الله عز وجل عن الإنسان أنه تعجب و استبعد إعادته و نشره بعد الموت كما يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَنتَ نَبِيٌّ خَلَقَ جَدِيدٌ ﴾² ، و يقول : ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾³ ، و يرد هاهنا : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْدَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا * أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا ﴾ ، استدلل تعالى بالبداءة على الإعادة يعني أنه تعالى قد أبدع بالإنسان و لم يك شيئا ، أفلا نعيده و قد صار شيئا ، لما يقول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾⁴ .

فأثبت البعث بالآية الأخرى من كتاب الله تعالى حيث يبعث الله تعالى الإنسان من الوجود كما خلقه من العدم ، و هذا كما يفهم المؤلف آية من كتاب الله بآية أخرى منه⁵ .

¹ - الآية 67 سورة مريم .

² - الآية 5 سورة الرعد .

³ - الآية 77-79 سورة يس .

⁴ - الآية 27 سورة الزمر .

⁵ - تفسير موهب الرحمن ، ص 148 ، ج 5 .

المقال الثالث :

توضيح كلمة الظن بآية أخرى

قوله تعالى : ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا...الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : حينما يرى المجرمون النار يظنون أي يتحققون أنهم مواقعوها ، ليكون ذلك من باب تعجيل الحزن والهم . فمعنى الظن في هذه الآية اليقين لا الظن الغالب لاتفاق العلماء و المفسرين ، و أورد المؤلف في تأييده آيات أخرى كما قال تعالى " الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٢﴾ . الآية² ، و قول الله تعالى ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴿٣﴾ . الآية³ . فالمراد بالظن في كتاب الله تعالى اليقين الكامل أحياناً ، فالمؤلف رحمه الله جاء بالآيات على تأييده من الكتاب العزيز .

¹ - الآية 53 سورة الكهف .

² - الآية 46 سورة البقرة .

³ - الآية 20 سورة الحاقة .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ، ص

المثال الرابع :

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : بعد بيان تفسير الآية أشار المؤلف إلى فائدة في التفسير يقول : قال الشيخ في العرائس : قوله تعالى ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ أي السلامة الأزلية والأبدية لمن يتبع الأنبياء والرسل و يكون التابع لما سبقت له الهداية الأزلية .

فقال المؤلف : المراد من الهدى هم الأنبياء و جاء بالدليل من القرآن ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ ﴾ .

فالخلاصة أن عبارة السلام على من اتبع الهدى آية من آيات الكتاب لقوله تعالى ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَا تَغْلِبْنَهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾² ، والخطاب في هذه الآية لموسى و هارون عليهما السلام حين أمرهما أن أذهبا إلى فرعون و يبلغا رسالة الله تعالى لإثبات الحججة عليه ، والقصة هي مشهورة . و قوله ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ فليس المراد بالسلام هاهنا التحية المعروفة ، بل المراد منه إن من اتبع الهدى أسلم نفسه من هذابه الله . وأما الهدى المراد بإتباعه فهو في قوله تعالى ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾³ ، فالهدى قبول دعوة الأنبياء و الرسل ، فمن يتبع هذا الهدى فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة . فبين المؤلف معنى الهدى في الآية الكريمة بكلمة أخرى منها .

¹ - الآية 47 سورة طه .

² - الآية 47 سورة طه .

³ - الآية 123 سورة طه .

ترجمان الفصح بمير علي في تفسيره مواهب الرحمن

أمثلة تفسير القرآن بالسنة النبوية

تفسير القرآن بالسنة النبوية هو المصدر الثاني للتفسير بالمأثور ، و قد اعتمدها المؤلف السيد أمير علي في تفسيره لبيان القرآن الكريم و توضيحه ضمن موضوعات عديدة مثل العقيدة ، والفقه والأصول و غيرها و توسع بالاستدلال بالحديث والسنة في المسائل المختلفة و الترجيح بها كما في الأمثلة الآتية من تفسير مواهب الرحمن :

المثال الأول :

توضيح كلمة " مُرَادِفُهَا " بالأحاديث الشريف

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ . الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أي : سُورُهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ² ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ ، كَثَافَةُ كُلِّ جُدُرٍ مَسَافَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً " . رواه الترمذي³ ،⁴ و ابن جرير أيضاً ، و رواه الحاكم و صححه .

و قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁵ ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ قَالَ : " هَذَا خَاطِطٌ مِنْ نَارٍ " .

¹ - الآية 29 سورة الكهف .

² - هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزازي الأنصاري الخدري (10 ق هـ - 74 هـ الموافق 613 - 693 م) وَكَانَ مِنَ الْمُحَافِظِ لِلْحَدِيثِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَكْتَرِينَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ الْعُقَلَاءِ . كَانَ مِنْ مَلَايِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ . غَزَا الْفَتْحِ عَشْرَةَ غَزَوَ وَلَهُ 1170 حَدِيثًا تَوَفَّى فِي الْمَدِينَةِ . أَنْظَرَ أَسْمَاءَ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ الْأَثَرِ . ج 6 ص 138 والأعلام للزركلي . ج 3 ص 87 .

³ - أخرجه الترمذي ، باب صفة شراب أهل النار ، ص 706 ، حديث رقم 2584 .

⁴ - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلسي البغوي الترمذي ، أبو عيسى (209 - 279 هـ - 824 - 892 م) : من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تكلم للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعصى في آخر عمره . وكان يضرب به المثل في الحفظ . مات بترمذ . من تصانيفه الجامع الكبير ، الشامل النبوة ... أنظر الأعلام للزركلي . ج 6 ص 322 .

⁵ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولد وهو هاشم بالحب قبل الهجرة بثلاث . غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين . وفي الصحيح البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سكب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا عند خالته ميمونة ، فلما فرغ قال : " من وضع هذا؟ " فقالت : ابن عباس . فقال : " ألهم الله في الدين وعلمه التأويل " وافقوا علي أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين . وهو ابن إحدى وسبعين سنة . أنظر الإصابة في تميز الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) لأبي الفضل أحمد بن

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِيَّةٍ¹ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ "² قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾³ .

فاللعنى في الآية بما استندل عليه الأحاديث كما قال ابن عباس ، في قوله ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ قال : هي حائط من نار . وعن معمر⁵ : قال ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ قال : هو دخان الذي يحيط بالكفار يوم الآخرة ، و هو ما قاله الله : ﴿ هَلْ ذِي ثَلَاثِ شَعْبٍ . و قد روي عن النبي ﷺ في ذلك إخبار يدل على أن معنى قوله ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أحاط بهم في الدنيا ، و أن هذا المرادق هو البحر . و عن يعلى بن أمية ، قال : قال النبي ﷺ " الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ " فقيل له : كيف هو ، فقرأ هذه

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى 1415هـ. عدد الأجزاء: 8 ج 4 ص 121 - 131.

¹ - هو يعلى بن أمية التميمي الصحابي المشهور حليف قريش وهو بن منبة شهد حنتنا ، كان والياً لمصر ﷺ على الطائف سنة خمس عشرة . (أنظر: تهذيب الكمال (32/380) .

² - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن البحر هو جهنم فقالوا لوعلى : قال الله عز وجل : ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ قال : والذي نفسي بيده لا أدخلها أبداً حتى ألقى الله و لا تصيبني منها قطرة هذا حديث صحيح الإسناد و معناه أن البحر صعب كأنه جهنم و لذلك فرغ علي إخراج حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تحت البحر نار و تحت النار بحر فأما النار فأنما تحت السابعة وقد شهد الصحابة فمن بعدهم على رؤية دخانها . تعليق للذهبي في التلخيص : حديث صحيح .

³ - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، باب كتاب الأحوال ، حديث رقم 8762 ، ص 638 ج 4 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ، ص 287 ، ج 5 .

⁵ - هو معمر بن النفي الثيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيد النخعي (110 - 209 هـ - 728 - 824 م) : من أئمة العلم بالأدب واللغة ، له نحو 200 مؤلف ، منها مجاز القرآن ، فصح أرمينية ، إعراب القرآن . أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . ج 3 ص 50 والأعلام للزركلي . ج 7 ص 277 .

الآية : ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ ثم قال : والله لا أدخلها أبداً أو ما دُنتُ حيناً ، و لا تُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ .

فالمختصر أنه للشركين أن يجلسوا مع الفقراء وضعفاء المسلمين فطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص مجلس لهم لا يتساوون فيه مع الأذلة يرووهم ، وأقل مكانة منهم . فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذا النص بأن لا يستجيب لهم وأن يصبر نفسه مع المؤمنين الذين استجابوا له ، وإن كانوا أذلة في أحيان الكفار . و نهاء عن طاعة الغافلين عن ذكر الله عز وجل ، المعرضين عن هديه ، ثم أمره أن يقول لهم إن هذا هو الحق و لا مزية فيه ، وقد جليته لكم ، فإن شئتم فآمنوا وإن لم فاكفروا .

وليس هذا الكفر مطلقاً من الله لمن يشاء ، والإيمان لمن يريد ، وإنما هو التهديد و الوعيد ، تماماً مثل قوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ . فيفهمه العربي الذي يعرف لغته واستعمالاتها أن في هذا النص نوع من التهديد والوعيد . وليس معناه أن لهم الإذن فيه بأن يعملوا ما شاؤوا .

ودليل ما قلت في الآية نفسها ، فإنه أتبع ذلك ببيان ما أعد الله للظالمين بقوله ﴿ إنا أعدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ ولعلك تلاحظ أنه عدل عن وصفهم بالكفر إلى الظلم ، فلم يقل إنا أعدنا للكافرين ، بل قال للظالمين ، إشارة إلى أن كفرهم ظلم لأقربهم ، واعتداء على حق مولاهم في إخلاص العبادة له وحده لا شريك له .

والمخاطب يفهم بالوعيد المذكور أن الأمر ليس متروكاً للمرء الخيار فيه ، فإنه لم يترك له خيار إذا قيل له إن فعلت كذا فسأعاقبك وأصليك نارا ، فأين الاختيار ؟

فيصبح معنى الآية إنه من يكفر فله نار يحيط به سرادقها ، ومن يؤمن فله جنات تجري من تحتها الأنهار ، فليختر من هو العاقل ما يرى أنه يرغبه و يهواه .

وليس فيها ما يشترى و لو بإشارة بسيطة أن الخييار مأزوك للمرء في الكفر و يختار ما يشاء من المذاهب الباطلة و الديانات المنسوخة ، والقرآن كله في بيان عدم صحة ذلك ، إذ إنه دعوة للإيمان كله ، وبيان لبطلان الشرك والكفر ، وخساسة الكافرين والمشركين ، وبيان ضلالتهم ولعنهم وغضب الله عليهم .

فتبقى الآية رغبة السامع العالم لمعناها ، تحديدا و وعيدا لكل من يعرض و لم يتبع الهدى ويكفر به بالنار أحاط به سرادقها . و لا يتخيل عاقلا بيده قرار نفسه و مصيرها سيخار سوى الإيمان والاتباع لينجو مما توعد به . فلا يصح بحاله أن تكون الآية المذكورة تشريعا لحرية المرء في إيمانه أو كفره . فالآية فيها تحديد و لا إقرار ، و من يكفر فإن له نار جهنم كما ذكر الله تعالى بقوله : "أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا" أي : أحاط النار بهم من كل الأطراف .

فاللؤلؤ جاء بالأحاديث لتوضيح الكلمة في الآية القرآنية واستدل بها على معناها.

ويقال : نزلت تلك الآية في جماعة من قريش .

قال الطبري : أول الأقوال عندي في ذلك أن يقال : إن الله تعالى أخبر أن مبعوث رسول الله ﷺ هو الأقل الأذل للمقطع عقبه ، فذلك صفة لكل من أبعث نبيه من الناس ، وإن كانت الآية نزلت في شخص واحد بعينه .

2- ما يتعلق بالسياق القرآني : إن النظر في سياق الآية من حيث سياقها و لحاقها يعين على تعيين القول الراجح ، و قد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردّها لمخالفتها السياق ، و قد يكون اللفظ عاماً محتملاً لأكثر من معنى فيحدّد بالسياق أحد هذه المعاني ، لأنه أولى به و أقرب إليه ، مع أن غيره من الأقوال محتمل ، كما في قوله تعالى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَلَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَازِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ¹ .

ففي تأويل ﴿ مَا كَتَبَ اللَّهُ ﴾ قيل : هو الوالد .

و قيل : ليلة القدر .

و قيل : ما أحله الله لكم و رخص لكم .

قال ابن جرير الطبري : والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال ﴿ وَابْتَغُوا ﴾ بمعنى : أطلبوا ما كتب الله لكم ، يعني الذي قضى الله لكم ، و إنما يريد الله تعالى ذكره : أطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم . و طلب الولد إن

¹ - الآية 187 سورة البقرة .

طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتب في اللوح المحفوظ .

و قد يدخل في قوله تعالى ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿ فَإِنَّ بَشِيرُهُمْ ﴾ بمعنى : جامعهم ، فلأن يكون قوله ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهم من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول ﷺ .

فأنت ترى في هذا المثال أن الإمام الطبري قد ذكر احتمال العموم في قوله " جميع معاني الخير المطلوبة " ، ثم حصن أحدهما بدلالة السياق فقال : " غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ بَشِيرُهُمْ ﴾¹ .

3- ما يتعلق برسم المصحف : المراد منه أن رسم المصحف يرجح أحد الأقوال المذكورة في الآية ، و يرد الآخر لمخالفته الرسم كما في قوله تعالى ﴿ سَنُقُولُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾² . قيل في " لا " قولان : الأول : أنها نافية . والثاني : أنها ناهية . و يرجع الأول ، لأن رسم ﴿ تَنْسَى ﴾ في المصحف بإثبات الألف المقصورة ، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه " لا " الناهية جزمه ، فإذا جزم و في نهايته حرف علة محذوف ، ولما كان حرف العلة هنا غير محذوف دل على أن " لا " هنا غير ناهية .

¹ - تفسير الطبري ص 169-170 ج 2 .

² - الآية 6 سورة الأعلى .

قال القرطبي : والأول هو المختار أي كونها نافية ، لأن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً ، و أيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف ، و عليها القراء .

4- ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب : إنما يحمل كلام الله عزوجل على الأغلب المعروف من لغة العرب ، دون الأتكر المجهول أو الشاذ . و ذلك أنه قد يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى ، فيختار للمفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك ، كما في قوله تعالى ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾¹.

قيل في البرد قولان : الأول : هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان .

الثاني : النوم .

قال ابن جرير الطبري معلقاً على القول الثاني : والنوم إن كان يبرد غليل العطش ، فقليل له من أجل ذلك البرد ، فليس هو باسمه المعروف ، و تأويل كتاب الله تعالى على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره .

5- ما يتعلق بالمعنى الشرعي : لما كان القرآن نازلاً بلغة للعرب ، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ ما لها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة قبل عند العرب ، و هذه الألفاظ هي مصطلحات و أسماء شرعية ، و منها الجنة والنار ، الصلاة والزكاة ، العمرة والحج ، البعث والنشور وغيرها من الكلمات التي صار لها مدلول خاص عند المسلم ، والمقصود هنا أنه إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فإن المقدم للمعنى الشرعي ، لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة ، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي ، فيؤخذ به .

¹ - الآية 24 سورة النبا .

مثاله في قوله تعالى ﴿وَلَا تُعْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَنَرِهِ﴾¹، فيه احتمالان :

الأول : الدعاء ، وهذا هو المعنى اللغوي .

الثاني : الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة . فيقدم هذا المعنى الشرعي ، لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب .

6- ما يتعلق بتصريف اللفظة : معرفة تصريف اللفظة و إرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال ، و رد ما كان غير صواب .

و لاشك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها و إن كانت من مادة واحدة مثل (قسط و أقسط) فقسط بمعنى جار ، و لم يعدل و منه قوله تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾² . و أقسط بمعنى عدل .

7- ما يتعلق بالتقديم والتأخير : الأصل في الكلام تقديم ما حقه التقديم و تأخير ما حقه التأخير ، و لا يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجيب التسليم لها . مثاله قوله تعالى ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾³ . و في معنى الآية قولان :

الأول : أن الله أخرج المرعى الأخضر ، ثم جعله من بعد الخضرة هشيمًا متكسرا ، مائلا إلى السواد من التقدم .

¹ - الآية 84 سورة التوبة .

² - الآية 15 سورة الجن .

³ - الآيتان 4-5 سورة الأعلى .

الثاني : أن الله أخرج المرعى أحوى ، أي ، أخضر شديد الخضرة ، مائلا بشدة خضرته إلى السواد ، ثم جعله هشيمًا متكسرًا ، و يكون على هذا القول (أحوى) مؤخرًا حقه التقديم .

8- ما يتعلق بظاهر القرآن : المراد من هذا أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، أو كما قال الإمام ابن جرير : غير جائز ترك الظاهر للمفهوم من الكلام إلى باطن إلا بدليل .

9- ما يتعلق بطريقة القرآن : والمراد أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن الكلية أو الأغلبية أولى من غيره . وهذا يعني أن طريقة القرآن تُرجِّح أحد التأويلات على غيرها ، و قد تُردّ بعض الأقوال لأنها على غير طريقة القرآن و معهوده في الاستعمال .

10- ما يتعلق بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين : استخدام ابن جرير في ترجيحاته إجماع الحجة و هو قول الأكثر عنده ، استخدمه في ترجيح أحد الأقوال أو في نخطتها .

11- الترجيح بالاستعمال العربي : المراد بهذه القاعدة أن الاستعمال العربي للفظ أو الأسلوب يكون دليلًا في ترجيح أحد الأقوال على غيرها .

12- الترجيح بالسنة النبوية : لا شك أن تفسير النبي ﷺ مقدم على تفسير غيره ، و لكن قد يكون في النصوص احتمال ، فيستند المفسر على السنة النبوية لبيان الأقوى منها .

13- التأسيس أولى من التأكيد : المراد بهذه القاعدة أن الكلام إذا دار بين التأسيس

والتأكيد حُمل على التأسيس¹.

14- الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور : المراد بهذه القاعدة أن الضمائر و

يلحق بها ما يناسب قاعدة الضمير من أسماء الإشارة و ما شابهها إذا احتمل

عودها إلى أكثر من مذكور ، فالأصل عودها إلى أقرب مذكور .

15- الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت : المراد بهذه القاعدة أن

الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد ، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد ،

لأن في توزيعها على أكثر من مرجع تفكيكاً للنظم .

16- الأصل عدم التقدير، ولا يلجأ إليه إلا بحجة يجب الرجوع إليها تثبت هذا

المحذوف : المراد بهذه القاعدة أن الخطاب إذا كان يفهم من غير حاجة إلى تقدير

مقدر فلا معنى لهذا التقدير².

¹ - التأسيس : إفادة معنى جديد ، والتأكيد : تقوية معنى سابق . فإذا احتمل كلام معنيين : أحدهما تأكيد كسابق ، والآخر تأسيس لمعنى جديد كان حمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ؛ لأن التأسيس يضيف معنى جديداً . ومن أمثلة ذلك : - من حلف بمعين : ألا يأكل من بيت فلان ، فإن نوى بالثاني التأكيد للأول ، فعليه كفارة واحدة ، ولما إن نوى بمبتدأ آخر ، أو نوى التشديد على نفسه فعليه كفارتان ، وكلتا إذا لم ينو شيئاً فعليه كفارة بمعين ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد . انظر : مجلة البيان (تصدر عن المنتدى الإسلامي) ، هامد من القواعد الفقهية ص 24 ج 143 .

² - انظر : للتفصيل والأمثلة " فصول في أصول التفسير " لشيخنا الأستاذ محمد بن سليمان الطيار ، ص : 121 .

ثالثاً : منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالرأي .

تمهيد :

التفسير بالدراية أو بالرأي ، أو بالعقول ، كل هذه المصطلحات لها الدلالة نفسها والمراد منها شيء واحد ، و هو التفسير الذي ضدّه المأثور .

فالتفسير بالرأي هو التفسير بالاجتهاد والعقل ، و ينقسم إلى قسمين ، محمود و مذموم .

فالمحمود هو : المستند من القرآن والسنة ، و كان صاحبه عالماً باللغة العربية و أساليبها و بقواعد الشريعة و أصولها ، و قد أجازته العلماء اعتماداً على أمور منها :

1. أن الله تعالى أمر عباده بالتدبر كما قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾¹ . و التدبر يكون بالاجتهاد في فهم معاني القرآن .

2. دعاء الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله " اللهم فقه في الدين و علمه التأويل "² ، فتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء ، يدل على أن التأويل هو التفسير بالرأي والاجتهاد .

3. ثبت أن الصحابة قد اختلفوا في فهم بعض نصوص القرآن ، و توصلوا إلى فهمها باجتهادهم³ .

¹ - سورة نوح الآية 24 .

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 335/1 ، و أورده ابن حبان في صحيحه ج 7055 ، والحاكم في مستدركه 615/3 ، ح 6280 ، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء . باب وضع الماء عند الخلاء ، 74/1 ، ح 143 .

³ - أنظر : التفسير النبوي للقرآن الكريم و موقف المفسرين منه ، ص 119-120-121-122 ، و أصول التفسير و قواعده ، ص 167 -

168-196-170 . دراسات في علوم القرآن الكريم ، ص 175-176 .

والتفسير بالرأي سمي بذلك لإعتماد المفسر على ما يراه بالنظر والتأمل والاجتهاد والاستنباط دون إهمال لما صح من الروايات المنقولة ، لأن العودة إلى تلك النصوص أصل من أصول شريعتنا لا يمكن الاستغناء عنه أو إهماله بأي حال من الأحوال .

فالتفسير بالرأي ، أي الرأي المأمود المقبول لا يمكن أن يتصور أنه مجرد من نصوص الوحي أو مضاد لها ، بل هو على ضوئها و في إطارها .

و للتفسير بالرأي شروط منها :

- ألا يخالف التفسير بالمأثور بخلافه تضاد .
 - ألا يتناق مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة .
 - ألا يتناق مع أصول الشرع .
 - ألا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة ¹ .
- و التفسير بمجرد الرأي و الهوى محرم ، و أصحابه هم أهل البدع والمعتقدات الفاسدة ، و المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام ، منهم من يحتج بآية على تصحيح مذهبه ليظهر على خصمه ، و منهم من يقصد الدعاء إلى الخير ، و يحتج بآية من غير علم ، و منهم من يفتر ألفاظ العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها . و هي مما لا يؤخذ إلا بالسماح من أهل العربية و أهل التفسير ² .

¹ - شرح مقدمة في أصول التفسير ، ص 25-26 .

² - التبيان للتهوي ، ص 123 .

قال الشيخ المؤلف أمير علي من المفسرين بالرأي المحمود لأنه ينقل أقوال العلماء في التفسير بالرأي في مسائل شتى و يستدل بالقرآن والسنة والآثار عليها .

و في هذا المطلب أكتول بعض جوابات التفسير بالرأي ، و أبين منهج الشيخ أمير علي في ذلك مقتصرأ النقاط التالية :

1. منهجه في إيراد المسائل الفقهية .
2. منهجه في إيراد المسائل العقدية .
3. منهجه في إيراد مسائل اللغة العربية و علومها .

1- منهج الشيخ السيد أمير علي في إيراد المسائل الفقهية

تناول الشيخ أمير علي في تفسيره "مواهب الرحمن" المسائل الفقهية تحت آيات الأحكام مثل تناول الفقهاء البارعين فيرجع ذلك إلى جمعه لأقوال العلماء والفقهاء في المسائل الفقهية و يرجح بين أقوالهم .

والشيخ رحمه الله يركز على الاستدلال بالمأثور كثيراً في المسائل الفقهية تيقناً منه أنه لا فقه بدون نصوص من المأثور . و عند استدلاله بالسنة اعتمد في الغالب على الصحيح ، و على الخصوص ما أخرجه الشيخان البخاري و مسلم رحمهما الله و اهتم بنقد الحديث عند ما تكون الحاجة لذلك .

و عند الترجيح بين المسائل العديدة و خاصة في المسائل الفقهية يلتزم بذكر الدلائل عند التعارض في الأقوال دون تعصب .

و مثاله في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .. الخ الآية¹.

استدل المؤلف من الآية على مسائل :

1- عدم جواز النظر إلى غير المحارم :

قال ابن كثير : ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز النظر إلى غير المحارم بشهوة أو بدون شهوة لأن الآية عامة . واحتج بما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت :

¹ - الآية 31 سورة النور

فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم¹ ، فدخل عليه ، و ذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : "احتجبا منه" فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : "لو عسيوا وان أنتما ؟ ألسنما تبصرانه". رواه أبو داود والترمذي² . و قال حديث حسن صحيح .

فخلاصة هذا الحكم أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة بالإتفاق ، و أما النظر لغیر شهوة فهو محل خلاف ، والأولى تركه أيضاً ، إلا لحاجة . و هو إن كان نظر هذه المرأة للرجال مصحوباً بالشهوة ، فإنه يكون محرماً بلا خلاف ، أما إن خلا عن الشهوة فهو محل للخلاف ، والأولى تركه ، لأنه ذريعة للفتنة بالرجال مع التنبيه على أن الزوجة إذا أمرها زوجها بفحص البصر عن الرجال ، فإن الوجوب يزداد في حقها ، لأن طاعة الزوج واجبة في المعروف .

فإن الواجب الشرعي على هذه المرأة غرض بصرها عن النظر إلى الرجال بشهوة وريبة ، ويجب على زوجها أو وليها منعها منه قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووفاء بحق الغيرة ، وصيانة للعرض والحرمات .

¹ - هو عبد الله بن زائدة بن الأصم ابن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى . هكذا قال قتادة : ابن أم مكتوم عبد الله بن زائدة وقال غيره : عبد الله بن قيس بن زائدة . (المعروف 23 هـ الموافق 643 م) صحابي شجاع. كان ضربه البصر. أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يؤذن في المدينة مع بلال (رضي الله عنه). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في غزواته يهتدي بالناس. خرج إلى القادسية وكان معه اللواء حينئذ. ثم رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه في كتب السنن. روى عنه عبد الله بن شداد بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم رحمهم الله تعالى. وهو المذكور في سورة القنن وثالث فيه: غير أولي الشئ (سورة النساء: 95). أنظر الإصاحبة في تمييز الصحابة لابن حجر المصقلاني. رقم الترجمة 5780 ج 4 ص 494 - 495 والأعلام للزركلي. ج 5 ص 83 . أنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص 272 ج 1 .

² - أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب احتجاب النساء من الرجال ، حديث رقم 2778 ، ص 102 ج 5 .

2- كشف العورة في الخلوة :

اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة في الخلوة . فقال بعضهم : لا يجوز كشف العورة في الخلوة إلا لحاجة ، كحفظ واستنجاة وغيرها ، لإطلاق الأمر بالسعة ، وهو يشمل الخلوة والجلوة ، ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه ، وهو سبحانه وتعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف ، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأديباً ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه ، وهذا رأي جمهور الفقهاء .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز كشف العورة في الخلوة من غير حصول حاجة ، قال صاحب النخائر : يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ، ولا يشترط حصول الحاجة ، ثم قال : ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره .

قال ابن عابدين : وحكى في القنية أقوالاً في تحريمه للاغتسال منفرداً ، منها أنه يكره ، ومنها : أنه يعذر إن شاء الله ، ومنها : أنه يجوز في المدة المسيرة ، ومنها : أنه يجوز في بيت الحمام الصغير ، ومنها : أنه لا بأس¹ .

وقول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الإغتسال والبول و معاشره الزوجة ، أما محضرة الناس فيحرم كشفها² .

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص 251 ج 36 .

² - منفي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، فصل في آداب الخلوة و في الاستنجاة ، ص 177 ج 1 .

3- لا يجوز للمرأة النظر إلى عورة المرأة :

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا الرجل إلى عورة الرجل " ¹.
فقوله ﷺ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة هذا نهي للنظرة أن تنظر إلى عورة المنظورة يعني لو
انكشفت عورة المرأة المنظورة بريح أو بقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يحل للأخرى أن
تنظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة وكذلك الرجل لو انكشفت عورته بريح أو لغير
هذا من الأسباب فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل وهذا الحديث تشبث به بعض النساء
فقلن إن المرأة لا يلزمها أن تستر من بدنها إلا ما بين السرة والركبة وهذا فهم خاطئ لأن النبي
ﷺ لم يرخص للمرأة أن تقتصر على ثوب يستر ما بين السرة والركبة وإنما هي المرأة الأخرى أن
تنظر إلى عورة المرأة والفرق بين الأمرين ظاهر فالمرأة اللابسة يجب أن يكون لباسها ساترا وكان
نسائه الصحابة رضي الله عنهم يسرون ما بين كعب القدم إلى كف اليد كحل هذا مستور لكن لو قدر أن
امرأة انكشفت عورتها لحاجة أو انكشفت من ريح أو غير هذا فإن المرأة لا تنظر إلى ما بين
السرة والركبة بالنسبة للأخرى وكذلك يقال للرجل لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل وهي ما بين
السرة والركبة وهذا بالنسبة للرجل يجوز له أن يكشف الصدر والكف لأخيه بدليل أنه يجوز
للإنسان الرجل أن يقتصر على الإزار كما في حديث الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه
الواهبة امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ قالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فصعد فيها النظر
وصوبه ولم تطب نفسه بما تمسكت فجلست المرأة ثم قال رجل من القوم زوجنيها يا رسول الله
قال ما معك من الصداق قال معي إزاري قال سهل راوي الحديث ليس له رداء ما عليه إلا إزار
فقط فقال له الرسول ﷺ إن أعطيتها إزارك بقيت بلا إزار وإن أبقيته لك لم يكن لها مهر
اطلب ابحت الشمس ولو خائفا من حديد فذهب يلتمس فلم يجد ولو خائفا من حديد فإنه فقير

¹ - رولة ابن ماجه في سننه ، حديث رقم 661 ، ص 217 ج 1 .

فقال هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا قال زوجتكها بما معك من القرآن يعني علمها الذي معك من القرآن وهذا هو مهرها فالشاهد من هذا أن الرجل لا بأس أن يقتصر على لبس الإزار أما المرأة فلا يمكن أن تقتصر على لبس الإزار وليس هذا من عادة نساء الصحابة عليهم السلام والله الموفق .¹

فملاحظ بالتفصيل السابق أنا في صدد المسألة الأولى أي عدم جواز النظر إلى غير المحارم ، فالمؤلف ذكر المسألة مع الخلاف فيها ورجح فيه بالدلائل .

فقال : من الواجب أن يحفظن فروجهن لما في صحيح البخاري وأنه سأل جد بهز بن حكيم² رسول الله ﷺ ، يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ، فعورأتنا ما تأتي منها وما نلر؟ يعني : ما هو الشيء الذي يرى ، وما الشيء الذي يترك ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فإله أحق أن يستحي منه من الناس .

و استنبط من الحديث أنه لا يجوز كشفها إلا بقدر الحاجة ، و هو في التعلى . والبعض يقولون بالكراهة بالكشفه لنفسه . بالجمله نظر الغير حرام بالمنصوص .

و ذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهم إلى الأجانب بغير شهوة ، لما ثبت في الصحيح : أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبش وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم

¹ - شرح رياض الصالحين ، باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، ص 1927 ج 1 .

² - هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها . وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . فقال : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . أنظر : أسد الغابة ، ص 1026 ج 1 .

المؤمنين تنظر إليهم من وراءه ، وهو يسترها منهم حتى مَلَتْ ورجعت . فجائز النظر الى الأجنبي بدون شهوة¹ .

فقال المؤلف بعد ذكر الأقوال والعريضات بينها : الأول هو الحديث القولي ، و من المعلوم أن الحديث القولي العام يقدم على الفعلي عند التعارض : و إن كان أقوى إسناداً² .

و الثاني : خاص بواقعة عين . وأجابه النووي عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، و هذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحراهم لا إلى وجوههم و أبدانهم ، و إن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال³ .

فرجح المؤلف السجد أمير علي الحديث القولي و قال : الأول هو المرجح و قال : الحق أن لا يجوز النظر إلى الأجانب بشرط أن لا تكون في فتنه الشهوة من ابتلاء الشيطان و إذا كان من جانب الشهوة فمن بعض نظر الشهوة إليه ، صار المباح ممنوعاً . فلا يجوز و إن كان بدون شهوة في الظن .

و إذا أمن من الشهوة فالقياس أن لا يكون ممنوعاً و ليس عليه نص صريح لأن اللفظ هو "من أبصار" أي بعض الأبصار . و أنه يجوز النظر إلى الزوج ، والوالد والوالدة والأخ بالإجماع فالمراد من اللفظ بعض الأبصار . وحكم واقعة حراب الحبش أنها كانت معلومة الأمن في علم النبوة كما سبق . والله تعالى أعلم⁴ .

¹ - أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، باب اللهو بالحرايب و نحوها ، حديث رقم 2745 ، ص 1063 ج 3 .

² - مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ، الفصل الأول ، ص 733 ج 9 .

³ - فتح الباري ص 445 ج 2 ، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص 396 ج 15 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 161 ج 6 .

فالمؤلف رحمه الله تعالى رجح القول الأول معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹.

فلا يجوز نظراً إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً لأن الآية عامة .

2- منهجه في إيراد المسائل العقدية

منهج المؤلف الشيخ السيد أمير علي في هذا الباب أنه ينقل المسألة العقدية في خلق أفعال العباد التي دلت عليها الآية الآتية و يوضح الحق والصواب فيها وفقاً لمنهج أهل السنة والجماعة دون مذهب الاعتزال وغيرها من الآراء الباطلة والرد عليها مع ذكر الأدلة و يتعرض لمذهب المخالف يبرهن وهنها و ضعفها .

و مثاله في قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمْنِكَ مَا يُوحَىٰ ﴾ ... الآية².

ذكر المؤلف كلاماً لطيفاً في كيفية وحي الله تعالى إلى أم موسى و ذكر الوجوه الخمسة فيها ، فأشار في ضمن الوجوه الخمسة إلى خلاف العلماء في أفعال العباد ، و ذكر مذهبه الراجح في مسألة خلق أفعال العباد إشارة إلى التفصيل مخافة التطويل . فتفصيله في الكتب الأخرى هكذا :

ذكر بن حجر العسقلاني في كتابه "المغيص المختار" في باب "مكانة السنة في القرن الثالث" : كان لظهور الاعتزال في القرن الثالث الهجري على يد واصل بن عطاء أثر كبير في نشأة الخلاف بين هذه الفرقة و أهل السنة تناول كثيراً من الجوانب العقدية التي قررت أصولاً هي أبعد ما

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

² - الآية 38 سورة طه

تكون عن مذهب الحسن البصري¹ و غيره من السلف ، و كانت أشهر قضايا هذه الفرقة القول بنسبة خلق أفعال العباد لأنفسهم لا لله ، فوجب على الله إثابهم أو عقابهم خلافاً لما قاله أهل السنة من أن الله خالق الأفعال و ليس للخلق منها إلا الكسب أو الاكتساب بناء على اختيارهم².

و كما قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري³ أبو محمد في الكتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل" في الجزء الثالث "الكلام في خلق الله عز وجل لأفعال خلقه" :

يقول الله عزّ وجلّ ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾⁴
أن هذه الآية أعظم حجة على أصحاب الأصل¹ و هم جمهور المعتزلة في ثلاثة أوجه و هي

¹ - هو أبو علي العبدى ، أحمد بن محمد بن الحسن البصري الفقيه ، و يعرف بأبن الصوّاف ، شيخ مالكية العراق ، و له تسعون سنة . تفقه على القاضي علي ابن هارون ، وحدث عن البرقاني و طائفة ، و كان علامة واهداً مجداً في العبادة ، عارفاً بالحدیث . قال بعضهم : كان إماماً في عشرة أنواع من العلم ، توفي في رمضان ، بالبصرة . أنظر : المعبر في خبر من غير ، ص 229 ج 1 .

² - أنظر : تلخيص المعبر في تمهيد أحاديث الرافعي الكبير لابن المعبر العسقلاني

³ - هو ابن حزم (384 - 456 هـ - 994 - 1064 م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الأسلام . كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم " الحزمية " . ولد بقرطبة .

وكانت له ولايته من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، بعيداً عن المصانعة . وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فعلاوا على بفضه ، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من هيبته ، ونحو عوامهم عن الدين منه ، فأقصته للملك وطاردته ، فرحل إلى بادية لبله (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها . روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد ، تشتتل على قريب من ثمانين ألف ورقة .

وكان يقال : لسان ابن حزم وصيف الحجة شقيقان . أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل - و " جمهرة الأنساب " و " التلخيص والتبسيط " و " حجة الوداع " غير كامل ، و " ديوان شعر " . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 254 ج 4 .

⁴ - الآية 79 سورة النماء

حجة على جميع المعتزلة في وجهين لأن في هذه الآية أن ما أصاب الإنسان من حسنة فمن الله وما أصابه من سيئة فمن نفسه وهم كلهم لا يفرقون بين الأمرين بل الحسن والقبح من أفعال المرء كل ذلك عندهم من نفس المرء لا خلق الله تعالى في شيء من فعله لا حسنة ولا قبيحة فهذه الآية مبطللة لقول جميعهم في هذا الباب والوجه الثاني أنهم كلهم قائلون أنه لا يفعل المرء حسنا ولا قبيحا البتة إلا بقوة موهوبة من الله تعالى مكنه بما من فعل الخير والشر والطاعة والمعصية تمكيناً مستويا وهي الاستطاعة على اختلافهم فيها فهم متفقون على أن البارئ تعالى خالقها وواهبها كانت نفس المستطيع أو بعضها أحرر ضافية وفي هذه الآية فرق بين الحسن والسيء كما ترى وأما الوجه الثالث الذي خالف فيه القائلون بالأصلح خاصة هذه الآية فهم يقولون إن الله تعالى لم يؤيد فاعل الحسنة بشيء من عنده تعالى ولم يؤثر فاعل السيئة والآية مخبرة بخلاف ذلك فصارت الآية حجة عليهم ظاهرة مبطللة لقولهم وأما قولنا نحن فيها فهو ما قاله الله عز و جل إذ يقول متصلا بهذه الآية دون فصل قل كل من عند الله فعال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ، ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ ثم قال تعالى بآثر ذلك بعد كلام يسر ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ فصحح بما ذكرنا أن كل هذا الكلام متفق لا يختلف فقدم الله تعالى أن كل شيء من عنده فصحح بالنص أنه تعالى خالق للخير والشر وخالق كل ما أصاب الإنسان ثم أخبر تعالى أن ما أصابنا من حسنة فمن عنده وهذا هو الحق لأنه لا يجب لنا تعالى عليه شيء فالحسنات الواقعة منا فضل مجرد منه لا شيء لنا فيه وإحسان منه إلينا لن نستحقه قط

١ - صنفان من المعتزلة ، أصحاب الأصلح وأصحاب اللطف فأما أصحاب اللطف فإن أصحاب الأصلح يصفونهم بأنهم مجبرون لله مجهولون له وأصحاب الأصلح يصفهم أصحاب اللطف بأنهم معجزون لله تعالى مشبهون له بخلقه فأقبل بعضهم على بعض هؤلاء من - راجع للتفصيل : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، باب الكلام في خلق الله عز وجل لأفعال خلقه ، ص 77 ج 3 .

عليه وأخبر عز و جل أن ما أهمانا من مصيبة فمن أنفسنا بعد أن قال أن الكل من عند الله تعالى فصح أننا مستحقون بالنكال لظهور السيئة منا وأنا عاصون بذلك كما حكم علينا تعالى فحكمه الحق والعدل ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا فإذا كان الله خالقكم وخالق أفعالكم فأنتم والجنادت سواء قلنا كلا لأن الله تعالى خلق فينا علما نعرف به أنفسنا الأشياء على ما هي عليه وخلق فينا مشيئة لكل ما خلق فينا يسمى فعلا لنا فخلق فيه استحسان ما يستحسنه واستقباح ما يستقبحه وخلق تصرفا في الصناعات والعلوم ولم يخلق في الجمادات شيئا من ذلك فنحن مختارون قاصدون مريدون مستحسنون أو كارهون متصرفون علما بخلاف الجمادات فإن قيل فأنتم مالكون لأموالكم مفوض إليكم أعمالكم مخترعون لأفعالكم قلنا لا لأن الملك والاختراع ليس هو لأحد غير الله تعالى إذ الكل مما في العالم مخترع له وملك له عز و جل والتفويض فيه معنى من الاستغناء ولا غنى بأحد عن الله عز و جل وبه تأييد .

و قول سبق له أصل عند الدهرية¹ وعند المنانية² وعند البراهمة³ وهو أن الدهرية قالوا لما وجدنا الخليم فيما بيننا لا يفعل إلا لا جتلاب منفعة أو لدفع مضرة ووجدنا من فعله ما لا فائدة فيه فهو عايت هذا الذي لا يعقل غيره قالوا ولما وجدنا في العالم ضرا وشرا وعبثا وأقدارا ودودا وذبابا ومفسدين انتهى بذلك أن يكون له فاعل حكيم وقالت طائفة منهم مثل هذا سواء بسواء إلا

¹ - الدهرية القائلون ليس للعالم ابتداء ولا انتهاء ، لا ثبت إلا بما شهدناه ، ولا تعلم إلا ما عهدناه ، فأنكروا حجج العقول والعلم للنقول ، والدليل والملاول ، وهم يصرون تعاقب الأضداد وتطور الكون والتفسياد . أنظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ص 740 ج 6 .

² - المنانية التي قالت إن الإنسان هو الطوبى الخمس وأما أجسامه وأنه لا شيء غير الطوبى لأن الأشياء عندهم شيان نور وظلمة وإن النور خمس حواس وإن الظلام خمس حواس سمع وبصر وحاسة الفؤاد والشم وحاسة الخمس . أنظر : مقالات الإسلاميين ، باب ذكر اختلاف الناس في النفيق ، ص 337 ج 1 .

³ - البراهمة : قيل : إنهم جماعة من حكماء الهند تبعوا فيلسوفاً يسمى برهام ففسبوا إليه ، و قيل : إنهم طائفة عبادت صنما يسمى (برهم) فصبحت إليه ، وللقصد بيان ملذتهم في الرسالة ، والرد عليه بما يدفع شبهتهم ، مع أن بعضهم قد اعترف برسالة آدم . وآخرين منهم اعترفوا برسالة إبراهيم ، عليهما السلام .

أنهم زادوا فقالوا علمنا بذلك أن للعالم فاعلا سلبها غير الباري تعالى وهو النفس وأن الباري الحكيم خلاها بفعل ذلك ليربها فساد ما تخيلته فإذا استبان ذلك لما أفسده الباري الحكيم تعالى حيثفد وأبطله ولم تعد النفس إلى فعل شيء بعدها.

قال أبو محمد و إبطال هذا القول يثبت بما يطل به قول المعتزلة سواء بسواء ولا فرق وقالت للمثانية بمثل ما قال به الدهرية سواء بسواء إلا أنها قالت ومن خلق خلقا ثم خلق من يضل ذلك الخلق فهو ظالم عايب ومن خلق خلقا ثم سلط بعضهم على بعض وأغرى بين طالع خلقه فهو ظالم عايب قالوا فعلمنا أن خالق الشر وفاعله هو غير خالق الخير .

قال أبو محمد وهذا نص قول المعتزلة إلا أنها زادت قبحا بأن قالت أن الله تعالى لم يخلق من أفعال العباد لا خيرا ولا شرا وأن خالق الأفعال الحسنة والقيحة هو غير الله تعالى لكن كل واحد يخلق فعل نفسه ثم زادت تناقضا فقالت أن خالق عنصر الشر هو إبليس ومردة الشياطين وفعله كل شر وخالق طبايحهم على تضادها هو الله تعالى وقالت البراهمة إن من العيب وخلاف الحكمة ومن الجور البين أن يعرض الله تعالى عباده لما يعلم أنهم يعطبون عنده ويستحقون العذاب أن وقعوا فيه يريدون بذلك إبطال الرسالة والنبوات كلها.

قال أبو محمد وبالضرورة نعلم أنه لا فرق بين خلق الشر وبين خلق القوة التي لا يكون الشر إلا بها ولا بين ذلك وبين خلق من علم الله عز وجل أنه لا يفعل إلا الشر وبين خلق إبليس وأنظاره إلى يوم القيامة وتسليطه على إغواء العباد وإضلالهم وتقويته على ذلك وتركه يضلهم إلا من عصم الله منهم فإن قالوا إن خلق الله تعالى إبليس وقوى الشر وفاعل الشر خير وعدل وحسن صدقوا وتركوا أصلهم الفاسد ولزمهم الرجوع إلى الحق في أن خلقه تعالى للشر والخير ولجميع أفعال عباده ومخدراته من شاء منهم ممن لم يهده وإضلاله من أضل وهداه من هدى كل ذلك حق وعدل وحسن وأن أحكامنا غير جارية عليه لكن أحكامه جارية علينا وهذا هو الحق

الذي لا يخفى إلا على من أضله الله تعالى نعوذ بالله من إضلاله لنا و لا فرق بين شيء مما ذكرناه في العقل البتة و برهان ضروري¹.

وكما قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة² الأزدي الطحطاوي في كتابه " شرح العقيدة الطحطاوي ":

الأصل في صفات الله عزوجل ، الإثبات وعدم تجاوز القرآن والحديث .

الأصل في الإيمان هو أنه قول و عمل ، و قول اللسان و اعتقاد الجنان و عمل الجوارح و الأركان و أنه يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية .

في مسائل القدر ، إثبات القدر على المراتب التي جاءت و أن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر و أنه خالق الأفعال إلخ .

هذه الأصول العامة التي يتفق عليها ، هذه الأصول التي من خالفها فهو ليس من أهل السنة ، الذي خالف أصل من الأصول ليس من أهل السنة و الجماعة على التمام³.

ويمكن أن يقال نتيجة : قد كان في القديم الإثبات هو الأصل والنفي طارئ نتيجة العائر بالاتجاه الاعتزالي ، و عند المتأخرين النفي هو الكثير الغالب ، والإثبات موجود عند البعض .

¹ - أنظر : كتاب " الفصل في الملل والأهواء والنحل " الجزء الثالث لإبن حزم الظاهري

² - هو أبو جعفر الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنبري المصري ، شيخ الحنفية ، سمع هارون بن سعيد الأيملي ، و طائفة من أصحاب ابن عينة وابن وهب ، وصنف التصانيف ، وبرع في الفقه والحديث ، توفي في ذي القعدة ، وله اثنا وثمانون سنة . قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله . و قال الشيخ أبو إسحاق : انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، أخذ الفقه عن أبي جعفر بن أبي عمران ، وأبي حازم القاضي .

³ - شرح العقيدة الطحطاوي للإمام أبي جعفر الطحطاوي

و لا شك بأن من قال بالنفي فقد قال بجزء من الأدلة و عطل الباقي ، و من قال بالجبر فقد عمل بالجزء الآخر و عطل ما سواه ، و من أخذ بالقول الوسط فقد أعمل الأدلة كلها ، و آيات القرآن أثبتت للعبد فعلاً و قدرة و مشيئة ، و لكنها تابعة لقدرة الله و مشيئته ، قال تعالى ﴿ وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾¹ . و قال النبي ﷺ : إن الله يصنع كل صنائع و صنعته² .

قال شيخ الإسلام : " فجمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون : إن العبد له قدرة و إرادة و فعل ، والله خالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة " .³

فلاحظنا بالتفصيل السابق من كتب أخرى في مسألة أفعال العباد المذاهب والشيخ أمير علي بحلى مذهب أهل السنة والجماعة فيها . فقال واضحاً مذهبه : إن الله تعالى هو خالق أفعال العباد عندنا أي عند أهل السنة والجماعة⁴ .

فهو يرجح قول أهل السنة والجماعة في مسألة خلق أفعال العباد بناءً على القاعدة الترجيحية التي تقول " القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُد ذلك " ⁵ ، و القاعدة " لا يجوز العلول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه " ⁶ .

¹ - سورة الإنسان الآية 30 ، و سورة التکویر الآية 29 .

² - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين مع تعليقات ، كتاب الإيمان ، ص 85 ج 1 .

³ - أنظر : أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، باب الإيمان بالقدر ، ص 652 ج 21 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 221 ج 5 .

⁵ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312 .

⁶ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137 .

3- استدلاله من علوم اللغة

وقد ركز الشيخ المؤلف في مواضع عدة من مباحث اللغة العربية وعلومها واستوعب لمختلف جوانبها مثل التصرف حيث بين أصل الكلمة ووزنها واشتقاقاتها ، و مثل النحو لأنه يساعد على بيان دلالة القرآن الكريم و اختلاف النحويين و الترجيح بين أقوالهم عند التعارض .

و مثاله في قوله تعالى في بحث الاستثناء : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾... الآية¹

إن في هذا الاستثناء خلافاً ، هل يعود لما تقدمه من الجمل أم إلى الجملة الأخيرة فقط ؟ فعند الشافعي² رحمه الله يتعلق ردُّ شهادته بنفس القاذب ، فإذا تاب عن القذف بأن رجع عنه عاد مقبول الشهادة ، وكلاهما مُتَقَبَّلٌ بالآية ، و أبو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي ، الجلد وردَّ الشهادة حَقَّتْ الجلد على التأيد ، وكانوا مَرْدُودِي الشهادة عنده في أيديهم ، وهو مدَّة حياتهم . هذه خلاصة الخلاف في نفس الآية في الإستثناء و تقدّم إلى التفصيل .

قال المؤلف : ذكر في البداية أحكام القاذف وهي على ثلاثة أحكام ، الأول جلد القاذف ثمانين جلدة ، والثاني أنه تُردَّ شهادته دائماً ، والثالث أن يكون فاسقاً ليس بعدل ، لا عند الله ولا عند الناس .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ،

¹ - الآية 5 سورة المائدة .

² - هو محمد بن إمام بن علي بن عثمان بن شافع الهاشمي الملقب ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة و إليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة (فلسطين) و حمل معها إلى مكة و هو ابن ستين ، و قصد مصر سنة 199 هـ ، فتوفي بها ، ولد سنة 150 هـ و توفي سنة 204 هـ ، الأعلام للزركلي : 26/2 .

فاختلف العلماء في هذا الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ، و يبقى مردود الشهادة دائما و إن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب وانتضى ، سواء تاب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب الإمام مالك والشافعي و أحمد بن حنبل رحمهم الله إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق. ونص عليه سعيد بن المسيب¹ سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا .

و قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبدا . و ممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح² ، و إبراهيم النخعي³ ، و سعيد بن جبلة¹ ، و مكحول² ، و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

¹ - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخروسي القرشي، (13 - 94 هـ - 634 - 713 م) أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالبيت، لا يأخذ عطاء. وكان يحفظ للناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي رواية عمر. توفي بالمدينة. أنظر الأعلام للزركلي. ج 3 ص 102 .

² - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية (78 - 000 هـ - 697 - 000 م): من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستغنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة. أنظر الأعلام للزركلي. ج 3 ص 161 .

³ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو عمران الكوفي فقيه أهل الكوفة وأمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد روى عن عماله الأسود بن يزيد وخليفة بن عبد الرحمن بن الربيع بن خثيم بن أبي الشعثاء سليم بن أسود البخاري قال أحمد بن عبد الله الحنجلي لم يحدث من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلا صالحا فقيها متوقفا قليل التكلف ومات وهو عتف من الحجاج وقال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ليلا صاحب سبعة أو ثمانية فقال الشعبي أظنتم صاحبكم قلت نعم قال أما إله ما ترك أحدا أعلم منه أو أفقه منه قلت ولا الحسن ولا بن سيرين قال ولا الحسن ولا بن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال البخاري عن الحسن بن واقع عن ضمرة مات سعيد بن المسيب وابن عثيمين وإبراهيم النخعي في ولاية الوليد بن عبد الملك قال البخاري وقال أبو نعيم مات إبراهيم سنة

و قال الشعبي³ والضحاك : لا تقبل شهادته و إن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته ، والله أعلم .

دراسة النص :

قال المؤلف السيد أمير علي : إن الاستثناء في الآية المذكورة لا يكون من الجملة الأولى بإتفاق العلماء . و بعد الجملة الأولى الجملة الثانية ذكر فيها حكم رد شهادة القاذف وفي القول الثالث بيان فسقه . وهذا الأمر متيقن بأن الاستثناء يكون من الجملة الأخيرة والجملة الثانية محتملة بدون الدليل على الاستثناء منها . قال النسب أن الاستثناء يكون من القول الثالث . لأن الله تعالى أقام عليه الدليل في الآية نفسها حيث قال ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ استثناء لهم . و ما فيه النص الصريح على قبول شهادتهم . فالمغفرة تكون من الفسق و رد الشهادة يكون دائماً لأنه لا حكم

ست وتسعين وقال غيره مات وهو بن نسع وأربعين وقيل بن ثمان وخمسين روى له الجماعة . أنظر : تهذيب الكمال ، ص 238 ج 2 .

¹ - هو سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء الكوفي ، أمير عبد الله (45 - 95 هـ - 665 - 714 م) : تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق . وهو حبيشي الأصل ، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسيد . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر . أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج 1 ص 382 الأعلام للزركلي ، ج 3 ص 93 .

² - مكحول بن أبي عتيق شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله ، الحذلي بالولاء (000 - 112 هـ - 730 - 000 م) : فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث . أصله من فارس ، ومولده بكمال . ورحل في طلب الحديث إلى العراق ، فالدبقة ، وطاف كثيرا من البلدان ، واستقر في دمشق . وتوفي بها . قال الزهري : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا . وكان في لسانه عجمة . . . أنظر الأعلام للزركلي ، ج 7 ص 284 .

³ - هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي رحمه الله تعالى (19 - 103 هـ الموافق 640 - 721 م) وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن ومن التابعين ، يضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ بالكوفة . وسئل عما بلغ إليه حفظه ، فقال : ما كنت سواه . في بيضاء ولا حديثي رجل بحديث إلا حفظه . وهو من رجال الحديث الفقات استقطباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . وكان فقيهاً شاعراً . نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان وكان مزارعاً . توفي فجأة بالكوفة وله بضع وثلاثون سنة . أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج 2 ص 24 - 27 والأعلام للزركلي ، ج 3 ص 251 .

لقبوله . وردّ العدالة عنه في حقوق العباد لأنه إذا صار غير معنر في قذف أحد فكيف يقبل
شهادته ؟ وإن كان تائبا بعزم صحيح فشهادته مقبولة في العبادات فقط عند علماءنا .

في الأخير قال المؤلف مرجّحا قول الأحناف في الاستثناء بأنه الاستثناء من القول الأخير وقال
إذا جلد أحد في القذف فعدالته ساقطة أبداً عند علمائنا الأحناف وإن كان تائبا إلا في
العبادات ،¹ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول " يجب حمل كتاب الله على الأوجه
الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة " .²

فالمؤلف يجمع مذهب الأحناف حيث قالوا إن الاستثناء هو من القول الثالث . وهو الأقوى
بحيث المعنى والسيك .

و مثال الاشتقاق في قوله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴾³.

قد جرت عادة المفسرين بالخوض في بيان معنى التأويل وهل هو مساو للتفسير أو أخص منه أو
مباين . وجماع القول في ذلك أن من العلماء من جعلهما متساويين وهو ظاهر كلام الراغب
ومنهم من جعل التفسير للمعنى الظاهر والتأويل للمتشابه ومنهم من قال : التأويل صرف اللفظ
عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل لدليل فيكون هنا بالمعنى الأصولي فإذا فسر قوله تعالى ﴿

¹ - تفسير مولاهب الرحمن ص 108 ج 6

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 645

³ - سورة آل عمران الآية 7

يخرج الحي من الميت ﴿﴾ بإخراج الطير من البيضة فهو التفسير أو بإخراج المسلم من الكافر فهو التأويل وهنالك أقوال أخر لا عبرة بها وهذه كلها اصطلاحات لا مشاحة فيها إلا أن اللغة والآثار تشهد للقول الأول لأن التأويل مصدر أوله إذا أرجعه إلى الغاية المقصودة والغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وما أراده منه المتكلم به من المعاني فساوى التفسير على أنه لا يطلق إلا على ما فيه تفصيل معنى خفي معقول.¹

و الشيخ أمير علي يذكر معنى التأويل فيقول : هناك معنيان للتأويل ، الأول : هو بمعنى حقيقة الشيء و ما يؤول إليه الأمر ، مثل في قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾² أي حقيقة ما أخرجه به من أمر المعاد . والثاني : بمعنى التفسير والتعبير ، مثل في قوله تعالى ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾³ أي بتفسيره . فإذا كان كُسر بالمعنى الأول ، فالوقف لازم على قوله ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . و لو كُسر بالمعنى الثاني ، ليكون الوقف على قوله تعالى " آمَنَّا بِهِ " ⁴ .

ففي هذا التفسير للآية ، المؤلف وضح معنى لفظ التأويل . و صرح معناه بالاشتقاق .

¹ - أنظر للتفصيل : فحير الصحر والتوير باب في استمداد علم التفسير ، ص 6 ج 1 . و فيه البحث الطويل ، راجع

للتفصيل في باب التأويل إلى "مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) فصل في التسم الفلوب " ، ص 250 ج 2 .

² - سورة الأعراف الآية 53 .

³ - سورة يوسف الآية 36 .

⁴ - تفسير موهب الرحمن ، ص 113 ج 1 .

المبحث الثالث : مذهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل العقيدية و منهجه فيها .

تمهيد:

العقيدة هي الأساس والمنطلق ، فلا يُدعى إلى شيء قبلها من فعل الواجبات وترك المحرمات حتى تقوم هذه العقيدة وتحقق ، لأنها هي الأساس للمصحيح لجميع الأعمال ، وبدونها لا تصح الأعمال ولا تقبل ولا يثاب عليها ، و من المعلوم بداهة أن أي بناء لا يقوم ولا يستقيم إلا بعد إقامة أساسه .

و لهذا كان الرسل يهتمون بما قبل كل شيء ، وكان النبي ﷺ عندما يبعث الدعوة يوصيهم بالبداءة بالدعوة إلى تصحيح العقيدة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأتوهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأتوهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .¹

فمن هذا الحديث الشريف ، ومن استقراء دعوة الرسل في القرآن ، ومن استقراء سيرة الرسول ﷺ ، يؤخذ منهج الدعوة إلى الله ، وأن أول ما يدعى الناس إليه هو العقيدة المتمثلة بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه ، كما هو معنى لا إله إلا الله .

¹ - أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم 1395 ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام ، حديث رقم 30 .

و قد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة يدعو الناس إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام ، قبل أن يأمر الناس بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وترك المحرمات من الربا والزنى والخمر والميسر .¹

و قال المؤلف : أن علم التوحيد والعقائد الصحيحة مقدم من كل شيء ، وهذا إن كان بطريق علم الكلام الذي يقال في الاصطلاح علم الأصول ، فليس بصحيح . لأن توحيد ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و رسالة ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُزْمِلِينَ ﴾ ، والعقائد مثلها منقول من القرآن والأحاديث المتواترة والمشهورة . وعلم الكلام مملوء من الأوهام و قياسات الفلاسفة التي ذمها علماءنا الأحناف وغيرهم . فإن كان يؤمن أحد بعد ثبوت علم الكلام فهو مبتدع و لا تصح الصلوة خلفه . و إن كان عالماً يقصد دفع تلك الأوهام فمستقيم الاعتقاد و غرضه من علم الكلام رفع الأوهام . فالخلاصة أن يُعلم العقائد من القرآن والسنة والصحابة و من بعدهم .²

و قال بعده : جاء في الحديث الصحيح " اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار " ³ ، والظاهر أن السواد الأعظم جماعة الصحابة والتابعين والسلف رحمهم الله .⁴

بعد ذكر عقيدة الشيخ أمير علي تقدم إلى أبرز ما دعا إليه الرسل - عليهم السلام - في مجال العقيدة :

¹ - انظر للتفصيل : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص 19 وما بعدها ، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 198 ج 5 .

³ - للمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات في كتاب العلم ، ص 201 ج 1 .

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 276 ج 5 .

أولاً : الدعوة إلى توحيد الله ، والنهي عن الشرك :

و توحيد الله هو نفي الكفاء والمثل عن ذات الله تعالى ، وصفاته ، وأفعاله ، ونفي الشريك في ربوبيته ، وعبادته عز وجل¹ .

و هي أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل ، وهو أول ما يدخل به في الإسلام ، وآخر ما يخرج به من الدنيا ، فهو أول واجب وآخر واجب .

و هو يتضمن ثلاثة أنواع :

الأول : الكلام في الصفات .

الثاني : توحيد الربوبية ، وبيان أن الله وحده خالق كل شيء .

الثالث : توحيد الإلهية ، وهو استحقاقه سبحانه أن يُعبد وحده لا شريك له .

والتوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب هو توحيد الإلهية المتضمن توحيد الربوبية ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، فإن المشركين من العرب كانوا يقولون بتوحيد الربوبية ، وأن خالق السماوات والأرض واحد ، و لم يكونوا يعتقدون في الأصنام أنها مشاركة لله في خلق العالم ، بل كان حالهم فيها كحال أمثالهم من مشركي الأمم من الهند والترك والبربر وغيرهم ، بإتخاذهم التماثيل شفعاء يتوسلون بهم إلى الله² .

¹ - عقيدة المؤمن ص 87 ، للشيخ أبو بكر جابر الجزائري .

² - أنظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 21 - 29 ، للإمام القاضي علي بن علي ابن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد الحسين التركي ، شعيب الأرنؤوط .

و لا يتحقق التوحيد الكامل إلا بأمرين :

أ- العلم اليقيني بأن الله وحده هو المعبود ، فلا يعبد غيره سواء كان إنساناً أو حجرًا أو شجرًا أو هوئاً أو أي شيء آخر .

ب- ألا يعبد الله إلا بما شرع .¹

أما الشرك فأفضل ما عُرف به في الاصطلاح ، قول النبي ﷺ لما سُئل : أي الذنوب أعظم عند الله ؟ فقال : أن يجعل لله نداً وهو خليفك .²

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله " أن يجعل لله نداً ، أي مثلاً في عبادته ، أو محبة ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته ، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه .³

والشرك من أعظم مفسدات العقيدة ، وأشد الذنوب خطراً على العبد .

و هو على نوعين :

النوع الأول : شرك أكبر يخرج عن الملة ، و هو : كل شرك أطلقه الشارع ، وهو منافٍ للتوحيد منافاة مطلقة ، مثل أن يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله ؛ بأن يصلي لغير الله ، أو يذبح لغير الله ، أو يفتقر لغير الله .

¹ - أنظر : عقيدة المسلم وما يتصل بها ص 22 ، تأليف : عبد الحميد السائح .

² - أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رِيشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَالْتَفَخِفَ بِهِ مِنَ الْقَدَرَاتِ رِيشًا لَكُمْ فَلَاحُوا إِلَيْهِ أُنَادًا وَأَلْتُمُ الْقُلُوبَ " سورة البقرة الآية 22 ، حديث رقم 7520

³ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص 91 ج 1 ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وسأعده ابنه محمد .

النوع الثاني : الشرك الأصغر، و هو: كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشارع وصف الشرك

لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة ، مثل الحلف بغير الله ، و الرياء ¹.

والدعوة إلى الله لا بد أن تبني على أساس متين بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، فإن أعظم ما

أمر الله به التوحيد ، وهو أفراد الله بالعبادة ، وأعظم ما نهي الله عنه الشرك ، وهو فالخلاصة أن

علم العقائد يكون من القرآن و هو على طريقة الصحابة والتابعين وما بعدهم ، كما هو ملهم

أهل السنة والجماعة ².

فالعقيدة الإسلامية تتناول الموضوعات الثلاثة :

1- الإلهيات

2- النبويات

3- السمعيات .

يقول الدكتور السباعي " من المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل ، ويحكم باستحالته

ولكن فيه كما في كل رسالة سماوية أمور قد يستغربها العقل ولا يستطيع أن يتصورها ³ في

الإلهيات والنبويات والمعجزات والسمعيات فلكل الأمور فوق نطاق العقل وإدراكه ، وقد يحصل

¹ - أنظر : شرح كشف الشبهات وبله شرح الأصول الستة ص 147-148 ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،

إعداد الشيخ فهد بن ناصر السليمان .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 198 ج 5 .

³ - راجع للتفصيل : الفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى ، الباب السادس - موعود ، ص 22 ج 6 .

⁴ - السنة و مكانتها في التشريع ص 34 بتصرف يسير .

الغلط في فهمها فيفهم منها ما يخالف صريح العقل ، فيقع التعارض بين ما فهم من النقل وبين ما اقتضاه صريح العقل ، فهذا لا يدفع¹ .

يقول ابن خلدون " لأن هذه العقائد متلقاة من الشريعة كما نقلها السلف من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعديل عليه ، فإذا هدانا الشارع إلى مدرك ، فينبغي أن نقدمه على مداركنا ، ونثق به دونها ، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه ، بل نعتمد ما أمرنا به اعتقاداً وعلماً ، عما لم نفهم من ذلك وتفوضه إلى الشارع ، ونعزل العقل عنه"² .

و قد استشهد الشيخ المؤلف السيد امير علي رحمه الله تعالى كثيراً بالأحاديث النبوية في المسائل العقدية ، لأن التوحيد أعظم ما أمر الله به ، و لأنه الأصل الذي يبنى عليه الدين كله ، فلها بدأ به النبي ﷺ في الدعوة إلى الله ، وأمر من أرسله للدعوة أن يبدأ به . فتقدم إلى أقسامها مع الأمثلة .

¹ - أنظر : أمثلة على ذلك مما رفضوه يقولهم والرد عليهم حديث رؤية الله عز وجل ص 219-229 ج 2 ، وحديث عذاب القبر ونعيمه ص 282-294 ، ج 2 .

² - المقدمة لابن خلدون الفصل الحادي عشر ، في علم الإلهيات ص 54 بتصرفه يسير .

مثال الإلهیات :

الالوهية ، والإلامية ، والإلهية والالوهية والإلهانية . كيون ، أو صفة الذات الإلهية ، والإلهيات علم يبحث عن الله وما يتعلق به تعالى ، وهي ترجمة لكلمة "Theologie" ، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية القديمة "Theologia" وهي مركبة من مقطعين "Theo" ومعناها : الله ، و "logia" ومعناها : علم ، فكانت الكلمة بمقطعيها تطلق عند قدماء اليونانيين ويراد بها : علم الآلهة ، وما يتعلق بالالوهية ، وعندما انتقلت إلى اللغات الأوروبية أصبح معناها : تعاليم الله ، أو علم العقائد الإلهية ، ثم ترجمت إلى العربية "اللاهوت" أو "الإلهيات" على غير قياس .

و يطلق على هذا العلم في مجال الدراسات الإسلامية : علم العقيدة أو الإلهيات ، في مقابل القسمين الآخرين : النبوات والسمعيات التي يتكون منها جميعها الإلهيات والنبوات والسمعيات ، علم التوحيد .¹

و قد تكلم الشيخ المؤلف حول رؤية الله تعالى في تفسيره تحت الإلهيات وهو على مذنب أهل السنة والجماعة فيها ، بأن الرؤية ثابتة للمؤمنين في الآخرة ، و ردّ على المعتزلة والروافض في إنكارهم للرؤية .

ف قوله تعالى ﴿ وَجْهَ يُؤْمِنُ نَاصِرَةً ... إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً ﴾ ...²

فقال المؤلف : قال ابن عباس رضي الله عنهما : حسنة ، و قال الحسن : حسنها الله بالنظر إلى ربها . و قال مجاهد : مسرورة إلى " ربها ناصرة " ، وأكثر الناس ينظرون إلى ربهم عياناً .

¹ - أنظر التفصيل : مفاهيم إسلامية ، باب اللاهوت ، ص 268 ج 1 .

² - سورة القيامة الآيات 22-23 .

هكذا ثبت بالقول في الأخبار عن النبي ﷺ " خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة الهمد فنظر إلى القمر فقال إنكم ترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته " ¹.

وقد رآه علي المعتزلة لقولهم " الرؤيا محال مطلقاً لما قال الله تعالى في القرآن ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾ ² ³.

فرد عليهم جمهور العلماء أن كلمة " لن " هنا ليس كما تزعمون بل هي بمعنى التأييد أي مستحيل عقلاً ، أهل البدع والخرافات والمعتزلة وبعض المرجعة قالوا : "لن" تكون لتأييد النفي وهو خطأ .

ورد كثيراً في آيات القرآن الكريم ﴿ فَقُلْ لَنْ تُخْرِجُوا مَعِيَ أُبْدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ ⁴، فلذلك لا يحل خروجهم عقلاً و مثل هذه الآيات كلها جازئات عقلاً .

وقال المؤلف : كلمة " لن " هنا لا توجب التأييد وإنما هي للتوقيت و معنى الآية : " لن تراني في العقبى فليس هذه الآية حجة للمعتزلة بعدم رؤية الله تعالى في الآخرة " ⁵.

¹ - أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ، ص 4/419 .

² - سورة الأعراف الآية 143 .

³ - الكشف للرحماني : 154/2 .

⁴ - سورة التوبة الآية 83 .

⁵ - تفسير مواهب الرحمن ص 179/7 .

ثانيًا : النبوات

والنبوات كل ما يتعلق بالأنبياء والرسل و الكتب التي نزلت بالشرعية .

فقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾¹.

يقول الشيخ السيد امير علي : قد قرر الله تبارك و تعالى رسالة محمد ﷺ و ثبت من الآية المذكورة أن القرآن من كلام الله و ليس من كلام البشر و هو كلام معجز للعباد و كلام إلهي فلا شك أن محمدًا ﷺ رسوله و نبيته بالحق ، و أن القرآن معجزة للنبي ﷺ ما زالت باقية و خالدة إلى يوم القيامة².

¹ - سورة البقرة الآية 23 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 92/1 .

مثال السمعيات :

القسم الثالث في العقيدة بعد الإلهيات والنبويات هو السمعيات لأنه لا طريق لمعرفة إلا الكتاب والسنة و هو من الدلائل الثقلية لا العقلية و هي الملائكة ، الروح ، والجن واليوم الآخر والجنة والنار¹.

فَقُولَهُ تَعَالَى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ² ﴾ .

يقول الشيخ المؤلف السيد أمير علي فيها : يقول الله عز وجل محيراً عن الكفار والمشركين والملحدين بأنهم يزعمون أنهم لا يبعثون ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ أي لنعودن إلى الله ﴿ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ أي بعثكم و مجازاتكم . فهذا خطاب للنبي ﷺ أن يجادل المشركين والمفكرين من البعث بعد الموت والجزاء و أنهم كاذبون في زعمهم ، و أقسم بالله تعالى أنكم سترجعون و تحشرون إلى الله تعالى يوم القيامة و سترون أعمالكم في الحشر .

فللأولف الشيخ للسيد أمير علي رحمه الله ذكر عقيدة البعث والجزاء و أثبتتهما حول تفسير الآية المذكورة .

¹ - بسيط عقائد الإسلام ، لحسن أيوب ، ص 25 ، ط : دار القرآن الكريم .

² - سورة التغابن الآية 7 .

المبحث الرابع : ملهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل الفقهية ومنهجه فيها.

قبل أن نعرف على منهج المؤلف الشيخ السيد أمير علي في تناول المسائل الفقهية و استنباط الأحكام ، يجدر بنا أن نعرف الفقه لغةً و اصطلاحاً . و أهميته و ما إلى ذلك من الأشياء المتعلقة به .

الفقه لغةً :

هو بالكسر علم بشيء و فهم له و فطنة و يغلب على علم الدين كلها لشرفه و فقه ككرم و فرح فهو فقه ، والجمع فقهاء و فقيه و فقه¹.

و الفقه في اللغة التفهم العميق النافذ ما يتعرف غايات الأفعال والأقوال و منه قول الله تعالى ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾² . و قول النبي ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"³.

و قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِمَا وَهُمْ أَعْيُنُ لَا يُبْصِرُونَ بِمَا أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِمَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾⁴.

¹ - القاموس المحيط ، للشيخ محمد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي : 289/4 ، فصل العين والفاء ، باب الماء (الفقه) .

² - سورة النساء الآية 78 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى " فإن به خمس " رقم الحديث 3116 ، ص

73120 .

⁴ - سورة الأعراف الآية 179 .

الفقه اصطلاحاً :

لقد عرّف العلماء كلمة " الفقه " بعدة تعريفات منها : عرّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

1- معرفة النفس ما لها و ما عليها ، والمعرفة : هي إدراك الجزئيات عن دليل ، والمراد بها

عنا سببها ، و هو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى ¹.

2- هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها ، و بحيث لا

يعلم كونها من الدين بالضرورة ².

3- والتعريف المختار للفقه هو تعريف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأنه الأشهر

والأضبط عند علماء الأصول و هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من

أدلتها التفصيلية " ³.

شرح التعريف المختار : " العلم " المراد به مطلق الفهم والإدراك .

" والأحكام " جمع حكم ، والحكم لغة ، و هو إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً ، فالحكم بأن

القمر طالع أو غير طالع .

و أما الحكم المصطلح عليه فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحخييراً أو

وضحاً .

¹ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ؛ 19/1 ، ط : الأول 1406 هـ - 1986 م ، مكتبة دار الفكر بدمشق .

² - المصطلح في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي ؛ 5/1 - 6 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود علي محمد

معوض ، ط : الأول 1417 هـ / 1997 م ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

³ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ؛ 19/1 .

و قوله "الشرعية" و هي المأخوذة من الشرع : هو لاخراج الأحكام الحسية مثل الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين و بأن الكل أعظم من الجزء و شبه ذلك كالطب والفنطنة . والأحكام اللغوية أو الوضعية : وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاز أو بالسلب كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه .

و قوله "العملية" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية العملية و هي أصول الدين كالعلم بكون الاله واحداً سميحاً بصيراً ، و كذلك أصول الفقه في رأي الإمام الرازي¹ ، وليس المراد بالعملية هو أن جميع الأحكام الفقهية هي عملية ، وإنما المراد بما أن أكثرها عملي ، لا كلها .

و قوله "المكتسبة" احتراز عن علم الله تعالى و علم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية ، و كذلك علم رسول الله ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي ، و كذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كوثوقنا من الدين ، كوجوب الصلوات الخمس و شبهها ، فجميع هذه المعلومات ليست بفقه ، لأنها غير مكتسبة .

و قوله "من أدلتها التفصيلية" احتراز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فإنها علم بأحكام غيرية عملية ، لكنها مكتسبة من أدلة إجمالية . فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل بل بدليل واحد يعم جميع المسائل ، و هو فتوى الذي قلده¹ .

¹ - هو الإمام فخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر ابن حسين القزويني الطبرستاني الأصل (544 - 606هـ الموافق 1150 - 1210م) الشافعي المفسر المتكلم . ومولده في الري وإليها نسبته، واحتفل على والده الإمام ضياء الدين الخطيب الرازي صاحب عيني المئنة البقوي كان الإمام الرازي فريده عصره، أومد زمانه في المعقول والمنقول وعلم الأوتار. إذا ركب مشى معه نحو التلازمة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الفلاس على كتبه في حياته بعد رسوخها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه مغاليج الغيب ولوايح البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين، وأسرار التنزيل في التوحيد وغير ذلك. أنظر شذرات الذهب لإبن العسك الحلي. ج 7 ص 40 - 41 والأعلام للزركلي. ج 6 ص 313 .

¹ - أصول الفقه فائضه و رجاله ، الدكتور عمران محمد اسماعيل ، ص 14-15 ، طة الأولى 1401 هـ / 1981 م ، دار السلام
المنكبة للملكية مكة
المكرمة .

أهمية علم الفقه :

إن الله عز وجل أنزل على رسوله ﷺ الوحي و علمه أن يستنبط منه الأحكام التي تنطبق على المجتمع البشري حتى لا يتعطل عقله الذي أنعم الله به عليه و بين فضائل الفقه والتدبر في عدة آيات قرآنية ، كما بين لنا النبي ﷺ فضله .

يقول الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾¹ ،

و قوله تعالى ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾² .

¹ - سورة التوبة الآية 122 .

² - سورة النمل الآية 78 .

ترجمت الشيخ محمد علي في تفسيره مذهب الرمن

والسنة النبوية أيضاً توضح أهمية الفقه :

كما قال رسول الله ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"¹. و يسند إليهم ما هو وظيفة الأنبياء قاله تعالى بقول :

1- ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾².

2- ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ ﴾³.

3- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾⁴.

هذا الإنذار الذي أُنشئ به النبي ﷺ ، قد كلف به العلماء و أمروا بالفقه من أجله ليتفقهوا في الدين و ليتنبهوا قومهم و لهذا كان الفقه في الاسلام مركز الزيادة والتوجيه والانكار ، والتقويم والارشاد إلى النهج الواضح في شؤون الدين والدنيا ، منصاعاً لمبدأ الإسلام في المزج بينهما مرجعاً ما نجعل فيه الدنيا مزرعة الآخرة ، و نجعل فيه الآخرة حافزاً على الإنتاج والعمل الصالح في الدنيا⁵.

¹ - أخرجه الامام الميخائري في صحيحه ، باب من يرد الله خيراً يفقه في الدين ، حديث رقم 71 ، ص 39 ج 1 .

² - سورة هود الآية 12 .

³ - سورة ابراهيم الآية 44 .

⁴ - سورة الشعراء الآية 214 .

⁵ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، عيد المجيد محمود عيد المجيد ، ص 250 ،

ط: 1400هـ - 1980م مكتبة الخالجي .

منهج الشيخ السيد أمير علي في الأحكام الفقهية في تفسيره "مواهب الرحمن"

تنقسم الأحكام الفقهية التي تناوّلها الشيخ المؤلف المتيد أمير علي بالدراسة إلى أكتهاام منها :

1- الأحكام المتعلقة بالعبادات .

فالعبادة التي خلق الله لها الخلق ، و أخذ بها عليهم الميثاق ، و أرسل بها رسله ، و أنزل كتبه ، و لأجلها خلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار . هي اسم جامع لكل ما يحب الله و يرضى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنية . و لا تقبل الأعمال الظاهرة ما لم يساعدنا عمل القلب . و مناط العبادة هي غاية الحب مع غاية الدّل¹ . و من أنواع العبادة الدعاء والاستعانة ، والإستغاثة ، و تخبج القرين والنذر والخوف ، والترجاء والتوكل ، والإنابة ، والحب والخشية ، والرغبة والرهبه، والركوع والسجود والخشوع والتذلل، والتعظيم الذي هو من خصائص الإلهية².

و مثاله في قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³ ، ما معنى الحرج الذي ذكره الله تعالى في الآية ، فقال ابن عباس أي من ضيق . وقال ابن كثير : أي ما كلفكم ما لا تطبقون ، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا ، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تحب في الحضر أربعا و في السفر تُقصر إلى ثنتين ، و في الخوف يصلحها بعض الأكمة ركعة ، كما ورد به الحديث ، و تُصلى رجلا وركبانا ، مستقبلين القبلة و غير مستقبلينها . و كذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها ، و القيام فيها يسقط بعذر المرض ،

¹ - أنظر : رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي ، ص 99 ج 1 ، ط: الأولى ، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

² - مجموعة رسائل في التوحيد واليمان ، لمحمد عبدالوهاب ص 379 ، مطابع الرياض ، ط: الأولى ، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري .

³ - سورة الحج الآية 78 .

فبصلبها المريض جالسا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات ، في سائر القرائن والواجبات .

فقال المؤلف : واختلفوا في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى ، فقال عكرمة¹ : هو ما أحل من النساء مثنى و ثلاث و رباع ، و ما ملكت يمينك .

و قيل : المراد قصر الصلاة ، والافطار للمسافر ، وصلاة الامناء لمن لا يقدر على غيره ، وحط الجهاد عن الاعصى والاعرج والمريض ، وفي تقديم الاهلة وتأخيرها في الفطر والاضحى والصوم .

و قال المؤلف أن رفح لمخرج عند أصول الحنفية : الذي شاق على العبد عمله رفع حكمه كما رفع في الحديث الشريف حكم السواك عند كل صلاة لما هو حرج ، فلا يُكَلَّف به أحد . و هذه رحمة لأمة محمد ﷺ² فرجح معنى الحرج مع حكم السواك حسب مذهب الحنفية .

2- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح و طلاق و نسب و نفقة تسمى اليوم ب "الأحوال الشخصية" .

و مثاله في قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾³ ، هذا تحريم من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة . أي : لا يطاوعه على

¹ - عكرمة بن عمار الله القبري المدني (رحمه الله تعالى) (25 - 105 هـ الموافق 645 - 723 م) أبو عبيد الله مولى عبد الله بن عباس (رحمهم الله جميعا) : تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان أحد فقهاء مكة . وذهب لابن عباس فاجتهد في توليحه ورجل إلى مصر وخراسان وغيرها . وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعية ، وكانت الأمراء تكثره ، وأذن له سواه بالفتوى ، وقيل لسعيد بن جبير (رحمه الله تعالى) : هل تعلم أحدا أعلم منك؟ فقال : عكرمة . قال ابن قتيبة : كان عكرمة يرى رأي الخوارج . وطلبه بعض الولاة فغضب عند داود بن الحصين حتى مات عنده وقد بلغ ثمانين سنة . أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج 2 ص 32 - 33 والأعلام للزركلي ج 4 ص 244 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 281 ج 5 .

³ - سورة النور الآية 3 .

مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمته ذلك ، وكذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ أي : عاصي بزناه ، ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد تحريمه .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك . و هذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضا . وقد روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حنّان ، وغير واحد ، نحو ذلك . قال المؤلف أقول : المؤيد لقوله أنهما مادام بصفة الزنى ما لم يتوبا . وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : تعاطيه والتزويج بالبغايا ، أو تزويج العفاف بالفجار من الرجال . و قال ابن عباس رضي الله عنهما : حرم الله الزنى على المؤمنين . وقال قتادة¹ ، ومقاتل بن حنّان : حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا ، وتقدم في ذلك فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾² ، وقوله ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾³ ، ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة .

¹ - هو الحافظ أبو الخطاب نفاة بن دعامة السكيتي (61 - 118هـ الموافق 680 - 737م) عالم أهل البصرة. وهو أبو الخطاب البصري الأحمدي. حفيظ الكتاب. وكان مع علمه بالحدیث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وقال فيه شيخه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. مات بواسط في الطاعون. أنظر ذخائر الذهب لابن العماد الحنبلي. ج 2 ص 80 - 81 والأعلام للزركلي. ج 5 ص 189.

² - سورة النساء الآية 25.

³ - سورة المائدة الآية 5.

قال المؤلف : و المراد من النكاح في هذه الآية ، العقد الشرعي عند الخطيب¹ ، و الحاصل أن الزاني والزانية لا يتكح إلا مثلهما ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى ، حكم الآية منسوخ ، و كان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فتسخها الله تعالى بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾² ، و هو جمع أيم وهي من لا زوج لها ، زانية كانت أو طاهرة . فقال المؤلف : و ظاهر كلام الشيخ ابن كثير رحمه الله تعالى أن ثبوت النسخ محال ، فللمراد من النكاح في الآية هو الجماع . ورجح المؤلف قول ابن كثير أن هذا القول أرجح بالدلائل ، لأن النزول والروايات دالة عليه . وللمراد في الآية من النكاح هو الجماع و ليس العقد الشرعي³ .

3- الأحكام المتعلقة بأفعال الناس و تعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق ، و تسمى المعاملات .

و مثاله في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾... الخ⁴ .

ذكر الله تعالى في هذه الآية رفع الحرج عن الأعمى والمريض و رفع عنهم تكليف الشرع وآداب الطعام للأكلين من بيوتهم أو من بيوت المذكورين في الآية . فقال المؤلف : اختلف المفسرون رحمهم الله في المعنى الذي رفع من أجله الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض هاهنا ، فقال عطاء

¹ - محمد الشريفي (... - 977 م) (... - 1570 م) محمد بن أحمد الشريفي ، القاهري ، الشافعي ، المعروف بالخطيب الشرعي نفس الدين فقيه ، مفسر ، متكلم غوي ، صوفي . توفي في 2 شعبان ، و من تصانيفه : السراج للنور في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الكبير في التفسير في أربع مجلدات ، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني ، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ، فتح الخافق المالك في حل ألفاظ كتاب أنفة ابن مالك في النحو ، و شرح منهاج الدين المجرجاني في شعب الإيمان . انظر : معجم المؤلفين ، ص 269 ج 8 .

² - سورة النور الآية 32 .

³ - تفسير مولد ابن جرير ص 102 ج 6 .

⁴ - سورة النور الآية 31 .

الخراساني ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت في الجهاد . وجعلوا هذه الآية هاهنا كالتي في سورة الفتح وتلك في الجهاد لا محالة ، أي : أنهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد ، لضعفهم وعجزهم . وهذا بيان الاستحقاق عندنا ، أي نفقة الأعمى والأعرج على الأقارب . لأنه لا حرج عليهما أن يأكلا منها . و قال الشيخ ابن كثير : وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل ، في المشهور عنهما . وأما قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاحِجُهُ ﴾ فقال سعيد بن جبّير ، والشاذلي¹ : هو خادم الرجل من عبيد و قهْرَمَان ، فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف . وقال الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان المسلمون يرغبون في النفر مع رسول الله ﷺ ، فيدفعون مَفَاحِجَهُمْ لى ضَمَنَائِهِمْ ، ويقولون : قد أحللتنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه . فكانوا يقولون : إنه لا يخل لنا أن نأكل ، إثم أذنوا لنا عن غير طيب أنفسهم ، وإنما نحن أمناء . فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاحِجُهُ ﴾ .

فقال المؤلف : قال بعضهم : كان هذا في بداية الإسلام ثم تُسخت لكن نسخها غير أولى . و قال الخطيب : هؤلاء يكتفي فيهم أدنى قرينة بل ينبغي أن يشترط فيهم أن لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم لا بد فيه من صريح الإذن أو قرينة قوية ، هذا ما ظهر لي و لم أر من تعرض لذلك .

فقال المؤلف : و كان الحسن و قتادة يريان الأكل بدون الإذن . و الظاهر أن يأكل بدون شرط الاستيذان . لكن عند الفقهاء كما أثار اليه العلامة النمطي جاء عارض في الإباحة و هو البخل في طبيعة البشر . فمتعوا لوقوع في الفتنة ، و هذا هو مذهب الحنفية ظاهراً . و احتج أبو

¹ - هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (المتوفى 128 هـ - 745 م) : تلميذ حجازي الأصل سكن الكوفة . صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الفرس . الأعلام للزركلي ، ج 1 ص 317 .

حنيفة بهذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع لأن الله تعالى أباح لهم الأكل من بيوتهم و دعوتهم بغير إذنهم . فإن قيل : فيلزم أن لا يقطع إذا سرق من مال صديقه ؟ أجيب : بأن من سرق من ماله لا يكون حقيقاً له . و قال إن هذا كان أول الإسلام ثم نسخ فلا دليل له فيه . فقال المؤلف راجحاً قول الشافعية في الآية : هذا البحث فيه جدال لما أن هذه الآية ليست بمنسوخة عند الشافعية فالجواب بالنسخ جلالاً . و الحق أن الآية ليست بمنسوخة و لا وجه للنسخ فيه .¹ فرجح مذهب الشافعية في هذه المسألة .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 246 ج 6 .

4- الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم ، و بالحقوق والواجبات و هي ما تسمى "السياسة الشرعية".

ومثاله في قوله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾¹.

ذكر المؤلف تحت الآية وجوب إطاعة الحاكم و قال : أي بل هم الظالمون الفاجرون ، الذين أعرضوا عن الله تعالى و رسوله و يظلمون أنفسهم . و في حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن شجرة مرفوعة : "من دُعي إلى سلطان فلم يجب ، فهو ظالم لا حق له"².

فقال المؤلف : هم الكائنون في الظلم ، ووجه التقسيم أن امتناعهم إما لخلل فيهم أو في الحاكم ، والثاني : إما أن يكون محققاً عندهم أو متوقعاً ، و كمل منهما باطل لأن منصب نبوته و فرط أمانته تمنعه فتعين الأول فظلمهم يعتم خلل عقيدتهم و ميل نفوسهم إلى الخيف للخلل إما أن يكون في نفس المذموم أم السلطان ، فالمعلوم أن السلطان هاهنا هو النبي الكريم ﷺ ، فالخلل فيهم و هم الظالمون ، والخلل في قلوبهم من مرض أو ريب أو جور ، و ليس في قلوبهم حب الله ورسوله ﷺ ، و روي عن مقاتل : نزلت هذه الآية في بشر المنافق و كان قد خاضع يهودياً في أرض وكان اليهودي يجره إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهما ، وجعل المنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ، ويقول إن محمداً يهيف علينا وقد مضت قصتهما في سورة النساء ، وقال الضحاك : نزلت في المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب أرض فتقاسما فوقع إلى علي منها ما لا يصيبه الماء إلا بمشقة ، فقال المغيرة يعني أرضك قباعها إياه و تقابضا فقبل للمغيرة أخذت مبيعة لا ينالها الماء . فقال لعلي البعض أرضك فإنما اشتريتها إن رضيتها و لم أرضها فلا ينالها الماء فقال

¹ - سورة النور الآية 48 .

² - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ص 225 ج 7 .

علي بل اشتريتها ورضيتها وقبضتها وعرفت حالها لا أقبلها منك ، و دعاه إلى أن يخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال المخيرة أما تجحد فلست آتية و لا أحاكم إليه فإنه يبغيضي و أنا أخاف أن يحيف علي فنزلت هذه الآية ، و قال الحسن نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يظهرون الإيمان و يسرون الكفر . و الحاصل أن حال المنافقين لا يخلوا عن ثلاث : المرض المحكم في قلوبهم لا يكون زائلاً أبداً ، أو الريب في دين الله تعالى ، أو خوف الجور في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ ، و في الحقيقة هذه الخصائص كانت فيهم لكن قال لإظهار نفاقهم و قال الله عز وجل "أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" ، و في الآية دليل الوجوب على إجابة الحاكم إذا دُعوا لما أن العلماء ورثة الأنبياء و أنهم نائبون لتبليغ أحكام الله تعالى و لما أن إدارة القضاء نهاية الشرع ، فالحضور بمجلس القاضي إذا دعا واجب ، و قال ابن المنذر : إذا كان فاسقاً فلا يجب . وقال ابن خويز منداد : واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجب ، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ، والحق ما قال القرطبي : الإجابة للحاكم والحضور عنده واجب إجابة لحكمه لأن الله تعالى قد ذم منكره بالنفاق وغيره من الذم إذا لم يجب حاكماً .

و قال المؤلف راجعاً قول القرطبي : أن إجابة للحاكم واجب ، لأن الحاكم هو الخليفة و السلطان أصلاً و القاضي نائباً منه ، فإجابته إما عدل أو جور واجب مطلقاً بدون الإثم ، فهذا هو حكم القاضي ظاهراً . و أما ما زعمه مؤلف فتح البيان أنه الحاكم عند ما عادل أو عالم فواجب ، فهذا زعم باطل . و ليس فيه إمكان التأويل . فهذا هو حكم القاضي و الحاكم للمسلمين .¹

5- الأحكام المتعلقة بعقاب الجرمين التي تسمى "العقوبات" .

¹ - تفسير مواهب الرحمن من 231 ج 6 .

عُرف بعض المعاصرين من أهل العلم بأن العقوبة : " الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " ¹ . فكلمة العقوبة اسم مصدر للفعل "عقب" و العين و القاف و الباء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتمامه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة .

المثال : في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ² أي لا تراءفوا بهما فتزفوا الجلد عنهما . وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد ، فلا يجوز ذلك . وكذا روي عن سعيد بن جبير ، و غطاء بن أبي رباح و نخعي و شعبي . و روي عن سعيد بن المسيب والحسن أن لا تأخذكم برأفة بأن يخفف الجلد . و قال ابن كثير : وليس لمنهي عنه الرأفة الطبيعية ألا تكون حاصلة على ترك الحد ، فلا يجوز ذلك . و قال الزهري : يُشد في حد الزنا و القذف و يخفف في حد شرب الخمر . و قال الحنفية : يُشد في الزنا ثم التخفيف في القذف ثم التخفيف في شرب الخمر . وقال مجاهد : إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان ، فقام ولا تعطل . وكذا روي عن سعيد بن جبير ، و غطاء بن أبي رباح . وقد جاء في الحديث : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍ فقد وجب " ³ . قال المؤلف : هذا مثل حد السرقة ، إذا غُفي عنه لا يقطع يده . وفي الحديث الآخر : " لحدٌ يقام في الأرض ، خير لأهلها من أن يُمطروا أربعين صباحاً " ⁴ . قال المؤلف ، أقول : أن المطر رحمة ، و الحد أكثر رحمة منها لهم ، لنا قال الحد خير من المطر لهم .

¹ - أنظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 609/1.

² - سورة النور الآية 2.

³ - رواه أبو داود في السنن ، حديث رقم 4376 .

⁴ - رواه الترمذي في السنن (75/8) من حديث أبي هريرة .

و قال ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجلها ، قال نافع : أراه قال : و ظهرها ، قال : قلت : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتَ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : يا بني ، و رأيته أخذني بما رأته ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت . هكذا ذكره الشيخ .

و قال المؤلف راجحاً قول ابن كثير : ذكر الخطيب مثل هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه لكن هو خطأ والصواب هو الذي ذكره الشيخ ابن كثير برواية ابن أبي حاتم . فرجح المؤلف رواية الشيخ ابن كثير على رواية الخطيب .¹

6- الأحكام المتعلقة بـ "الحقوق الدولية" .

7- الأحكام المتعلقة بالآداب .

قال الشيخ السيد أمير علي عالم ذو نزعة فقهية عالية في تفسيره ، و قد ذكرنا أن الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى قد امتاز في ترجيحاته في المسائل الفقهية لكونه مكثراً استشهاده بالحديث الشريف في الأحكام كثيراً مثل اعتناؤه بالأحكام نفسها . و قد امتاز المؤلف سيد أمير علي في جمع المسائل الفقهية في تفسيره ، و كان ملتزماً باتيان الدلائل الثقلية أو العقلية ، بعيداً عن التعصب الفقهي أو المذهبي ، و من أهم خصائصه الفقهية :

1- التوسع في المسائل الفقهية

2- الاستيعاب للمذاهب و أدلتها و أقوال العلماء على مسائلها .

3- استدلاله على المنصب للترجيح بالأحاديث و الآثار .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ج 9 ص 6 .

ترجمت الشيخ مير علي في السيرة موهب الزمان

4- نرجحه في مسألة بعيدا عن التعصب للدهي .

مذهبه في الفقه :

و يتضح من هذا العرض الشامل لخصائصه الفقهية أنه يهتم بمسائل الفقه والأحكام في تفسيره خاصة و يقتصر كثيراً ما نفسه على الأخذ بمذهب الحنفية و قد ترجم الكتاب المشهور "الهداية" إلى اللغة الأردية كما ترجم "الفتاوى الهندية"، و لذا عُدَّ تفسيره من التفاسير الفقهية . و درس على جميع المذاهب و حصل على القسط الأكبر من الفقه . وإن الشيخ السيد أمير علي لم تكن له قواعد ثابتة في ترجيح الأقوال في المسائل الفقهية لأنه من خلال المتابعة في تفسيره أجد أنه يرجح قول الأحناف لكن أحياناً يحيل مع الدليل و قوته . و يذكر المسائل الفقهية مع التعمق و ذكر الأقوال فيها . و في مسائل الفقه يستدل من مصادر فقه الأحناف مثل : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق و حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة .

فهذه من خصائص الشيخ السيد أمير علي من منهجه الفقهي في تفسيره "مواهب الرحمن" .

الباب الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره و يحتوي على
ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ أمير علي في سورة الكهف .
- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة مريم .
- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة طه .

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ أمير علي في سورة الكهف .

المسألة الأولى

هل يسقط الحد في الدنيا عقوبة الآخرة ؟

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَتَا مِنْ ظَلَمٍ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكَرًا ۖ ۱ 》

ذكر المفسر العلامة السيد أمير علي في المسألة قضيتين :

الأولى أن عذاب الدنيا لا يزيل عذاب الآخرة عن الكفر و الشرك . و هذا هو المتفق عليه عند العلماء . لا خلاف فيه .

والثانية هو قضية المعاصي دون الشرك والكفر ، ففيه اختلاف عند الأئمة ، ففي القول المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن عذاب الدنيا يزيل عذاب الآخرة ، لأن الحدود كفارة عن المعاصي في الآخرة .

والثاني هو القول المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال : عذاب المعاصي في الدنيا ليس بكاف عن عذاب الآخرة ، والحدود ليس بكفارة للمعاصي في الآخرة إلا من يرد الله أن يعفو عنه أو يعذبه في الآخرة .

وامتدلى الإمام أبو حنيفة بالحديث الشريف الذي رواه عبد الرزاق والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، قال : لا أعلم أن ذا القرنين كان نبيا أم لا ، و لا أعلم أن تبع كان نبيا أم لا ، و لا أعلم- سورة الكهف الآية 87 ¹² - هو عبد الرحمن بن حنبل الدومني رضي الله عنه (21 في هـ - 59 هـ الموافق 602 - 679م) الملقب بـ أبي هريرة: قال الميثم بن عدي: كان اسمه في الجاهلية "عبد شمس" وفي الإسلام "عبد الله". فاستأني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وإنما كنيت بأبي هريرة لأنه وجدته مرة فحملتها في كمي، فقيل له: أنت أبو هريرة. صحابي. كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. فلما يتما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة برسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وكان من أصحاب

أن الحدود كفارة للمعاصي أم لا، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . و في بعض الروايات الحدود كفارة عن المعاصي في الآخرة.¹

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر في المسألة رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى و رأي الإمام أبي حنيفة فرجح قول أبي حنيفة بأن عذاب للمعاصي في الدنيا ليس بكاف عن عذاب الآخرة و ردّ قول الإمام الشافعي معتمداً في ترجيحه على القاعدة ((إذا ثبت الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))².

و فيه قرينة واضحة - كما ذكر الإمام تدلّ على صحة هذا الترجيح .

و دلّ على قول الشافعي الحديث الصحيح . و كما جاء في الصحيحين و غيرها من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في مجلس فقال : تباعدوني عن الدنيا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تفسقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، و من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، و من أصاب شيئاً من ذلك فمسترد الله ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، و إن شاء عذبه . فهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن من أصاب حداً من حدود الله و أتقّم عليه الحد في الدنيا أن ذلك كفارة لثبته و لا عقوبة عليه في الآخرة .

الصفحة . وأسند أمير هريز عام خير وشهد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع وسكن المدينة، وبها كانت وفاته. مات بالعقيق وحمل إلى المدينة. روى عنه 5374 حديثاً نقلها عن أبي هريز أكثر من 800 رجل بين ضحاوي وتابعي. أنظر أسند اللغات في معرفة الصحابة لابن الأثير. ج 6 ص 313 والأعلام للزركلي. ج 3 ص 308.

- تفسير مواهب الرحمن ص 32 ج 5¹

- قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 191²

فالمخلاصة من القولين أنه النبي ﷺ يكفي لما ذكر الشرك و جملة من المعاصي قال في ذلك فما أدركه الله في الدنيا كان كفارة له فإذا أقيم الحد في الدنيا كان كفارة له إذا مات على ذلك و لم يعد إلى الدنيا ، أما إذا عاد إليه يؤخذ بالآخر إذا عاد إليه و لم يتب يؤخذ بالآخر والأول كفاه الحد ، لكن لو رزأ و أقيم عليه الحد ثم مات على ذلك فإنه لا يؤخذ بزناه بل الحد كفارة والحد لله ، أما لو عاد إلى رزق ثاني بعد ما جلد إذا كان بكر وعاد فإنه يؤخذ بالآخر والأول كفاه الحد فيه ، و هكذا بقية المعاصي ، فلو قتل إنساناً ثم عفوا عن القصاص و سمحوا بالدية نعم سقط حقهم ، لكن لو عاد إلى قتل آخر بقي عليه حق القتلى الآخر و هكذا . فالمقصود أنه إذا تائب أو أدى الحقوق من جهة الذنب فإن أداءه الحقوق والتوبة يغفر بها ما سلف ، لكن الذنب الجديد يبقى عليه إلا أن يتوب . لكن الشيخ أمير علي يرجح قول أبي حنيفة كما ذكرنا .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

ما العلاقة بين الزاني و ولد الزنا ؟..

قال تعالى : ﴿ وَ لَا يَشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾¹ ...

ذكر الشيخ السيد أمير علي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تحت الآية المذكورة ، فيه رواية الأطفال الثلاثة الذين كَلَّمُوا في العهد فاستنيط الشيخ أمير علي من خلال الرواية المذكورة قضية فقهية عن إثبات العلاقة والحرمه لطفل الزنا مع الرجل الزاني ، ما العلاقة بينهما ؟

فقال : إذا زنى رجل بإمرأة فأنبت تلك المرأة بولد فقال الإمام الشافعي والإمام أبوحنيفة والفقهاء غيرهما أنه لا يرث ولده لأن الرجل الزاني بالإتفاق و يلحق بولد الزنى بالأم .

وإذا أنبت المرأة الحرة بنتاً ، فاختلفت مسألتها ، فهل يجوز نكاح بنت الزنى بالرجل الزاني أو أخيه أم لا ؟

فقال الإمام الشافعي والإمام البخاري والفقهاء غيرهم رحمهم الله تعالى : يجوز نكاحهما وليس فيما بينهم علاقة و حرمة .

وروى البخاري هذا القول عن علي أو عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و قال المؤلف : والمترقبه ، بأن العلاقة والحرمه كرامة وإذا لمس هكذا فلا يستحق الكرامة أو هذا من حمل الشيطان مطلقاً ، هذا هو قول الفقهاء .

¹ - سورة الكهف الآية 26

المسألة الثانية

ما العلاقة بين الزاني و ولد الزنا ..؟

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِإِحْكَمِهِ أَحَدًا ﴾¹ ...

ذكر الشيخ السيد أمير علي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تحت الآية المذكورة ، فيه رواية الأطفال الثلاثة الذين كلّموا في المهدي فاستنبط الشيخ أمير علي من خلال الرواية المذكورة قضية فقهية عن إثبات العلاقة والحرمة لطفل الزنا مع الرجل الزاني ، ما العلاقة بينهما ؟

فقال : إذا زنى رجل بامرأة فأنبت تلك المرأة بولد فقال الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والفقهاء غيرهما أنه لا يرث ولد الزنى الرجل الزاني بالإتفاق و يلحق ولد الزنى بالأم .

وإذا أنبت المرأة للزنية بنت ، فاختلفت معاملة لها ، فهل يجوز نكاح بنت الزنى بالرجل الزاني أو أخيه أم لا ؟

فقال الإمام الشافعي والإمام البخاري والفقهاء غيرهم رحمهم الله تعالى : يجوز نكاحهما و ليس فيما بينهم علاقة و حرمة .

وروى البخاري هذا القول عن علي أو عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و قال المؤلف : والسر فيه ، بأن العلاقة والحرمة تكرامة وإذا ليس هكذا فلا يستحق الكرامة أو هذا من عمل الشيطان مطلقا ، هذا هو قول الفقهاء .

¹ - سورة الكهف الآية 26

المثال الثاني

وجوب العمل بسنة الرسول و اطلاق الكفر على من أنكرها

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : أي عن أمر رسول الله ﷺ و هو سبيله و منهاجه و طريقته و سنته و شريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله و أعماله ، فما وافق ذلك قبل ، و ما خالفه فهو مردود على قائله و فاعله كائنا من كان ، كما ثبت في الصحيحين و غيرها أن رسول الله ﷺ قال : " من حمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود " ²، أي : فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنا وظاهرا.

وقال جلال الدين المحلي³ في الآية : فإن الأمر له في الحقيقة أو للرسول فإنه المقصود بالذكر⁴.

ويقول ابن القيم رحمه الله : وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة ، وليس هذا خاصاً بحياته ﷺ، فإذا أمر في حياته ، أو من بلغه ذلك بعد مماته بأمر ، فإن من خالفه يدعى تحت هذا الوعيد أن تصيبه فتنه ، أو يصيبه عذاب ألوم لمخالفته أمر رسول الله ﷺ⁵.

¹ - الآية 63 سورة النور .

² - أخرجه البخاري في الاعتصام باب 20، والبيوع باب 60، والصلح باب 5، ومعلم في الأنصية حديث رقم 17، 18، و أبو داود في السنة باب 5، وابن ماجه في المقدمة باب 2، وأحمد في المسند 6/ 146 .

³ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791 - 864 هـ - 1389 - 1459 م) : أصولي، ملحق، مولده ووفاته بالقاهرة. بعض الكتب فامتلاً بدنه حرارة. وكان مهيباً صلباً بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتاباً في التفسير أمه الجلال السيوطي، فسمي تفسير الجلالين، كثير الرافعين، البدر الطالع ... أنظر الأعلام للزركلي، ج 5 ص 333.

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ، ص 255 ، ج 6 .

⁵ - حجية خبر الأحاد في العقائد والأحكام ص 117 ج 1.

و الآيات في هذا المعنى كثيرة ، و كلها تدل على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام ، و اتباع ما جاء به ، كما سبقنا الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله ، و التمسك به و طاعة أوامره و نواهيه ، و هما أصلاً متلازمان ، من جحد واحداً منهما فقد جحد الآخر وكذب به ، و ذلك كفر و ضلال ، و خروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعته ، و اتباع ما جاء به ، و تحريم معصيته ، و ذلك في حق من كان في عصره ، و في حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة ،

فالمؤلف يبين تفسير الآية بالحديث الصحيح حيث يُبين ترجيح مقام أمر الله و أمر الرسول ﷺ و استدلال بالحديث النبوي في تأييد قوله . فهكذا يستدل المؤلف أمير علي بالأحاديث في بيان و تفسير الآيات .

المثال الثالث

الاستخلاف في الأرض عام لجميع المؤمنين أو هو خاص بالصحابة

قوله تعالى : ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .. الآية¹

ذكر المؤلف القضايا الآتية في تفسير الآية :

1- هل الاستخلاف عام لجميع المؤمنين

2- هل الآيات خاصة بالقرين

3- هل المتابعة لا بد منها في الخلفاء

فما حقيقة الاستخلاف في الأرض؟

إنما ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه ، وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض ، الثلاثي بخلق أكرمها الله .

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح ، لا على الهدم والإفساد ، وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة ، لا على الظلم والقهر ، وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري ، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان . وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وعندهم الله أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم ليحققوا النهج الذي أراده الله ، ويقرروا العدل الذي أراده الله ، ويسيروا

¹ - الآية 55 سورة النور .

بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله. و هذا الاستخلاف في الأرض عام كما يقول المؤلف في المصور الآتي.

قال المؤلف : اختلف العلماء في حكم الآية فبعضهم يقول إنها خاصة بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا الوعد من الله تعالى لأمة محمد ﷺ عامة إلى يوم القيامة ، و من زعم بأن الآية خاصة بالصحابة فقط فقد أخطأ لأن الآية عامة و ليست بخاصة لأحد بل عامة لكل المؤمنين .

و استدلل بالأحاديث في تأييد قوله أن المراد من ﴿ أرض ﴾ في الآية أراضي العرب والعجم ، لذا جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال " إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها ، و يبلغ ملك أمي ما زوى لي منها " ¹.

و في حديث جابر بن سمرة ² قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يزال أمر الناس ما ضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً و كلهم من قريش " ³ . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن ظن أن هؤلاء الاثني عشر هم للذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل ، فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار ولا فتح مدينة ولا قتل كافراً بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب حتى يقال إنهم أجدلوا بعض

¹ - أخرجه مسلم في الفتن حديث 19، وأبو داود في الفتن باب 1، والترمذي في الفتن باب 14، وابن ماجه في الفتن باب 9 ، وأحمد في المسند 5/ 278، 284، 4/ 123.

² - هو جابر بن سمرة بن جندب السوائي (000 - 74 هـ) : صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتقى بها داراً وتوفي في ولاية بشرط علي العراق. روى له البخاري، ومسلم وغيرهما 146 حديثاً. أنظر الأعلام للزركلي. ج 2 ص 104.

³ - أخرجه مسلم في الإمامة حديث 6 ، و أحمد في المسند 5/ 98 ، 101 .

بلاد المسلمين وإن بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فأبي عز للإسلام في هذا والسيف يعمل في المسلمين وعدوهم قد طمع فيهم وقال منهم.

و أما سائر الأئمة غير علي فلم يكن لأحد منهم سيف لا سيما المنتظر بل هو عند من يقول بإمامته إما خالف عاجز وإما هارب مخف من أكثر من أربعائة سنة، وهو لم يهد ضالا ولا أمر بمعروف ولا نهى عن منكر ولا نصر مظلوما ولا أفنى أحدا في مسألة ولا حكم في قضية ولا يعرف له وجود، فأبي فائدة حصلت من هذا ؟ لو كان موجودا فضلا عن أن يكون الإسلام به عزيزا.

ثم إن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزا ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى ينزل اثنا عشر خليفة فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثنا عشر وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم كان الإسلام لم يزل عزيزا في الدولتين الأموية والعباسية وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالشرق والمغرب وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم، وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

وأيضا فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه ولا أكتم لقوله منهم ولا أكثر استعمالا للتحية منهم وهم على زعمهم شيعة الاثني عشر وهم في غاية الذل فأبي عز للإسلام هؤلاء الاثني عشر على زعمهم وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع لأنه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر فظن أن هؤلاء هم أولئك وليس الأمر كذلك بل الاثنا عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولابة عامة فكان الإسلام في زمنهم عزيزا وهذا معروف¹.

¹ - انظر : منهاج السنة : 173/8-174.

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله (كما ذكرت أنا في معنى البحث) : "و هذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلا ، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر ، فإن كثيرا من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء ، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش ، يملكون فيعدلون " ¹ .

و قد روى الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي ² من حديث سفينة ³ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ قال " الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً عضوضاً " ⁴ .

ثم قيل إن هذه الآيات خاصة بالقريش ؟

أطبقت روايات (الخلفاء الاثني عشر) على أن هؤلاء الخلفاء ينتهون بأجمعهم من حيث النسب إلى قبيلة قريش ، وهي القبيلة التي ينتهي إليها نسب النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا القيد المذكور في مجمل الروايات بعد من حيث الإطراد وسعة الحضور كقيد العدد المذكور آنفاً ،

¹ - أنظر : تفسير القرآن العظيم : 78/6 .

² - أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي (215 - 303 هـ - 830 - 915 م) : صاحب السنن ، القاضي الحافظ ، شيخ الإسلام . أصله من نسا (بخراسان) وحال في البلاد واسوطن مصر ، فحسده مشايخها ، فخرج إلى الرملة (فلسطين) فمات عن فضائل معاوية ، فأمسك عنه ، فضر به في الجامع ، وأخرج عليه ، فمات . ودفن بيت المقدس . من كتبه السنن الكبرى ، الضعفاء والمتركون ... أنظر الأعلام للزركلي . ج 1 ص 171 .

³ - سفينة مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن ويقال أبو الهيثري كان عبداً لام سلمة فأعتقه وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ يقال اسمه سهران بن فروخ ويقال نجران ويقال رومان ويقال قيس ويقال شبة بن مازقة . روى عن النبي ﷺ وعن علي وأم سلمة وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر وسعيد ابن جهمان وأبو ربحانة وسالم بن عبدالله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي نعيم والحسن البصري وغيرهم . قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة كذا مع النبي ﷺ في سفر وكان إذا مضى بعض القوم المضي على سيفه المضي على نومه حتى حلت من ذلك شيئا كثيراً فقال النبي ﷺ أنت سفينة . (أنظر: تهذيب التهذيب ، 4/110) .

⁴ - أخرجه أحمد في المسند 5/ 220 ، 221 ، بلفظ : " الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك " ، وأخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الفن باب 48 : بلفظ : " خلافة النبوة ثلاثون سنة " .

فقد توالى التأكيد على أن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر من قريش كما توالى تحديد عددهم بـ "الاثني عشر" ، و ذلك من خلال صياغات لفظية متنوعة .

والتابعة في الخلافة لا بد منها كما قيل في الأحاديث ، أول الخلفاء الاثني عشر علي وآخريهم القائم المهدي .

وبأي دور هذه الطائفة من الروايات لكي تحدد طريقي سلسلة (الخلفاء الاثني عشر) ، فنص على كون الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو أول الخلفاء ، والإمام المهدي (عليه السلام) هو آخر الخلفاء .

جاء في "ينابيع المودة" عن عباية بن رعي عن جابر أنه قال : قال رسول الله ﷺ أنا سيد النبيين وعليّ سيد الوصيين ، و أن أوصيائي بعدي اثنا عشر ، أولهم علي ، و آخرهم القائم المهدي .¹

فلاحظنا أن المؤلف رجّح بهذه الأحاديث معرض استدلاله على أمور ثلاثة كما مر ، و في كل هذه الروايات دلالة على وجود اثني عشر عادلاً و لمساوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر كما ذكرت بالتفصيل في الهامش ، فإن كثيراً من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء (هو أن الأمر ليس مصادفة ، والشيعة الأول لم يكونوا يقولون بإمامة الاثني عشر ، ولهذا انقسمت الشيعة إلى فرق كثيرة ، فمن الطيبة من قال بإمامة علي وحده ، وهم السبعية ، ووقفوا عنده ، وفرقة قالت بإمامته وإمامة الحسن والحسين ومحمد بن علي ، وهم الكيسانية ، ووقفوا عند محمد ، وفرقة قالت بالإمامة إلى جعفر ووقف ، وفرقة قالت بإمامة المنتظر ، وهم الاثنا عشرية . وهناك فرق أخرى) ، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش يلوّن فيعدلون ، و قد وقعت البشارة بهم في الكتب

¹ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ، ج 3 ص 447 ، باب: السابع والسمعون ، أخرجه عن كتاب "فرائد السمطين" للمحدث الفقيه محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي بسنده إلى سعيد بن جبير.

المقدمة ، ثم لا يشترط أن يكونوا متتابعين ، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعاً و متزقاً ، و قد وُجد منهم أربعة على الولاء و هم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ؑ ، ثم كانت بعلمهم فترة ، ثم وُجد منهم من شاء الله تعالى ، ثم قد وُجد منهم من بقي في الوقت الذي يعلمه الله تعالى ، و منهم للمهدي الذي اسمه يطابق اسم رسول الله ﷺ ، و كنيته كنية رسول الله ، بملا الأرض عدلاً و قسطاً كما مُلئت جوراً و ظُلماً¹ . فبالأحاديث المذكورة بين المؤلف تفسير الآية ورجح بما قول خلافة المسلمين في الأرض كلها عامة كما في قوله تعالى .

و أخيراً نقول أن منهج المؤلف في تناول الأحاديث لا يقتصر في القضايا الفقهية فحسب بل كان يجمع الأحاديث في فضائل السور بأي نوع كان ، و بين فضائل السور من الروايات صحيحة كانت أو غير الصحيحة كما جمع الأحاديث في فضل سورة البقرة ، و سورة النور ، و سورة الفرقان و سورة الكهف و مثل ذلك في السور الأخرى . فعلمنا أن المؤلف السيد أمير علي قد اعتمد على السنة النبوية في استدلاله ، و كان حريصاً كل الحرص على ذلك .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ، ص 230 ، ج 6 .

المبحث الثاني : التفسير بالرأي و منهج الشيخ أمير علي فيها .

أولاً : تعريف التفسير بالرأي و موقف العلماء منه و بيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر .

تعريف التفسير بالرأي :

الرأي يطلق لغةً على : التدبير والاعتقاد والعقل¹ . كما ورد في المعجم الوسيط أن الرأي يطلق على معان عديدة ، منها العقل والتدبير والاعتقاد والتأمل والنظر .

كما قيل رأيت رأي العين ، حيث وقع عليه البصر ، والرأي عند الأصوليين ، استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة ، و جمعه آراء² .

وقال ابن منظور : يقوله ابن سيدة³ : الرؤيا هو النظر بالعين والقلب⁴ .

¹ - أنظر : لسان العرب : 91/5-92 ، والمعجم الوسيط : 320/1 مادة (رأى) دار المعارف ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ط/1400 هـ .

² - المعجم الوسيط ص 320/1 .

³ - هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده الرسي ، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لها وقد جمع في ذلك مجموعة من ذلك كتاب " المحكم " في اللغة ، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة ، وله كتاب " للمخصص " في اللغة أيضاً وهو كبير ، وكتاب " الأتيق " في شرح الحماصة في ست مجلدات ، وغير ذلك من التصنيفات النافعة . وكان ضريباً وأبوه ضريباً ، وكان أبوه أبطاً فبما تعلم اللغة ، وعليه اشتغل ولده في أول أمره ، ثم علي أبي الغلاء صاعد البغدادي - المقدم ذكره - وقرأ أيضاً على أبي عمر الطلمنكي ، قال الطلمنكي : دخلت مدرسة فتشبت بي أهلها يسمعون علي " غريب المصنف " فقلت لهم انظروا لي من يقرأ لكم وأصمكت أنا كتابي ، فأتوني برجل أعشى يعرف بابن سيده فقرأه علي من أوله إلى آخره ، فصعجت من حفظه ، وكان له في الشعر حظ وتصرف .

ونوفي بحضرة دائية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وعمره ستون سنة أو نحوها . أنظر : وفيات الأعيان ، ص 330 ج 3 .

⁴ - لسان العرب ص 291/14 .

و يُطلق اصطلاحاً على اجتهاد . و منه إطلاقه على أهل الفقه ، يعني أصحاب الرأي .

و في الأصل "الرأي" مصدر رأي الشيء يراه رأياً فقلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر مكان المفعول كالمحوى في الأصل مصدر هو به يهواه محوى ثم استعمال في الشيء الذي يهوى فيقال هذا محوى فلان والعرب كانوا يفرق بين مصادر الرؤية حسب محالها فتقول رأي كذا في النوم رؤيا وراه في البقطة رؤية و رأى كذا لأنه يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا ولكنهم يخصونه بما يراه القلب بعد تأمل و تدبر و طلب بمعرفته وجه الصواب مما تتعارض فيه الإشارات فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غالباً مما يحس أنه رأيه ولا يقال أيضاً لأمر معقول ما لا تختلف فيه العقول و لا تتعارض فيه الإشارات إنه يرى وإن احتاج تأمل و فكر كدقائق الحساب ونحوها¹ ، فهذا هو الرأي على وجه العموم ، سواء صواباً كان أم خطأ .

و قال الدكتور الذهبي : التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن باجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب و مناحيهم في القول ، و معرفته للغة العربية و وجوه دلالاتها و استعانتها بالشعر الجاهلي و الوقوف بأسباب النزول ، و معرفة الناسخ والمنسوخ من آيات كتاب الله و ما إلى ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر² .

¹ - أنظر : إعلام الموقعين : 66/1 ، تحقيق : محمد عبيد الدين عبد الحميد ، ط/1376 ، وط/1407 ، المكتبة العصرية ،

بيروت .

² - التفسير والمفسرون : 255/1 .

أنواع التفسير بالرأي :

بعد أن عرفنا معنى التفسير بالرأي لغة واصطلاحاً نستطيع أن نقسمه إلى قسمين : قسم منه مقبول و محمود ، و قسم ثاني مردود .

قال الدكتور الذهبي : أما التفسير المقبول فهو ما يوافق كلام العرب و مناحيهم في القول ، مع موافقته للقرآن والسنة ، و مراعاة جميع شروط التفسير ، و هذا القسم جائز لا شك فيه .

و أما التفسير المذموم فهو قسم يخالف قوانين اللغة العربية ، و لا هو موافق لأدلة شرعية ، و لا مستوف لشروط التفسير ، و هذا هو محط المذم و مورد النهي¹ .

¹ - التفسير والمفسرون .

موقف العلماء من التفسير بالرأي :

إن اختلاف العلماء في التفسير بالرأي بين مانع و محيز ، و كل من المانعين والمحيذين لهم أدلة يؤيدون بها على موقفهم .

فعلينا أن ننظر أدلة الطرفين ليتضح لنا موقف الطرفين و رأيهما . سنبتئ أولاً أدلة المانعين مع الرد عليهم و أدلة المحيذين للتفسير بالرأي ثانياً .

ترجمان الشيخ عيسى بن علي في تفسيره ترويه في معنى

أولاً : أدلة المانعين والرد عليهم

هؤلاء العلماء يستدلون بعدة أدلة ، منها :

إنما التفسير بالرأي هو قول على الله بلون علم و هو المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾¹.

و أجاب المجيزون عن ذلك الدليل و قالوا : إن التفسير بالرأي والاجتهاد ليس قولاً على الله بلون علم ، لكن قول بعلم مأفون به من جانب الشارع ، فقد يُبين النبي الكريم ﷺ " أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"². فكيف يكون مأجوراً إذا لم يكن مسموحاً له بالاجتهاد³.

الدليل الثاني : و يستدل المجيزين بروايتين : أحدهما : قال الرسول ﷺ " اتقوا الحديث علي إلا ما علمتم ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار و من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"⁴.

و ثانيهما : قال رسول الله ﷺ " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"⁵.

¹ - سورة الأعراف الآية 33 .

² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاختصاص باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم : 7352 .

³ - التبيان في علوم القرآن للصايون ص 153 .

⁴ - أخرجه الإمام الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن ابن عباس ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، عن ابن عباس ، حديث رقم :

4023 ، 267/4 ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

⁵ - أخرجه الإمام الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن ابن سهل بن أبي حزم ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، عن ابن عباس ،

فأجاب القرطبي عن الرواية الأولى بما يلي :

أحدهما : من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الصحابة والتابعين فهو يتعرض لسخط الله تعالى ، وجواب آخر الذي هو أول القولين و أصحابهما معني : من قال قولاً في القرآن و كان يعلم أن الحق دون هذا فليشؤاً مقعده من النار ¹.

و قال في الرواية الثانية : حمل البعض من أهل العلم هذه الرواية على أن الرأي معني به الهوى . من قال في القرآن قولاً يوافق هواه ، لم يأخذه عن السلف الصالحين فأصاب فقد أخطأ ، لحكمه على القرآن بما لا يعرفه ، و لا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه ².

حديث رقم : 4024 ، 269/4 .

¹ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : 32/1 .

² - نفس المصدر 32/1 .

ثانياً : أدلة المجيزين للتفسير بالرأي

قد استدل المجيزون للتفسير بالرأي باستدلالات عديدة منها :

- 1- قول الله عزوجل ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾¹ ، و قول الله ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾² ، و قول الله ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾³.

و قال للشيخ عبد العظيم الزرقاني : " وجه الاستدلال به أن الله يحث على تدبر و تفكير القرآن والاعتبار بآياته والإلتعاط بمواعظه . و ذلك يدل على أن أولي الألباب ما لهم من العقل السليم ان يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه . إذا التدبر والتفكير والإلتعاط فرع الفهم والتفقه في القرآن ، والآية تدل على أن في القرآن ما يستنبطه أي يستخرجه أولوا الألباب و الذي لهم الفهم الثاقب ⁴ .

- 2- و من أدلة جواز التفسير بالرأي دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما " اللهم فقه في الدين و علمه التأويل ⁵ . فلو كان التأويل مقصوراً على السماع للفظ التنزيل لما كان منه فائدة لتخصيصه ، فيدل على أن التأويل والرأي خلاف النقل و إذن فهو التفسير بالرأي والاجتهاد ⁶ .

¹ - سورة الحج الآية 24 .

² - سورة النمل الآية 29 .

³ - سورة النساء الآية 83 .

⁴ - متاهل للعرفان : 43/2 .

⁵ - أخرجه الامام أحمد بسند صحيح .

⁶ - التبيان في علوم القرآن ، ص 161 .

3- و من أدلة جواز التفسير بالرأي قول " لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزاً لتعطل كثير من الأحكام و هذا باطل ، فإن المجتهد مأجور في حكم الشرع سواء أخطأ كان أم أصاب¹ .

و بعد ان عرفنا آراء العلماء في التفسير بالرأي و أدلتهم و عرفنا أن هذا النوع هو جائز إذا استوفى شروط صحته والآن سنبين المنهج الذي يجب على المفسر أن يسلكه في تفسيره .

قال الشيخ الزرقاني : الذي يريد أن يصل إلى أعلى مراتب التفسير بالرأي يجب عليه أن يأخذ حذره و التدبر بالعلوم كلها التي نوهنا بها لأن يصيب المراد و الواجب عليه ينهج بمنهج الصواب و السداد باتباع ما يأتي :

أولاً- يطلب المعنى من كتاب الله فإن لم يجده يطلبه في الأحاديث لأنها شارحة للقرآن فإن أعياه الطلب ، يرجع إلى قول الصحابة فإنهم شاهدوا التنزيل و أسباب نزوله و ظروفه ، هم شاهدوه حيث فرق ما امتازوا به من خير و علم ما فسرت به بالوارد .

ثانياً- و إن لم يظهر له المعنى في كتاب الله و سنة الرسول و آثار الصحابة وجب عليه أن يجتهد حتى وسعه متبعاً ما يأتي :

❖ البدء بما يتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة والإشتقاق والصرف ملاحظاً للمعاني المستعملة وقت نزول القرآن الكريم .

❖ ثم يُردف ذلك بكلام على التراكيب من جهة البلاغة والإعراب على أن يتفوق ذلك بحاسته البيانية .

¹ - التفسير والمفسرون : 262/1 .

- ❖ تقديم المعنى الحقيقي على المجازي من حيث لا يلفت إلى المجاز بدون تعلل الحقيقة¹.
- ❖ يلاحظ سبب النزول ، لأن سبب النزول مدخل كبير في بيان المعنى المراد منه .
- ❖ مراعاة المقصود والمطلوب من سياق الكلام .
- ❖ مراعاة التماسب بين السابق واللاحق و بين فقرات آية واحدة و بين الآيات .
- ❖ مطابقة التفسير للمفسر بدون نقص و لا زيادة .
- ❖ مطابقة التفسير لما كان عليه النبي الكريم ﷺ في سيرته ، لأنه كان شارعا محصوما للقرآن بسنته الجامعة لأقواله و أفعاله و شمائله و تقريراته .
- ❖ مطابقة التفسير لما هو المعروف من علوم الكون و سنن الاجتماع و تاريخ البشر العام ، و تاريخ العرب الخاص ، و أيام قول القرآن .
- ❖ محتام الأمر ببيان المعنى المراد و الأحكام المستنبطة منه في حدود قوانين الشريعة واللغة والعلوم الكونية .

¹ - مثل إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة مطلب : إذا تمطرت الحقيقة أو وجد عرف بخلافها تركت قوله : (حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ) الأصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الامكان ، فإن تعذر أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت ، فإذا عقد بمعه على ما هو مأكول بعينه انصرفت إلى العين لامكان العمل بالحقيقة ، وإذا عقدها على ما ليس مأكولا بعينه أو هو مأكولا إلا أنه لا تؤكل عنه عادة انصرفت إلى ما يتخذ منه مجازا ، لأن العمل بالحقيقة غير ممكن ، فإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئا فأكل من لبنها أو سمها لا يحنث ، لأن عين الشاة مأكولة فيصرف إلى عينها لا ما يتولد منها ، وكذا الحب ، فلا يحنث بزبيبه وعصيره ، وفي النخلة : يحنث بثمرها وطلعها ، لأن عينها مأكولة ، وفي الدقيق : يحنث بخبزه لأن الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ، وقامه في الذخيرة . أنظر : حاشية رد المحتار ص 74 ج 4 .

ترجمات الشيخ محمد علي في تفسيره مواهب الرحمن

❖ مراعاة قوانين الترجيح عند الإحتمال¹.

¹ - مناهل العرفان ص 44/2 .

والأمور التي يجب التجنب منه للمفسر في تفسيره أن لا يقع في الخطأ :

هناك أمور يجب على المفسر أن يتجنبها في تفسيره حتى لا يقع في الخطأ و يكون بمن قال في القرآن الكريم بالرأي الفاسد ، و هذه الأمور هي ما يأتي :

أولاً- التهجيم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة و أصول الشريعة و بدون تحصيل العلوم التي يجوز معها التفسير .

ثانياً- الخوض فيما يستأثر الله تعالى بعلمه كالغشابة الذي علمه الله فليس له أن يتهم على الغيب بعد أن جعله الله عزوجل سرًا و حجه من عباده .

ثالثاً- التفسير مع الهوى والاستحسان ، فلا يفسر أحد بمواه و لا أحد يرجع باستحسانه .

رابعاً- التفسير المقرر لمذهب فاسد ، بأن يجعل المفسر مذهبه أصلاً و يجعل التفسير تابعاً .

خامساً- يفسر بتفسير القطع بأن مراد الله عزوجل كذا و كذا ، بدون دليل و هذا منهي عنه شرعاً¹ .

و في هذا المقام من دراستنا نعرض قواعد الترجيح في التفسير بالرأي ، و بالله التوفيق .

¹ - التفسير والمفسرون ص 275/1 بتصرف .

ثانياً : قواعد الترجيح في التفسير بالرأي

القواعد هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره ، و يكون استخدام المفسر لهذه القواعد إما ابتداءً ، يبني عليها فائدة في التفسير ، أو ترجيحاً بين الأقوال .

و يمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير ، وكتب البلاغة واللغة والأصول .

و تنقسم هذه القواعد إلى قسمين : القواعد العامة ، والقواعد الترجيحية و بينهما تداخل ظاهر عند التأمل .

القواعد العامة :

تعني بها القواعد التي يعملها المفسر عند ما يفسر آية من كتاب الله . و يبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد ، و منها ما يكون أصولياً ، و منها ما يكون لغوياً ، و منها ما يكون بلاغياً .

و القواعد الترجيحية :

والمراد بالقواعد الترجيحية : القواعد التي تستعمل للترجيح بين أقوال المختلفة للمفسرين ، و يكون استعمالها في حالتين :

الأولى : ترجيح أحد الأقوال على غيره .

والثانية : رد أحد الأقوال .

القواعد الترجيحية بالتفصيل

1- ما يتعلق منها بالعموم في القرآن ، و فيه قاعدتان :

أ- الخبر على عمومته حتى يأتي ما يخصه : كما في قوله تعالى ﴿ وَوَالِدِ وَمَا وَلَدَ ﴾¹.

قيل : آدم وولده . وقيل : إبراهيم وولده . وقيل : عام في كل والد وما ولد .

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " والصواب في ذلك : إن الله عز وجل أقسم بكل والد وما ولد . وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من عقل أو خبر و لا خير بخصوص ذلك ، و لا يرهان يجب التسليم له بخصوص ، فهو على عمومته كما يعمته "².

ب- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾³.

يقال : نزلت هذه الآية في العاص بن وائل السهمي⁴.

ويقال : نزلت هذه في عقبة بن أبي معيط⁵.

¹ - الآية 3 سورة البلد .

² - تفسير الطبري ص 196 ج 30 .

³ - الآية 3 سورة الكوثر .

⁴ - هو من كبراء الجاهلية ، و مشيخة قريش ، العاص بن وائل السهمي والد عمرو ، والوليد بن المغيرة المخزومي ، والد خالد ، وأبو أمية سعيد بن العاص الأموي . أنظر : سير أعلام النبلاء ، ص 302 ج 1 .

⁵ - معيط بضم الميم وفتح الميم هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف كان من شياطين قريش وهو الفاسق الذي ذكره الله تعالى في كتابه أسره رسول الله ﷺ يوم بدر وطرب عنه صبرا . وابنه الوليد بن عقبة أخو عثمان بن عفان لأمه ، رأى رسول الله ﷺ وهو طفل صغير ، وابنته أم كلثوم بنت عقبة تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له حميد بن عبد الرحمن ، روت عن النبي ﷺ ، روى عنها ابنها حميد . أنظر : إكمال الكمال ، ص 270 ج 7 .

و عند أبي حنيفة رحمه الله : لا يجوز النكاح ، لما بينهم علاقة و حرمة . و لأن الزاني أباً للمولود ، ولستبدل عليه قصة منصوبة لجريج والطفل الذي وُلد بالزنا ، فحيثما مثل هذا الطفل عن أبيه ، فقال : هو الراعي .

فقلم بأن الزاني كان أباً للمولود فكيف صحَّ النكاح ؟¹

فقال الشيخ السيد أمير حملي : و هذا القول صحيح و مأخوذ من الرواية المذكورة.

فاختار الشيخ قول أبي حنيفة ورجحه .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام المفسر السيد أمير علي أنه ذكر المسألة في علاقة بين الزاني و ولد و بنت الزنى ولدا بطريقة غير المشروع فاللزام أن ينسب إلى أمه البكر ، لا إلى أبيه ، و إن كانت الزانية متزوجة فالمولود بالزنى ينسب إلى زوج الزانية كما عليه أكثر الفقهاء مستدلين برواية عن رسول الله ﷺ تقول " الولد للفراش و للعاهر الحجر " ² أي لا يحمل ولد جاءت به زوجة أو أمة يستمتع بها سبيلها فهو لاحق به إذا كان مضي على الدخول أقل مدة الحصل وهو ستة أشهر . قال النووي في شرح هذه الرواية : معناه أنه إذا كان لأحد زوجة أو مملوكة فراشاً له فأنبت بولد لمدة الإمكان من الولادة فالولد لاحق به ، و صار ولداً له و بينهما التوارث المشروعة و غيره من أحكام الولادة ، سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ، و مدّة الولادة ستة أشهر من حين اجتماعهما .³ و الذي نفهمه من هذا الرأي هو أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بقا

¹ - ص 275 ج 5 تفسير مواهب الرحمن

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم 2053 .

³ - أنظر : شرح النووي على مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش و توفى الثبتهات .

فيجوز للزاني نكاح مع بنت الزني، لأن الزني لا يثبت بينهما النسب والحرمه ، فكما يقول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد : " لا حرمه لماء الزنا و لا نسب به " .

و جاء المؤلف بقول الجمهور و هو قول الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى مع الاستدلال وقال ثبتت العلاقة بينهما فلا يجوز النكاح ، ورجح قول أبي حنيفة ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة ((إذا ثبت الحديث و كان في معنى أحد الأقوال ، فهو مرجح له على ما خالفه))¹.

فالعلاقة بينهما ثابتة بالحديث الصحيح و هذا هو الرأي الصحيح الرابع .

والتفصيل : اختلف العلماء في المسألة بقولين ، وبيان ذلك فيما يأتي :

القول الأول :

تحرم بنت الزنا على من تحرم عليه بنت الرشدة ، و كذا يحرم على ابن الزنا من النساء من يحرم على ابن الرشدة ، تحريماً مؤبداً ، هذا قول جمهور الفقهاء و عليه الأحناف . والمشهور عند المالكية ، و هو قول بعض الشافعية بشرط أن يتحقق كونها من مائه ، قالوا بأن يخبره بذلك نبي كأن يكون في زمن عيسى عليه السلام ، و نسب بعضهم قول الحرمه للشافعي . وهو أيضاً مذهب الحنابلة و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و انتصر له فقال :

أدلة القول الأول :

1- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

فقوله ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ متناول لكل من سمى اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً ، وسواء ثبت في حقه التنوير ، و غيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ، فالعموم هنا ليس كالعموم في قوله في الموارث ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

- قواعد الترجيح عند المفسرين للحري من 206¹

و بيان ذلك أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن ، وبنت البنت ، كما يتناول لفظ (العمة)
(عمة الأب ، والأم ، والجدة ، وكذلك بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت ، وبنت بنت الأخت
، ومثل هذا العموم لا يثبت في آية الفرائض ، ولا في ما نحوها من الآيات والتفصوص التي علفت
فيها الأحكام بالأنساب .

2- أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاة ، فإذا كان يحرم على الرجل أن يعكح بنته من الرضاة
، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم ، وما ينبع من الحرمة ، فكيف
يباح له نكاح بنت خلقت من ماله ؟ وأين المخلوقة من ماله من المفغذية بلبان دُر بوطه ؟
فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبيه ، والفحوى ، وقيلس الأولى .
3- أن الله تعالى قال : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال العلماء ، احتراز عن
ابنه الذي تبناه كما قال تعالى : ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ .

و معلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون الولد للثبتي ، فإذا كان
الله تعالى قيد ذلك بقوله ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ و مع ذلك لم يقيد البنات في قوله ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾
لبدل علي أنه يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

بمعنى أنهم لما أراد تخصيص الحكم بالابن من الصلب قيده بذلك في حين أنه لم يبين البنات
ببنات الصلب ليشمل كل ما يسمونه بنتاً ، فأهل الجاهلية يستلحقون الابن للثبتي ، و بنت الزنا
والله تعالى قيد الابن احترازاً من الابن المثبتي ولم يحتز من بنت الزنا فدل على دخولها في عموم
﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ .

4- لأنها بنته لغة ، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير منقولاً
شرعياً .

5- لأنها انثى مخلوقة من مائه و هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة و هذا هو معنى البنت حقيقة إلا إنها لا تنسب إليه شرعاً لما فيه من إشاعة الفاحشة و هذا لا ينفي النسبة الحقيقية ، و يدل على ذلك قول النبي في امرأة هلال بن أمية : (وإن جاءت به " يعني الولد " - و ذكر وصفه - ، فهو لشريك بن سحماء يعني المتهم بالزنا بما فاضاف الولد إليه ، و لمحدث جريح و قوله للغلام (من أبوك ؟) فقال (فلان الراعي) و هذا انطاق من الله فدل على أنه ابنه حقيقة و إن لم ينسب إليه شرعاً .

6- لأنها مخلوقة من مائه فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة .

7- لأنها بضعة منه فلم تحمل له كهنه من النكاح ، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنت كما لو تخلف الإرث لرق أو اختلاف دين .

8- لأنها بعضه فإن البعضية باعتبار الماء و ذلك لا يختلف حقيقته بالملك و عدم الملك فالولد المخلوق من المائتين يكون بعض كل واحد منهما ، والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة لأنه كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه، والنسب لم يتخلف هنا لانعدام البعضية بل تخلف لأمرين

أ- للاشتباه لأن الزانية ربما يأتيها غير واحد ، و لو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير أبيه و ذلك حرام بالنص ، و يدل على أن النسب إنما يتخلف للاشتباه ثبوته من جانب الزانية - الأم - لأنه لا يؤدي إلى الاشتباه .

ب- للزجر فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا فلا يستفيد به لحوق الولد تحرر عن فعل الزنا ، و هذا يوجب إثبات تحريم البنت فهو من الزجر فإنه يعلم أنه لا يستفيد من هذه البنت لا بكونها بنتاً له ، و لا تحمل له زوجة ، فلهذا أثبتنا الحرمة و لم نثبت النسب ، فالزنا لا يصلح طريقاً لاكتساب أمر مشروع .

9- أنه لا يحل له التزوج ببنت التي زنى بها من غيره عند الجمهور وهذه أغلظ .

القول الثاني:

يجوز للرجل نكاح بنته من الزنا وكذلك قريبته مطلقاً.

و هو قول الشافعية ، و بعض المالكية رحمهم الله ، و حرم بعض المالكية البنت على الزاني فقط

لكونها بنت موطوءته فكانت كالربيبة لا لأنها تأخذ حكم البنت ، و كرهه بعض الشافعية

خروجاً من الخلاف .

أدلة القول الثاني:

1- استدلل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأَجَلٌ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

فقوله ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ تناول البنت المضافة إليه نسباً ، والبنت من الزنا غير مضافة إليه نسباً بل

إضافتها إليه حرام .

2- أنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً فانفتت سائر أحكام النسب عنها فلا يجري القوارث

بينهما ، ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كمسائر الأجانب .

3- لأن ماء الزنا لا حرمة له .

4- لأن التحريم بالقرابة نعمة والزنا معصية ، والنعمة لا تثبت بالمعصية .

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول الأول ، لذا رجحه الشيخ أمير نخلي و هو قول أبي حنيفة :

1- لقوة أدلته و ظهورها .

2- واحتياطاً للفروج .

3- ومعاملة للزاني بالأشد في الأمرين فلا يستفيد نسباً ولا إراثاً ولا محرمية ، ولا تحمل له من

جهة أخرى .

4- وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني فليس بقوي فإن لفظ البنت في التحريم لا يتناول البنت المضافة إليه نسباً فقط بل يتناول البنت من الرضاعة أيضاً ، ثم أنه لا يلزم من عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة ... إلخ عدم ثبوت الحرمة .

فإن أحكام النسب تبعض فإن الله سبحانه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومع ذلك لم يثبت بالرضاع نسب و لم تجب به نفقة ... إلخ.

وقد قضى النبي في ابن وليلة زمعة لأخيه عبد بن زمعة و أمير سودة بنت زمعة بالاحتجاب عنه فدل على أن أحكام النسب تتبع بعض ، ثم إن الحرمة في النكاح ليست مقصورة على النسب الثابت ، ولا مرتبطة بالحرمة فأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط لا في الحرمة¹.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ المختصر من كتاب الفتاوى الكبرى لـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلوم بن تيمية الحارثي (المتوفى : 728هـ) ص 200 ج 3 . ط : الأولى 1408هـ - 1987م ، دار الكتب العلمية

المسألة الثالثة

ما الفرق بين المسكين و الفقير؟

قال تعالى : ﴿أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبُحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾...¹

قال الشيخ المؤلف : اختلف الفقهاء في الفرق بين المسكين و الفقير أيهما أشد احتياجاً .

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن المسكين أشد حاجة من الفقير .

و قال الإمام الشافعي بأن الفقير هو أشد احتياجاً و أن الشافعي رحمه الله احتج بهذه الآية على أن حال الفقير في الضر و الحاجة أشد من حال المسكين لأنه تعالى سماهم مساكين مع أنهم كانوا يملكون تلك السفينة .

فقد اختار الشيخ السيد أمير علي رأي أبي حنيفة و قال بأن الفقير إذا كان عنده النفقة والسكنى والمتاع الذي لا زكاة عليه فيبقى عليه اسم الفقير، و قد قال تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾² فالظاهر بأن المسكين عنده أسوأ حالاً من الفقير³ .

دراسة النص : من خلال عرض كلام المؤلف السيد أمير علي أجد أنه ذكر في المسألة قولين و قال : الاختلاف في حالة المسكين و الفقير احتياجاً مسألة مهمة في الفقه لأنه موقوف عليه المسائل في الزكاة و الصدقات ، من يعطى له .

- سورة الكهف الآية 179

- سورة البلد الآية 16

- ص 4 ج 5 تفسير مواهب الرحمن³

فذكر الفرق بين المذكور لأهينته في الفقه ، و يذكر الاختلاف في المسألة بين أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله تعالى و قال : الفقير أشد احتياجاً في الضرر و الحاجة عند الشافعي و استدلل بالآية المذكورة بأنهم كانوا يملكون السفينة والله تعالى سماهم مساكين . و للمعكين أشد حالاً في الضرر والحاجة من الفقير .

ذهب أبو يوسف ، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد¹ . وخالفهما الجمهور .
وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد ، و أعنى بهذا النوع أهل العوز والحاجة . إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة ، وتحديد المراد به حيث اجتماعاً هنا في سياق واحد . والفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال العلماء فيها : إذا اجتماعاً افترقا أي يكون لكل منهما معنى خاص وإذا افترقا اجتماعاً أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به . وهما هنا في آية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾² قد اجتماعاً ، فما معنى الفقير والمسكين هنا ؟ رجح شيخ المفسرين الطبري³ : أن المراد بالفقير : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين : المحتاج المتذلل الذي يسأل ، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك . كما قال تعالى في شأن اليهود : ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾⁴ .
فاختلف الفقهاء : أي الصنفين أسوأ حالاً ؟ الفقير أم المسكين ؟ فعند الشافعية والحنابلة : الفقير أسوأ حالاً .

وعند المالكية وهو المشهور عند الحنفية أن الأمر بالعكس ، و لكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع .

¹ - انظر حاشية النسوتي : 492/1 ، و شرح الأزهري : 5099/1 .

² - سورة التوبة الآية 60 .

³ - تفسير الطبري من 308-309 ج 14 .

⁴ - سورة البقرة الآية 61 .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة نحى في باب الزكاة.

الفقر والمساكين عند الحنفية :

والذي ينفع ذكره هنا : أن الفقر عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية. والمساكين عندهم من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.

فقال المؤلف : بأن المسكين أشد احتياجاً وأسوأ حالاً مرجحاً قول أبي حنيفة مستنداً عليه بقوله لأن الفقير إذا كان عنده النفقة والسكنى والمتاع الذي لا زكاة فيه فيبقى عليه اسم الفقير فظهر بأن المسكين أسوأ حالاً وقد اعتمد المؤلف في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك))¹ و آية سورة البلد السابق ذكرها تدل على ذلك .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للبحري ص 312

المسألة الرابعة

كلام في كرامات الأولياء حسب أحوالها المعاصر

قول الله عزوجل : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾... الآية¹

الأولياء هم المستقيمون على الحق ، و لهم كرامات هي في حق الأنبياء تسمى معجزات ، و في حق الأولياء تسمى كرامات ، يعني خرقاً للعادة لحجة أو حاجة ، إما لإقامة حجة لإظهار الحق ، و إما لحاجة أصابتهم لفقر أو غيره ، فيسهل الله لهم ما يعينهم بأسباب خارقة للعادة ، مثل قصة أهل الكهف لما أنامهم الله النومة الطويلة ثم أحياهم ، و كفاهم شر أعدائهم ، و مثل عباد بن بشر وأسيد بن حضير ، لما أتيا النبي ﷺ في الليل ، ثم خرجا منه في ليلة ظلماء أضاعت لهما أسواطهما نوراً ، حتى وصلا إلى بيوتهما هذه من آيات الله . و قصة الطفيل بن عمرو الدوسي ، لما أسلم وطلب من النبي آية لقومه لعلهم يهتدون دعا الله له ، و جعل الله له آية ، نوراً يرين عينيه ، فقال يا رب في غير هذا فجعله الله في سوطه ، إذا رفعه صار له نور عظيم ، آية لقومه لعلهم يهتدون ، فهذاهم الله بأسبابه و لهذا أمثال.

فالأولياء لهم كرامات خرقاً للعادة ، إذا كانوا ممتقيين على طاعة الله ورسوله ، قد تقع لهم كرامات عند حاجتهم ، أو عند إقامة الحجة على غيرهم ، قد يخرق الله لهم العادة بكرامة .

الكرامات للأولياء ثابتة عند أهل السنة والجماعة ، و من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء و أنها حق .

¹ - الآية 26 سورة الكهف .

فقال المؤلف في تفسير الآية : أي : أنه تعالى هو الذي له الخلق و الأمر ، الذي لا محسوب لحكمه ، و ليس له وزير و لا نصير و لا شريك و لا مشير ، تعالى و تقبّل .

و قال في السراج ﴿ و لا يشرك في حكمه ﴾ أي : في قضائه ﴿ أحدا ﴾ منهم و لا يجعل له فيه مدخلا لأنه غيبي بذاته عن كل أحد ، و قيل الحكم هنا علم الغيب ، أي : لا يشرك في علم غيبه أحدا .

فالمؤلف رحمه الله يذكر المسألة المهمة للمعاصرة و هي كلام في كرامة الأولياء .

فقال : احتج أصحابنا رحمهم الله تعالى بهذه القصة على صحة القول بالكرامة للأولياء وقد قدمنا معرفة الولي في سورة يونس عند قوله تعالى : ﴿ ألا إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾¹.

إن كرامة الأولياء لا شرك فيها إلا من اعتقد هذا بدون العلم إليهم أن الولي هو المختار يفعل لنا ما نشاء ، فهذه هي الضلالة و قد حُرّف في معتقد التوحيد . و هكذا يقول بعض العقلاء أنّ الولي إذا يشاء فيكون ، فمقصودهم أن هذا الشخص فإن عن قصده و إرادته ، و هو مثل الأطفال في قدر الله تعالى ، فَيُحرّك لسانه في ما يشاء الله عز وجل .

فعرّف قدر الولي الذي علّم أن القبولية عند الله تعالى هو كمال الولاية ، و أن الله تعالى هو المتولي لأمره الظاهرية و الباطنية .

فمما يدل على جواز كرامات الأولياء القرآن و الأخبار و الآثار و المعقول ، أمّا القرآن فللمعتمد فيه عندنا آيات .

¹ - الآية 62 سورة يونس .

الحجة الأولى : قصة مريم عليها السلام وقد شرحناها في سورة آل عمران فلا نعيدها .

الحجة الثانية : قصة أصحاب الكهف و بقاؤهم في النوم سبلين من الآفات مدة ثلاثمئة سنة وتسع سنين ، و أَنَّ الله تعالى كان يعصمهم من حر الشمس ، و من الناس من تمسك أيضاً في هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾¹ ، على أنه غير سليمان و جبريل .

فمن عاد إلى كتب أهل السنة وجد موقفهم من الكرامة وسطاً بين إنكار الجاهلین ، و توسع الغالین . قال الطحاوي عن الأولياء : "ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم"² .

وقال ابن تيمية : و من أصول أهل السنة والجماعة : التصديق بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات ، وأنواع القدرة والتأثيرات ، كالتأثير عن سالف الأمم في سورة الكهف و غيرها ، و عن صدر هذه الأمة من الصحابة و التابعين و سائر قرون الأمة ، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة³ .

فكرامات الأولياء ناتجة عند أهل السنة والجماعة ، من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء ، وأنها حق ، وهي خوارق العادات التي يخلقها الله لبعض أوليائه ، إما لحاجة به ، أو لإقامة الحجة على العدو ، على أعداء الله ، لتبصر الدين ، وإقامة أمر الله ، فتكون لأولياء الله المؤمنين ، تارة لحاجتهم ، كأن يسهل الله له طعاماً عند جوعه ، أو شرباً عند ظمأه ، لا يدري من أين أتى ، أو في محل بعيد عن الطعام والشراب ، أو نحو ذلك ، أو بركة في طعام ،

¹ - الآية 40 سورة النمل

² - شرح الطحاوية ص 745 ج 2 .

³ - الفتاوى ص 156 ج 3 .

تكون واضحة ، أو غير ذلك من الخوارق للعادات ، والميزان في ذلك أن يكون مستقيماً على الكتاب والسنة ، لا تكون كرامة هذه خارقة ، إلا إذا كان الشخص معروفاً بالاستقامة على دين الله ورسوله .

أما إذا كان منحرفاً عن الشريعة ، فليست كرامة ، ولكنها من خوارق الشياطين ، ومن فتنة الشياطين ، وإنما تكون الكرامة لأولياء الله المؤمنين ، الذين عرفوا بالاستقامة على دين الله ، واتباع شريعته ، فما خرق الله لهم من العادات تسمى كرامة ، ومن ذلك قصة ما جرى للصديق في الطعام الذي قدمه لأضيافه ، فصاروا كلما أخذوا لقمة ، ربا من تحتها ما هو أكثر منها ، حتى فرغوا من الأكل ، و بقي الطعام أكثر مما كان ، وهذا من آيات الله .

ومن ذلك ما جرى لعباد بن بشر ، وأسيود بن حضير ، في عهد النبي ﷺ ، لما خرجا من عنده في ليلة ظلماء ، أضاءت لهما أسواطهما في الظلمة ، فلما انصرف كل واحد إلى بيته أضاء له سوطه حتى وصل إلى بيته ، فهذا من كرامات الله لأوليائه ، وهكذا ما أشبه ذلك مما يقع لأولياء الله . فالشيخ أمره على أيضاً فائق بهواز كرامات الأولياء حسب أهل السنة والجماعة .

والله تعالى أعلم بالصواب.

- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة مريم .

المسألة الخامسة

من نادى زكريا عليه السلام بالبشارة ؟

قال الله تعالى : ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۖ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : تقبل الله تعالى دعاء زكريا عليه السلام لطلب الأولاد وناداه ، ﴿ يَا زَكَرِيَّا ۖ ﴾ .

ف قيل : كان هذا النداء من جانب الله عز وجل يعني ناداه عز وجل بنفسه .

و قيل : كان نداء البشارة بالملائكة .

ف رجح المؤلف القول الأخير في النداء .

دراسة النص :

إن زكريا عليه السلام سأل ربه ذرية طيبة فيشتره الله تعالى بإعطاء الولد و أجيب إلى ما سأل ، فههنا الخلاف في نداء البشارة هل كان من الله تعالى مباشرة أم بواسطة الملائكة ؟ ففي المسألة قولان :

الأول : أن النداء كان من الله تعالى مباشرة .

الثاني : أن النداء كان من الله بواسطة الملائكة .

فالدليل على القول الأول ، بأن نداء البشارة من الله تعالى مباشرة و هو المذكور في آية أخرى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۖ فَتَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقِيلَ أَمْ أَسْمِعُكَ مَا لَا تَرَىٰ مِنْ أَمْرِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ ۖ فَتَذَكَّرَ عَنْ دَعَاكَ رَبَّهُ فَهُوَ الْكَافِرُ ۖ ﴾

¹ - الآية 7 سورة مريم .

ترجمان الشيخ مير علي في قسمه صواب ورمز

الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا
وَحَصُورًا وَلَبِثَ مِنَ الصَّالِحِينَ ¹ .

وثبتت البشارة في سورة آل عمران ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَى ﴾ .

فقلم أن النداء لكرىا عليه السلام مرتين ، الأول بواسطة الملائكة والثاني من الله تعالى مباشرة .

و الشيخ المؤلف رجح القول الثاني أن هذا النداء من الله تعالى بالملائكة و ليس مباشرة . واعتمد
الشيخ السيد أميرعلي في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات
قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² . و كان النداء من الله تعالى بالملائكة الدالة عليه الآيات
التي تؤيد البشارة بالملائكة صراحة .

و هذا من تفسير القرآن بالقرآن حيث يفسر المؤلف الآية بآية أخرى و يرجع قولاً على قول
آخر كما ذكر .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - الآية 39 سورة آل عمران

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للعربي ص 312

المسألة السادسة

هل حكم الليالي يشمل الأيام في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾.. الآية¹

قال المؤلف : قال الله تعالى حينما بشره بإعطاء الولد أن تحبس لسانك عن الكلام ثلاث ليال و أنت صحيح سوي من غير مرض و لا علة .

قال ابن عباس، و مجاهد² ، و عكرمة ، و وهب بن منبه³ ، و السدي و قتادة و غير واحد : اعتقل لسانه من غير مرض .

و قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم¹ : كان يقرأ و يستبح و لا يستطيع أن يكلم قومه إلا إشارة .

¹ - الآية 10 سورة مريم

² - هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر (21 - 104 هـ الموافق 642 - 722 م) مولد بني عذرة، تابعي، مفسر من أهل مكة. الإمام الحنفى للحنفي. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأ عليه ثلاث مرات. يقف عند كل آية يسأله: فهم ثلاث وكيف كانت؟ وتقول في الأسفار واستقر في الكوفة، كتابه في "التفسير" فيتحفه للمفسرون. وقال الأصبهاني: كنت إذا رأيت مجاهدا تراه مغموما، ففعل له في ذلك، فقال: أخذ عبد الله يعني ابن عمر يدي، ثم قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي وقال لي: "يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل". ومات بمكة وهو ساجد وهو ابن ثلاث وثمانون سنة. أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبل، ج 2 ص 19 - 20 والأعلام للزركلي، ج 5 ص 27.

³ - هو وهب بن منبه الانطاقي الصنعائي الفخاري (رحمه الله تعالى) (34 - 114 هـ الموافق 654 - 732 م) من أبناء الفرس الذين بحث بهم كسرى إلى اليمن، وله إخوة أجلهم هثم. مؤرخ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم جاسطيلو الأولين ولا سيما الإسرائيليات. يعد في التابعين. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) وكان شديد الاعتناء بكتب الأولين وأخبار الأمم وقصصهم بحيث كان يشبه بكتب الأخبار (رحمه الله تعالى) في زمانه. من كتبه "ذكر الملوك للتوبة من حير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم"، و"قصص الأنبياء (عليهم السلام)" و"قصص الأخيار". أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبل، ج 2 ص 73 - 74 والأعلام للزركلي، ج 8 ص 125 - 126.

و قال العوفي² ، عن ابن عباس : ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ أي: متتابعات . قال المؤلف : هذا القول ضعيف .

و القول الأول الذي روي عن ابن عباس والجمهور أي اعتقل لسانه من غير مرض ، هو الأصح عند الشيخ المؤلف .

و استدلل المؤلف على القول الراجح عنده بآية من سورة آل عمران ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا ذُرْمًا وَادُّكُرًا وَتَكُفِّرُ بِنَفْسِكَ وَالْإِنْكَارُ﴾³ .

و قال مالك⁴ ، عن زيد بن أسلم : ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ من غير غرس ولا مرض .

و هذا دليل على أنه لم يكن يكلم الناس في هذه الليالي الثلاث و أيامها ﴿إِلَّا ذُرْمًا﴾ أي : إشارة⁵ .

دراسة النص :

¹ - هو عبدالرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب القرشي المديني عن أبيه وأبي حازم، ضعفه علي جداء وقال إبراهيم بن حمزة: مات سنة ثنتين وثلاثين. أنظر: التاريخ الكبير، ص 284 ج 5.

² - هو محمد بن محمد بن علي ابن عطية العوفي، الإسكندري الأصل، المزي ثم المالكبي، أبو الفصح، فاضل للدين، من سلالة عبد الرحمن بن النعمان بن عوف (818 - 906 هـ = 1415 - 1501 م): فقيه شافعي متصوف، له علم بالأدب، ونظم كثير. ولد بالإسكندرية ورحل إلى مكة واليمن والهند، ورجع إلى مصر ثم زار العراق. واستقر ببلدة (من ضواحي دمشق) بعد سنة 880 ونكب في فتنة، فانتقل إلى محلة قبر عائكة (بدمشق) وتوفي فيها. من كتبه الحجة الراجحة في سلوك الحجة الواضحة، كشف البيان عن صفات الحيوان ... أنظر الأعلام للزركلي، ج 7 ص 54.

³ - الآية 41 سورة آل عمران .

⁴ - مالك بن أنس بن مالك الأصمعي الحميري، أبو عبد الله (93 - 179 هـ = 712 - 795 م): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلياً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك ووجه إليه الرشيد العباسي، من كتبه الموطأ، والرد على القسرية، وتفسيره في القرآن ... أنظر الأعلام للزركلي، ج 5 ص 257 - 258 .

⁵ - تفسير مواهب الرحمن ص 73 ج 5

حينما يقرر الله تعالى ذكره عليه السلام بالولد أمره بحبس لسانه عن الكلام مع الناس إلى ثلاثة أيام ، فوقع الخلاف بين المفسرين ههنا ، ما المراد بالليالي ؟ هل هي ليالٍ فقط أم أيام أيضاً ، كما في آية أخرى من سورة آل عمران ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَوْجًا وَذِكْرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّعِيشِ وَالْإِنْكَارِ ﴾¹.

فترجح المؤلف قول ابن عباس و الجمهور أن المراد من الليالي في الآية ليالي ثلاث بالأيام بناءً على القواعد الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما علم ذلك))². يعني الترجيح بين أقوال المفسرين لأجل موافقة آية لأحد الأقوال من باب أولى بل يجب أن يُرجح ذلك القول للموافق للقرآن إذا لم يتنازعه وجه آخر مثله أو أقوى منه لدلالة القرآن على صحته . فإن أصبح الطرق في التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير و أجملها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ و علا منه جلّ و علا .

و هذه القاعدة لا تنسب إلى مصدر معين ، و اعتماد العلماء لها مستفيض و مشتهر ، و يكفي في اعتمادها أن النبي ﷺ قد استعملها في تفسيره لبعض الآيات ، ففسر القرآن بالقرآن و صحح فهم الصحابة للآيات بمقتضى هذه القاعدة ، كالذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود³ قال : لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾¹ ، قال أصحابه و أينما لم يظلم ؟ فنزلت ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾² .

¹ - الآية 41 سورة آل عمران

² - قواعد التفسير عند المفسرين للحري ص 312

³ - هو عتبة الله بن مسعود (رضي الله عنه) بن غالب بن حبيب أبو عتبة الخزرجي المدني حليف بني زهرة (المتوفى سنة 32هـ). كان أبو مسعود قد حالف في الجاهلية عتبة بن الحارث بن زهرة وأم عتبة الله بن مسعود أم عتبة بنت عتبة و قد نزل قوله من حديثه أيضاً. كان إسلامه قبلها أول الإسلام حيث أسلم سعيد بن زيد و زوجته فاطمة بنت الخطاب و ذلك قبل إسلام عكر بن

و القاعدة الثانية : ((أنه يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب))³ ، و إطلاق الحرج على الضيق معروف في كلام العرب ، و إنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن الرسول ﷺ أو إجماع من أهل التأويل ، فاللغة تعد أصلاً من الأصول التي يقوم عليها تفسير القرآن الكريم بل من أهم الأركان التي يعتمد عليها للمفسر لكتاب الله تعالى ، ذلك أن القرآن الكريم عربي ، فلا بد في تفسيره من الرجوع إلى اللغة⁴.

و لا بد أن نلاحظ الفرق بين ليال وأيام من للغة وهو: أن اليوم هو من طلوع الشمس إلى غروبها (باختلاف المفهوم المستحدث السائد أن اليوم يشكل الليل والنهار) ، أما الليل : هو من غروب الشمس إلى بزوغ الفجر كما فُرق بينها القرآن في قوله تعالى في سورة الحاقة : مَسْجُورًا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَجَاءَتْ أَيَّامٌ حَسُومًا فُتِرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَوْغَى كَانَتْهُمْ أَعْجَازُ تُخَلِّ خَاوِيَةً⁵ وهذا هو التعبير الأصلي للغة. وفي آية سورة آل عمران لا يستطيع زكريا - عليه السلام - أن يكلم الناس ثلاثة أيام بلياليهن لكن جعل قسم منها في سورة آل عمران و قسم في سورة مريم . و اختيار الليل في سورة مريم إضافة إلى أمر آخر في صلب المسألة لكن هناك معهودات للقصة

الخطاب (ﷺ) بزمان وهاجر المحجرتين، وشهد بمرأ وللشاهد بعداء ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وتوفي ابنه مشغود بالمدينة ودفن بالبيع وصلّى عليه عثمان رضي الله عنه. أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ج 3 ص 381 وأنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ج 4 ص 198 - 201.

¹ - الآية 82 سورة الأنعام

² - الآية 13 سورة لقمان

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 369

⁴ - أنظر : عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن ، تأليف : الدكتور أحمد سلامة أبو الفرج

ص 131 ، دار الكيان ط 1426 هـ .

⁵ - الآية 7 سورة الحاقة.

جعلته يختار الليل في سورة مريم وهي : النداء الخفي ﴿ إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِذَاءً خَفِيًّا ﴾ هذا النداء الخفي يدّكر بالليل لأن خفاء النداء يوحى بخفاء الليل فهناك تناسب بين الخفاء والليل . ولا شك فيه أن عظم البشارة يقتضى عظم الشكر لذا قال في سورة آل عمران ﴿ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَفْراً ﴾ وفي سورة مريم ﴿ قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ فالיום أبين من الليل لإظهار هذه الآية والذكر في الليل أقل منه في النهار والآية أظهر وأبين في النهار من الليل . و الليل خلق قبل النهار ، وسورة مريم أنزلت قبل سورة آل عمران ، فتناسب ذلك ورود الليل في السورة الأقدم والنهار "اليوم" في السورة آل عمران وهذا من بلاغة القرآن . فالمؤلف رجح قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الليالي كما تؤيده آية قرآنية فيما ذكر . و رجح أيضاً فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة السابعة

توضيح معنى كلمة "سرياً" في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَتَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۝١﴾ الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : اختلفوا في معنى "سري" إلى القولين :

الأول : أن المراد من السري عيسى عليه السلام .

و الثاني : المراد من السري هو النهر الصغير . يعني أنها كانت في الحزن وحيدة في تلك الصحراء
فالله تعالى جعل لها نهرًا و ربطًا في الصحراء لذا قال المفسرون إن المراد من السري هو النهر
والجدول .

و نقل الشيخ ابن كثير أقوال المفسرين في السري و قال :

قال سفيان الثوري² و شعبه³ ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ
تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ قال : الجدول .

¹ - الآية 24 سورة مريم

² - هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (97 - 161 هـ الموافق 716 - 778 م). من بني ثور بن عبد مناف،
من مضر، كثر المؤمنون في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة وقال أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى: لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد. من كلامه: ما حفظت شيئاً. فنسبته، وكان صاحب مذهب. وخرج من
الكوفة سنة 144 هـ فسكن مكة والحديثة. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستغنياً. له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع
الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في "الفرائض". أنظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي، ج 2 ص 274 - 275
والأعلام للزركلي. ج 3 ص 104 - 105.

³ - هو أبو بسطام شعبه بن الحجاج بن لؤي العتكي الأودي (82 - 160 هـ الموافق 701 - 776 م) مولاهم
الواسطي، شيخ البصرة، من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتبلياً. ولد ونشأ بواسط ومكن البصرة إلى أن تولى. وهو أول

ترجمت الشيخ مير علي في تفسيره مذهب فرامن

و كذا قال علي بن أبي طلحة¹ ، عن ابن عباس : السري : النهر .

و به قال عمرو بن ميمون² : نهر تشرب منه .

و قال مجاهد : هو النهر بالمرية .

و قال سعيد بن جبيرة : السري ، النهر الصغير بالنبطية .

و قال الضحاك³ : هو النهر الصغير بالمرية .

و قال إبراهيم النخعي : هو النهر الصغير .

و قال قتادة : هو الجدول بلغة أهل الحجاز .

و قال وهب بن منبه : السري : هو ربيع الماء .

من نقش بالعراق من أسر الحديثين، وجانب الضفراء والمروكين، روى عن معاوية بن قرة، وعمرو بن مرة وخلق من التابعين رحمهم الله تعالى. قال القاسمي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان رأساً في الحرية والشعر، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: آمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس (رحمهم الله تعالى). قال الإمام أحمد: هو لمة وحده في هذا الشأن. له كتاب "الفرائد" في الحديث. أنظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي. ج 2 ص 269 - 270 والأعلام للزركلي. ج 3 ص 164 .

¹ - الطبراني الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن كريب مطير اللخمي الشامي. مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن. ولد بمكة في صفر سنة ستين ومائتين وسمع في سنة ثلاث وسبعين بمكة الشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون . صنف المعجم الكبير وهو المسند ولم يسبق فيه من مسند المكثرين إلا ابن عيسى وابن عمر مات الطبراني ثلاث بقين من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر. أنظر : طبقات الحفاظ ، الطبقة الثانية عشرة ، ص 73 ج 1 .

² - ما وجدت.

³ - هو الضحاك بن مزاحم البجلي الخراساني. أبو القاسم (المترق 105 هـ = 723 م): مفسر. كان يودع الأطفال. له كتاب في التفسير توفي بخراسان. أنظر تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلاني. ج 4 ص 543 الأعلام للزركلي. ج 3 ص 215.

و قال السدي : هو النهر ، و اختار هذا القول ابن جرير . و قد ورد في ذلك حديث مرفوع ، فقال الطبراني¹ : حدثنا أبو شعيب الحراني² : حدثنا يحيى بن عبد الله التياهي³ حدثنا أيوب بن نعيم⁴ ، سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن السري الذي قال الله لمريم : ﴿ قَدْ جَعَلْنَاكِ نُحْتَكِ صَرِيحًا ﴾ غر أخرجه الله لتشرب منه⁵ و هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه .

أيوب بن نعيم هذا هو الحلي قال فيه أبو حاتم الرازي⁶ : ضعيف . و قال أبو زرعة⁷ : منكر الحديث . و قال أبو الفتح الأزدي⁸ : متروك الحديث .

¹ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (260 - 360 هـ = 873 - 971 م) من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ونزل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (مناجم) في الحديث، منها (المعجم الصغير - ط) رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في (التفسير) و (الأول) و (دلائل النبوة) وغير ذلك. أنظر الأعلام للزركلي. ج 3 ص 121.

² - ما وجدت.

³ - ما وجدت.

⁴ - ما وجدت.

⁵ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، حديث رقم 13303 ، ص 346 ، ج 12 .

⁶ - هو محمد بن إدريس بن الحنفية بن داود بن مهران الحنظلي (195 - 277 هـ الموافق 810 - 890 م) أبو حاتم الحافظ العلم الثقة، من أقران البخاري ومسلم. صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار هو صاحب المخرج والتعديل والعلل. من كتبه طبقات التابعين، وتفسير القرآن العظيم. أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنظلي. ج 4 ص 139 - 140 والأعلام للزركلي. ج 6 ص 27.

⁷ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الصيرفي أبو زرعة الدمشقي (000 - 280 هـ = 893 - 900 م) من أئمة زمانه في الحديث ورجاله. من أهل دمشق، ووفاته بها. له كتاب في التاريخ وعلل الرجال ... أنظر الأعلام للزركلي.

ج 3 ص 320.

⁸ - ما وجدت.

و القول الثاني : قول من قال : المراد بالسري : عيسى ، عليه السلام ، و به قال الحسن¹ ، و الربيع بن أنس² ، و محمد بن عباد بن جعفر³ . و هي إحدى الروايتين عن قتادة ، و قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، و القول الأول أظهر .

و قال الإمام الرازي : اتفق المفسرون إلا الحسن و عبد الرحمن بن زيد أن السري هو النهر و الجدول معي بذلك لأن الماء يسري فيه وأما الحسن و ابن زيد فجعلوا السري عيسى و السري هو التنبيل الجليل يقال فلان من سروات قومه أي من أشرفهم .

قال المؤلف تعليقا لتفسير الرازي رحمه الله : أقول : أن سروات جمع سراة جمع سري ، والذي أخذوا السري بمعنى النهر والجدول عندهم أن تفسير السري بمعنى النهر في الحديث . و أقول : لا يصح رفع هذا الحديث ، لأنه غلط من هذا الحديث معنى قول الله تعالى " فكلني واشربي " أن هذا السري هو غير للماء يعني تأكل الرطب و تشرب من هذا النهر .⁴

فيرجح الشيخ المؤلف معنى الكلمة ﴿سَرِيًّا﴾ موافقا لحديث النبي ﷺ معتمدا في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا صحَّ الحديث و كان نصًّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى

¹ - هو الحسن بن يسار البصري (21 - 110 هـ الموافق 642 - 728 م) أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة، وشب في مكث علي بن أبي طالب لستين بفتيا من خلافة عمر وجمع خطبة عثمان وشهد يوم الدار أبوه مولد زيد بن ثابت وألقه مولاة أم سلمة وكان ربما أعطته أم سلمة (رضي الله عنها) ثوبا في صغره تعلله به عابها باسمها كثير العلم فصيحاً جميلاً. وله كلمات ماثرة وكتاب في "فضائل مكة" بالأزهرية. أنظر فتاوات الذهب لابن العباد الحنبلي. ج 2 ص 48 - 51 والأعلام للزركلي. ج 2 ص 226 - 227.

² - هو الربيع بن أنس ابن زياد البكري، الخراساني، للروزي بصري. (المتوفى 139 هـ) جمع أنس بن مالك، وأبا العالية الرباعي. - وأكثر عنه - والحسن البصري، وعنه سليمان التيمي، والأعمش... وقد روى: الليث، عن عبيد الله بن زحر عنه، قال أبو حاتم: صحيح. حديثه في السنن الأربعة. أنظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي. ج 6 ص 306 .

³ - ما وجدت.

⁴ - تفسير مواهب الرحمن ص 95 ج 5

غيره))¹. و مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عُرِفَ تفسيرها ، و ما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة و لا غيرهم². لأن النبي ﷺ مؤيد بالوحي ، و معصوم في أمور التبليغ ، لذا كان لبيانته ﷺ مزية على غيره ، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الخلط ، ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره ، فوجب تقديم ما ثبت عن النبي ﷺ و كان وارداً مورد التفسير والبيان للآية³. إذ هو أعلى ما يقال ، و لا يبقى لأحد معه مقال⁴.

كما قال أبو جعفر الطبري : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قيل من قال : عني به الجدل ، وذلك أنه أعلمها ما قد أنها الله من الماء الذي جعله عندها ، وقال لها ﴿وهزي إليك يخذ النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكل﴾ من هذا الرطب ﴿واشربي﴾ من هذا الماء "﴿وهزي عينا﴾ بولئك .

فتفسير النبي ﷺ هو المعتمد ، و ما خالفه مردود ، و هذا من المعلوم بالضرورة ، فإن النبي ﷺ أعلم الناس بمعاني القرآن ، فإذا ثبت عنه فلا قول لأحد مع قوله ، فربنا عز وجل هو المنزل ، و نبينا ﷺ هو المبين ، و هل بعد قول رسول الله الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس ، هيئات هيئات دون ذلك أهوال⁵.

¹ - قواعد التوجيه بين المفسرين للحري ص 191

² - أنظر : مجموع الفتاوى : 286/7

³ - عقود المرجان ص 72

⁴ - أنظر : الجامع لأحكام القرآن للطبري 162/20

⁵ - أنظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : 96/1 دار إحياء التراث العربي بيروت-

فلاحظنا مما سبق معنى كلمة ﴿سويا﴾ من خلال الظواهر والقرائن التي أوردتها المفسر ، ولا يصح رفع تلك الحديث كما قال الطبري . فهذا الحديث يبين الشيخ السيد أمير علي أن الراجح من أقوال المفسرين والعلماء من المحققين هو ما جاء الحديث الشريف مصرحاً به ، فالحديث هنا نص صريح في محل النزاع ، لذا اعتمد عليها الشيخ المؤلف أمير علي في الترجيح . و هو الصواب إن شاء الله تعالى .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة

ما نسبة إبراهيم عليه السلام إلى آزر ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ ﴾ الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : وذكر في الكتاب إبراهيم وأتاه على قومك ، هؤلاء الذين يعبدون الأصنام ، واذكر لهم ما كان من خير إبراهيم خليل الرحمن الذين هم من ذريته ، و يدعون أنهم على ملته ، و هو كان صديقاً نبياً مع أبيه كيف غناه عن عبادة الأصنام فقال ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ أي : لا ينفعك و لا يدفع عنك ضرراً .

فقال المؤلف : هنا التنبيه بأن من هو أب إبراهيم و ما اسمه ؟ ففيه اختلفوا ، فبعض من المتأخرين زعموا أن آزر عم إبراهيم يسمي بالأب في القرآن الكريم و تارخ أبوه لما كتبت في التاريخ من اسم أبيه "تارخ" . وهذا الزعم منهم باطل .

و منهم من زعم أن اسمه تارخ و لقبه آزر أو بالعكس . و ليسا شخصين بل شخص واحد لما ذكر في القرآن في مواضع كثيرة أن آزر هو أبو إبراهيم لا عمه .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه عرض اختلاف العلماء في اسم والد خليل الله إبراهيم عليه السلام ، على قولين :

القول الأول : اسمه " تارخ " ، أو " تارخ " ، و هو قول أكثر العلماء والمفسرين ،

¹ - الآية 42 سورة مريم

بل قال الزجاج¹ : لا خلاف بين النسابين في أن اسم أبي إبراهيم تارح².

وقد اعترض الإمام القرطبي على نقل الإجماع بإثبات وجود الخلاف .

اختلفوا في توجيه الآية إلى أقوال كثيرة :

1- قال بعض المفسرين : إن لوالد إبراهيم عليه السلام اسمين ، آزر ، و " تارح " ، كما روى الطبري ، بسنده عن سعيد بن عبد العزيز قال : هو " آزر " ، وهو " تارح " ، مثل " إسرائيل " و " يعقوب "

وقال كثير من المفسرين إن أبا إبراهيم اسمه بالسريانية تارح وبغيرها آزر.

2- وصرح بعضهم بأن " آزر " اسم صنم ، كما قال مجاهد : آزر لم يكن بآبيه ، إنما هو صنم . من طريقين عنه ، وخاض القائلون بهذا في إيجاد تأويلات معنوية وإعرابية للآية بما يطول على القارئ نقله ولا حاجة له به .

3- وقال آخرون : " هو صبغ وعيب يكلامهم ، ومعناه : معوجج ، كأنه تأول أنه عابه بزيغته واعوجاجه عن الحق³ .

4- وجوز الطبري رحمه الله أيضا أن يكون " آزر " لقبا لوالد إبراهيم ، وليس اسما . ونقله بعض المفسرين عن مقاتل بن سليمان ، و في معنى هذا اللقب " آزر " أقوال كثيرة . إلى آخر التأويلات والتخریجات التي لا يقوم عليها دليل .

¹ - هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (241 - 311 هـ - 855 - 923 م) : عالم باللغو واللغة . ولد ومات في بغداد . كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فطمع فليده . من كتبه معاني القرآن . والاشتقاق . والأمل في الأرب واللغة . أنظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي . ج 11 ص 222 والأعلام للزركلي . ج 1 ص 40 .

² - معاني القرآن 265/2.

³ - جامع البيان 466/11.

القول الثاني : اسمه " آزر " ، أخذنا بظاهر الآية الكريمة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أُنِيبُ إِلَيْكَ وَتَوَكَّلْ عَلَى غَيْرِي ۖ﴾¹.

وبظاهر الحديث الشريف الذي يرويه الإمام البخاري في صحيحه " عن سعيد بن جبير : إنه يتراء منه يوم القيامة حين يلقى أباه ، وعلى وجه أبيه الغيرة والفتنة فيقول : يا إبراهيم ، إني كنت أعصيك وإني اليوم لا أعصيك . فيقول : أي زبي ، ألم تعدني ألا تخزي يوم يبعثون ؟ فأي خزي أخزي من أبي الأبعد ؟ فيقال : انظر إلى ما وراءك ، فإذا هو بذيخ مقلطح ، أي : قد مسخ ضياعاً ، ثم يسحب بقوائمه ، و يلقى في النار " ².

فذكر الشيخ أمير علي قولين في اسم آزر ونسبة إبراهيم عليه السلام إليه ثم رجح القول الثاني معتمداً في ترجيحه على القواعد الترجيحية وهي ((أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³.

و القاعدة الثانية ((أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة))⁴.

و القاعدة الثالثة ((إذا صح الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))⁵.
فالشيخ السيد أمير علي اعتمد على هذه القواعد وعمل بمضمونها وهذا ما يقوي ترجيح القول الثاني . إذ الأصل في نصوص القرآن الكريم وهكذا السنة النبوية أن تحمل على ظواهرها و

¹ - سورة الأنعام الآية 74.

² - أخرجه البخاري في صحيحه تحت الباب ، قول الله تعالى واتخذ الله ، حديث رقم 3172 ، ص 1223 ج 3 .

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137

⁵ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 191

تفسر حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، و لا يجوز أن يعدل بالفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ¹ .

فقال المؤلف : كما زعم البعض أن آزر عم إبراهيم وتارخ أبوه ، زعم باطل . و آزر أبوه لما صرح الله تعالى في القرآن الكريم في مواضع أخرى ، و لأن إبراهيم عليه السلام استغفر له كما هو مذكور في نصوص كثيرة تدل على أن آزر هو أبوه ، كما قال الله تعالى في سورة الشعراء ﴿ وَاعْفُزْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَاقِلِينَ ﴾ ² ، و قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ خَلِيمٌ ﴾ ³ ، و قوله تعالى في سورة الممتحنة ﴿ حَتَّى تَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ⁴ .

ففي نصوص القرآن الكريم مصرح بأن آزر هو أبوه ، فبحرف القرآن الكريم من توجه بعد قراءة هذه النصوص إلى الأوهام و إلى الأقوال السحيقة والضعيفة في التاريخ .

و جاء فقيه أيضاً مصرح أن آزر هو الأب .

و دعاء إبراهيم لأبيه عند المسجد الحرام كما هو مذكور في القرآن أيضاً لأبيه كما قال الله تعالى ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ⁵ ، فلا يُشاع عند العرب أن يسمى الوالدين للوالدة والعم ¹ .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للعربي ص 137

² - الآية 86 سورة الشعراء

³ - الآية 114 سورة التوبة

⁴ - الآية 4 سورة الممتحنة

⁵ - الآية 41 سورة إبراهيم

و قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تأويلات القول الأول :

"هذه الأقوال و غيرها مما ذهب إليه بعض المفسرين لا تستند إلى دليل ، وأقوال النسابين لا ثقة بها ، وما في الكتب السالفة ليس حجة على القرآن ، فهو الحجة ، وهو المهيمن على غيره من الكتب ، والصحيح أن آزر هو الاسم القلم لأبي إبراهيم كما سماه الله في كتابه"¹.

ثم عقد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في آخر تحقيقه للكتاب مبحثا خاصا بعنوان : " آزر تحقيق أنه اسم أبي إبراهيم عليه السلام " ،² وكان مما قال فيه :

"و بعد : فإن الذي ألجأهم إلى هذا العنت شيخان اثنان : قول النسابين ، وما في كتب أهل الكتاب .

ثم عقد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في آخر تحقيقه للكتاب مبحثا خاصا بعنوان : " آزر تحقيق أنه اسم أبي إبراهيم عليه السلام " ،³ وكان مما قال فيه :

"وبعد : فإن الذي ألجأهم إلى هذا العنت شيخان اثنان : قول النسابين ، وما في كتب أهل الكتاب .

أما قول النسابين فإن هذه الأنساب القديمة مختلفة مضطربة ، وفيها من الخلاف العجب وذكر مثالا على اختلاف النسابين ، ثم قال :

وأما كتب أهل الكتاب فإن الله سبحانه وصف هذا القرآن فقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾⁴ . والمهيمن الرقيب ، فهذا القرآن رقيب على غيره من الكتب ، وليس شيء منها رقبيا عليه .

¹ - تفسير مولاهب الرحمن ص 113 ج 5

² - كتاب المغرب للجواليقي ص 77 ، تحقيق: أحمد فلكر

³ - المرجع السابق ص 407-413 .

⁴ - المرجع السابق ص 407-413 .

⁵ - سورة المائدة الآية 48 .

والحجة القاطعة في نفي التأويلات التي زعموها في كلمة " آزر " وفي إبطال ما سموه قراءات تخرج باللفظ عن أنه علم لوالد إبراهيم ، الحديث الصحيح الصريح في البخاري - فذكر الحديث السابق ، ثم قال - فهذا النص يدل على أنه اسمه العلم ، وهو لا يشمل التأويل ولا التحريف .
 ووجه الحجة فيه : أن هذا النبي الذي جاءنا بالقرآن من عند الله فصدقناه وآمننا أنه لا ينطق عن الهوى هو الذي أخبر أن آزر أبو إبراهيم ، وذكره باسمه العلم في حديثه الصحيح ، وهو المبين لكتاب الله بسنته ، فما خالفها من التأويل أو التفسير باطل .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " :

"آزر هو أبو إبراهيم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ اتَّخِذْ أَسْنَانًا آهَةً﴾ ، و هذا نص قطعي صريح لا يحتاج إلى اجتهاد ، و رجح ذلك الإمام ابن جرير وابن كثير أيضاً¹ .
 وبهذا يتبين أن " آزر " هو اسم والد إبراهيم الحقيقي كما هو ظاهر القرآن والسنة ، وهو القول الراجح إن شاء الله تعالى عند المؤلف السيد أمير علي أيضاً .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، 4/216-217 ، المؤلف : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترويب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء : 26 جزء .

المسألة التاسعة

ما هو مكان ولادة عيسى عليه السلام ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ .. الآية¹

قال المؤلف :

فقوله تعالى ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ ﴾ أي : فاضطرها وأجأها الطلق إلى جذع النخلة. وهي نخلة في المكان الذي تنحمت إليه .

و قد اختلفوا في المكان ؟

فقال السدي² : كان شرقي هجرهما الذي يصلي فيه من بيت المقدس .

و قال وهب بن منبه³ : ذهبت هاربة ، فلما كانت بين الشام و بلاد مصر ، ضربها الطلق .

و في رواية عن وهب : كان ذلك على ثمانية أميال من بيت المقدس ، في قرية هناك يقال لها : "بيت لحم" .

¹ - الآية 23 سورة مريم

² - هو السدي * (م ، 4) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الامام للفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الاعور السدي ، أحد موالي قريش . حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد خير القمياني ، و مصعب بن سعد ، و أبي صالح باقلم ، و مرة الطيب ، و أبي عبد الرحمن السلمي وعدد كثير . حدث عنه شعبة ، و سفيان الثوري ، و زائدة ، و إسرائيل ، والحسين بن حي وأبو عوانة ، والمطلب بن زياد ، و أسباط بن نصر ، و أبو بكر بن عياش وآخرون . مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين و مئة . أنظر : سور الاصلاح النبلاء ، ص 264 ج 5 .

³ - هو وهب بن منبه بن كامل بن سبيح أبو عبد الله الصنعائي و يقال اللمزي و دمار من صنعاء على مرحلتين ، قال علي عن ابن عبد الصمد بن معقل مات وهب بن منبه سنة أربع عشرة و مائة ، وهو من أبناء قارص وهو ابن كامل بن سبيح ، قال أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد قال لي عمر يعني ابن عبيد الصنعائي قال قال لي عبد الصمد بن معقل توفي وهب بن منبه في الحرم استقبال سنة أربع عشرة و مائة . أنظر : التاريخ الكبير ، ص 164 ج 8 .

فقال الشيخ ابن كثير : و قد تقدم في حديث الإسراء ، من رواية الترمذي عن أنس ، رضي الله عنه ،
والبيهقي عن شداد بن أوس¹ ، رضي الله عنه مرفوعاً : أن ذلك بيت لحم ، فالحق أعلم ، و هذا هو
المشهور .

قال المؤلف ناقلاً قول أبي حيان² في تفسير البحر المحيط :

والمستفيض المشهور أن ميلاد عيسى عليه السلام كان بيت لحم ، وأنها لما هربت وخافت عليه
أسرعت به وجاءت به إلى بيت المقدس فوضعت على صخرة فانخفضت الصخرة له وضابت
كاللهد وهي الآن موجودة تزار بحرم بيت المقدس ، ثم بعد أيام توجهت به إلى بحر الأردن
فعمدته فيه وهو اليوم الذي يتخذونه النصراني ويسمون يوم الغطاس وهم يظنون أن المياه في ذلك
اليوم تقدست فلذلك يغطسون في كل ماء .³

دراسة النص :

¹ - شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى (000 - 58 هـ = 677 - 677 م)؛ صحابي، من الأمراء،
ولاه عمر إمارة حصن، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكفه على العيادة. كان فصيحاً حليماً حكيماً، قال أبو الدرداء: لكل أمة
فقيه، وفقه هذه الأمة شداد بن أوس. توفي في القدس عن 75 سنة. وله في كتب الحديث 50 حديثاً. أنظر الأعلام
للزركلي. ج 3 ص 158 .

² - هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الإمام أبو العباس الأندلسي الفرناطي القوي (654 - 745 هـ للمؤلف
1256 - 1344 م). نسبة إلى نفقة قبيلة من البربر. كان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات.
ولد بمطبخشارس مدينة من ساحة غرناطة. وأخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأندلسي
وجامعة. وتقدم في النحو وسمع الحديث بالأندلس وإفريقيا والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو خمسين وأربع مائة شيخ
وأخذ عنه أكابر عصره. من مصنفاته التفسير للبحر المحيط، ومختصره النهر، ومجاني العصر في تراجم رجال عصره وغير ذلك.
أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. ج 8 ص 251 والأعلام للزركلي. ج 7 ص 152 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 92 ج 5 .

في هذا المقام خلاف ، لا يمكن الجزم بمكان ولادة السيد المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام حيث أن الروايات الواردة بهذا الخصوص مختلفة ، والآيات القرآنية التي تحدثت عن قصة ولادة النبي عيسى عليه السلام لم يأتي فيها تحديد المكان بصورة دقيقة سوى الإشارة إلى أنها عليها السلام تنحت به إلى مكان قصي أبي مكان بعيد ، وأنها إلتجأت في حالة المخاض إلى جذع النخلة من دون تحديد مكان النخلة أو مكان وضعها لولدها عيسى عليه السلام .

فقيل : أنه وُلد في بيت لحم . فقد رُوي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله أي الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ في حديث صفة المعراج ثم قال لي جبريل : أنزل فصل " فتزلت و صليت " .

فقال لي : أتدري أين صليت ؟

فقلت : " لا " .

فقال : صليت في بيت لحم ، و بيت لحم بناحية بيت المقدس حيث وُلد عيسى بن مريم عليهما السلام^{1 2} .

فاستظهرها المؤلف و رجح رأي وهب ابن منبه أنه بيت لحم معتبداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((إذا ثبت الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))³ .

¹ - السنن الكبرى للبيهقي ، ص 161 ج 3 .

² - بحار الأنوار ، ص 208 ج 14 .

³ - قواعد الترجيح عند المصنفين للحري ص 191 .

فاختار المؤلف بأن ولادة عيسى عليه السلام ببيت لحم كما تقدّم في حديث الإسراء و رواية البيهقي .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة العاشرة

ما المراد ب ﴿التَّخْلَةُ﴾ ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَهَزَى إِلَيْكَ يَمْعُجَ التَّخْلَةِ نَسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَبِيًّا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : وقرأ حمزة بفتح التاء و السين مخففة و فتح القاف و حفص² بضم التاء و فتح السين مخففة و كسر القاف و الباقون بفتح التاء و تشديد السين مفتوحة و فتح القاف .

و قال في السراج : فيه آية أخرى عظيمة من القدرة الكاملة . روي أنها كانت نخلة يابسة لا رأس لها ولا ثمر ، وكان الوقت شتاء فهازتها فجعل الله تعالى لها رأسا وخصوصا و رطبا .

قال الربيع بن خيثم³ : ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل .

و قال هذه الأفعال الخارقة للعادة كرامات لمريم أو إرهابات لعيسى ، و في ذلك تنبيه على أن من قدر أن يثمر النخلة اليابسة في الشتاء قدر أن يحبها من غير فعل .

و قال الشيخ ابن كثير : روي عن ابن عباس أنها كانت يابسة .

وقال البعض : كانت مثمرة .

¹ - الآية 25 سورة مريم .

² - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، القرشي المدني : سمع أباه ، و عمه عبد الله بن عمر ، و أبا هريرة ، و أبا سعيد الخدري ، و آخرين ، روى عنه القاسم بن محمد ، و سالم بن عبد الله ، و خبيب بن عبد الرحمن . قال الطبري : ثقة جليل عليه . قلت : روى له الجماعة ، و أبو جعفر الطحاوي . أنظر : مغاني الأخبار ، ص 225 ج 1 .

³ - هو أبو يزيد الربيع بن خيثم المصنعي الورع المشيخت الورع الحافظ لسره الضابط لجهره المعترف بذنبه المفتقر إلى ربه أبو يزيد الربيع بن خيثم أحد الثمانية من الزهاد . أنظر : جلية الأولياء و طبقات الأصفياء ل : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : الرابطة 1405 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

و قال مجاهد : كانت عجوة .

و قال ابن منبه : أنها كانت شجرة ، و لكن لم تكن في إبان ثمرها . و قال هذا هو الظاهر ¹.

و قال المؤلف مرجحاً قول ابن عباس : والأظهر هو قول ابن عباس رضي الله عنه أن النخلة كانت يابسة.

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ أمير علي أجد أنه ذكر في معنى النخلة أقوالاً و رجح فيه قول ابن عباس رضي الله عنه . لأن النخل هو الشجر الوحيد على الأرض الذي لا يثمر إلا بالتلقيح بالواسطة (التأبير) فتؤخذ حبوب الطلع من الشجرة الذكر فتلقح بها الشجرة الأنثى و لقد ورد في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه " أكرموا حمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم " وليس من الشجر شجرة تلقح غيرها و ليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران ، فاطموا نسائكم الولد الرطب فان لم يكن الرطب فالتمر ² . فهذا قول ابن عباس بأنها كانت يابسة و لا تثمر إلا بالتلقيح ، مبني على أنهم أهل اللغة وهم يعرفون أسرار و رموز اللغة العربية ، لذا رجح أمير علي قول ابن عباس معتمداً في ترجيحه على القاعدة العرجونية التي تقول ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)) ³.

¹ - تفسير مولد ابن عمر ص 96 ج 5 .

² - أخرجه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير ، ص 8 ج 8 ، (وقال : هو من الأحاديث الموضوعة) وانظر في كتابه "السلسلة الضعيفة حديث رقم 263 .

³ - يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية :

الأولى : إذا حار الكلام بين الإضمار والزيادة ، فالإضمار أولى .

الثانية : إذا حار الكلام بين الإشتراك والمجاز ، قدم المجاز .

الثالثة : إذا حار الكلام بين المجاز والإضمار ، قدم المجاز .

و برغم الضعف في سند هذا الحديث إلا انه يذكر حقيقتين ثابتين لا تقبلان الرد و هي انه ليس غيرة النخلة من الشجر يُلَفَّح ، وان مريم بنت عمران ولدت تحتها و بينهما قصة و علاقة و مثل ، و لعل من هاتين الحقيقتين جاء في تفسير حقي¹ "روح البيان في تفسير القرآن" : " و أما سرّ كون الآية في النخلة فالأنها خلقت من طينة ادم و فيها نسبة معنوية لحقيقة الإنسانية دون غيرها " .

والله تعالى أعلم بالصواب .

الرابعة : إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير ، كان التقدير أول .

أنظر : البحر المحیط للزركشي ص 244-245 ج 2 ، والتعارض والترجيح للبرنجي ص 133 ج 2 ، وقواعد الترجيح للحري ص 386 ج 2 .

¹ - هو إسماعيل حفي (000 - 1127 هـ - 000 - 1715 م) إسماعيل حفي بن مصطفى الاسلامي الحنفي الحلوتي ، تولى أبو القداء متصوف . مفسر . تركي مستعرب . ولد في أيدوس (Aidos) وسكن القسطنطينية ، وانتقل إلى بروسه ، وكانت من ألبان الطريفة (الحلوتية) فلفي إلى تكفور طاغ ، وأوذي . وعاد إلى بروسه فمات فيها . له كتب عربية وتركية . أنظر : الأعلام للزركلي ص 313 ج 1 .

المسألة الحادية عشرة

متى أنت مريم به بعد ما حملته ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : يقول تعالى مخبراً عن مريم حين أمرت أن تصوم يومها ذاك ، و ألا تكلم أحداً من البشر فإنها ستكفي أمرها و يقام بحجتها فسلمت لأمر الله ، عز وجل ، واستسلمت لفضائه ، و أخذت ولدها فلما رآوها كذلك ، أعظموا أمرها و استكبروه جداً ، وقالوا : ﴿ يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ أي : أمراً عظيماً .

قال المؤلف : و اختلفوا في أنها كيف أتت به ؟ ففي الآية احتمالان ،

الأول : ولدت ثم حملته في الحال إلى قومها .

والثاني : قال ابن عباس رضي الله عنهما ، بعد أربعين يوماً حتى ظهرت من نفاسها ثم حملته إلى قومها فكلما في الطريق . و ظاهر قول ابن كثير أنها أتت به يوم الوضع .

و قال الشيخ المؤلف : الأقرب أنها أتت به إلى قومها بعد أيام كما ظهر من قول ابن عباس² .

فالراجح هو قول ابن عباس عند المؤلف .

¹ - الآية 27 سورة مريم

² - تفسير مواهب الرحمن ص 100 ج 5

دراسة النص :

من عرض كلام الشيخ أمير علي أنه ذكر في المسألة قولين ، و رجح قول ابن عباس رضي الله عنه بأنه "احتمل يوسف الفجار مريم ، وابنها عيسى إلى غار ، ومكث أربعين يوماً ، حتى ظهرت من نفاسها ، ثم حملته مريم إلى قومها ، فكلّمها عيسى في الطريق ، فقال : يا أمّاه ، أهبيري ، فإني عبد الله ، و مسيحه " معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال ، فهو مرجح له علي ما خالفه))¹.

والله تعالى أعظم بالصواب.

- قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 206¹

المسألة الثانية عشرة

ما المراد ب ﴿جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ ؟ في قوله تعالى ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ
وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾... الآية¹

قال المؤلف : أي : من جانبه الأيمن ، و الواضح أنه لا اختلاف في أن المنادى منادى الرسالة
لموسى عليه السلام في حين أقبل من مدين إلى مصر .

ثم اختلف أهل التفسير في أن المراد من طور سيناء جبل الطور أم هو جبل مطلق ؟

لأن المراد من الطور جبل عليه خضراوات .

فقال البعض : المراد منه جبل بين مصر و مدين ، اسمه "الزبد" . والمراد من الأيمن يعنى يمين
موسى عليه السلام حينما أقبل من مدين إلى مصر . لأن الشجرة المباركة هلى ذلك الجانب
الذي ظهر منه العجلى والنداء . و ليس المراد الجانب الأيسر للجبل لأنه لا يتصور في الجبال
الجوانب .

و قال في السراج : هو اسم الجبل الذي يلي يمين موسى حين أقبل من مدين فأنبأناه هناك حين
كان متوجهاً إلى مصر بأنه رسولنا ثم واعدناه إليه بعد إغراق آل فرعون فكان لبني إسرائيل به من
العجائب في رحمتهم بإنزال الكتاب والإلذاذ بالخطاب من جوف السحاب وفي إمامتهم لما طلبوا
الرؤية ثم إحيائهم وغير ذلك ما يحيل عن الوصف .

¹ - الآية 52 سورة مريم

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه رجح القول بمسمى الطور "طور سيناء" معتمداً على القاعدة الترجيحية التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))¹، والقاعدة ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك))².
و قال : ظهر من الكلام السابق أن المراد من طور سيناء هو جبل الطور المعروف طور سيناء قريب من "فهرسوز" ، و رد هذا الرأي بأن طور سيناء في الجانب الأيسر حين يُقبل إلى مصر لا في الجانب الأيمن فما المراد منه ؟ المراد منه جبل الزبير الذي في الجانب الأيمن من مصر .

فأجاب المؤلف : أن عبارة الشيخ ابن كثير : ﴿ وَكَادَتْهُ مِنَ جَانِبِ الطُّورِ ﴾ أي : الجبل " الأيمن " أي : من جانبه الأيمن من موسى . فالمراد من الطور هو الجبل في العبارة .

و روي عن قتادة : جانب الطور الأيمن يعني جانب الجبل الأيمن .

و في سورة القصص ﴿ فَلَمَّا أَكَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾³ ، فقلّم أن النداء كان من جانب الوادي الأيمن . فالشبهة من لفظ ﴿ الْأَيْمَنِ ﴾ ثمس بثني . بل المراد أن موسى عليه السلام حينما نزل في الوادي الأيمن و قصد تاراً فحصل على الرسالة . فليس بضروري أنه كان أقبل في حين إلى مصر .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312

³ - الآية 30 سورة القصص

ترجمان الفصحى مير علي في تفسير مواهب الرحمن

فالأرجح والأصح عندي هو طور سيناء في قوله تعالى.¹

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 12 ج 5

المسألة الثالثة عشرة

ما المراد في الآية بقوله تعالى "مِنْ ذُرِّيَّةٍ" ؟

قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَتُكِيًّا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : قال في السراج : ﴿ أولئك ﴾ أي : العالو الرتبة الشرفاء النسب المذكورون في هذه السورة من لدن زكريا إلى إدريس و هم عشرة ﴿ الذين أنعم الله عليهم ﴾ بما خصهم به من مزيد القرب إليه وعظم المنزلة لديه صفة له .

و قال الشيخ ابن كثير : يقول تعالى هؤلاء النبيون وليس المراد هؤلاء المذكورين في هذه السورة فقط ، بل جنس الأنبياء عليهم السلام ، بل استطراد من ذكر الأشخاص إلى الجنس ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﴾ الآية .

قال الشيخ ابن كثير : قال السدي وابن جرير رحمهما الله : فالذي عني به من ذرية آدم : إدريس ، والذي عني به من ذرية من حملنا مع نوح : إبراهيم والذي عني به من ذرية إبراهيم : إسحاق و يعقوب و إسماعيل ، والذي عني به من ذرية إسرائيل : موسى ، و هارون ، و زكريا و يحيى و عيسى ابن مريم .

و قال ابن جرير : و لذلك فرق أنسابهم ، و إن كان يجمع جميعهم آدم ، لأن فيهم من ليس من ولد من كان مع نوح في السفينة ، و هو إدريس ، فإنه جد نوح .

¹ - الآية 58 سورة مريم

فقال الشيخ ابن كثير قلت : هذا هو الأظهر أن إدريس في عمود نسب نوح ، عليهما السلام .
وقد قيل : إنه من أنبياء بني إسرائيل ، أخذنا من حديث الإسراء ، حيث قال في سلامه على
النبي ﷺ : "مرحبا بالفي الصالح ، والأخ الصالح" ، و لم يقل "و الولد الصالح" ، كما قال آدم
و إبراهيم ، عليهما السلام ¹.

دراسة النص :

ذكر المؤلف العموم في الآية و قال المراد في الآية جنس الأنبياء و ليس المراد بها الخصوص ،
فقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ﴾ إلى ما ذكره عز و
جل من آيات من هذه الكوكبة من الأنبياء الذين ذكرهم الله في هذه السورة فقوله عز وجل ﴿
أُولَئِكَ﴾ المقصود به ما ذكرهم الله عز وجل في هذه الآية و من لم يذكرهم من الأنبياء ، كمال
قال ابن كثير رحمه الله ، فهذه الآية لا تخص الأنبياء المذكورين في هذه الآية بل تشملهم ، فقال
سبحانه و تعالى ﴿ أُولَئِكَ ﴾ اسم إشارة يراد منه البعد و لم يُرد منه القرب ، لم يقل هؤلاء ، و
إنما قال ﴿ أُولَئِكَ ﴾ ما غائبة الإشارة بالبعد ؟ الفائدة من ذلك هو بيان أن هؤلاء قد وصلوا
إلى هذه المنزلة الرفيعة ، و لا يمكن أن يصل إليها أحد بالأماني و لذلك وصفهم عز وجل بأنهم
مُنْعَمٌ عليهم .

يقول تعالى هؤلاء النجباء و ليس المراد هؤلاء المذكورين في هذه السورة فقط ، بل جنس الأنبياء
عليهم السلام ، استطراد من ذكر الأشخاص إلى الجنس ، كما قال المؤلف : لما جاء في الحديث
الشريف : أن الأنبياء كلهم الإخوة لعلات و أمهاتهم متفرقات ².

¹ - أخرجه الامام البخاري ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث رقم 342 ، ص 135 ج 1 .

² - أخرجه ابن عريان في صحيحه ، حديث رقم 6821 ، ص 233 ج 15 .

و قال ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمير¹ عن يزيد بن حبيب² : إن إدريس أقدم من نوح بعثه الله إلى قومه ، فأمرهم أن يقولوا : "لا إله إلا الله" ، ويصلوا ما شاءوا فأبوا ، فأهلكهم الله عز وجل . فقال المؤلف مرجحاً قول ابن كثير وقال : الأحسن والأرجح هو قول ابن كثير أن في الآية عموم والمراد منها جنس الأنبياء³ فرجح قول ابن كثير معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال ، فهو مرجح له على ما خالفه))⁴ . والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - هو ابن طيبة (97 - 174 هـ - 715 - 790 م) عبد الله بن طيبة بن فرغان الحضرمي المصري ، " أبو عبد الرحمن : قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره ، قال الامام أحمد بن حنبل : ما كان يحدث مصر إلا ابن طيبة و قال سفيان الثوري : عند ابن طيبة الاصول وعندنا الفروع ، ولي قضاء مصر للمختار الحياشي سنة 154 هـ ، فأجرى عليه 30 دينار كل شهر ، فأقام عشر سنين . و صرف سنة 164 هـ . و احتوت داره و كتبه سنة 170 هـ ، فبعث إليه الليث بألف دينار . قال الذهبي : كان ابن طيبة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه . توفي بالقاهرة . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 115 ج 4 .

² - هو يزيد بن حبيب ، مولى لابي عامر بن لؤي ، من قريش ، و كان ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين و مئة . و قال غيره : بلغ زيادة على خمس و سبعين سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ، ص 32 ج 6 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 131 ج 5

- قواعد الترجيح عند المفسرين للحريري ص 206 *

المسألة الرابعة عشرة

هل حكم الآية عام ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : والواضح أن في الآية ﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ وجهان :

أحدهما : له ما قدامنا وما خلفنا من الجهات وما نحن فيه فلا تمالك أن ننقل من جهة إلى جهة ومن مكان إلى مكان إلا بأمره ومشيعته فليس لنا أن ننقلب من السماء إلى الأرض إلا بأمره .

وثانيهما : ما ننزل إلا بأمر ربك الذي شرعته لأمتك مثل الأحكام من الفرض والواجب والمستحب أو الآداب فنزل بالأحكام التي شرعها .

دراسة النص :

رُوي عن سعيد بن جبهر عن ابن عباس رضي الله عنهما في أسباب نزول الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما جئيل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا . فنزلت ﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ إلى آخر الآية . قال كان هذا الجواب لمحمد ﷺ² ففيها الحكم العام لنزول جئيل ، بأمر الله و مشيعته حيث ينقلب .

¹ - الآية 64 سورة مريم

² - أخرجه البخاري ، باب و لقد سبقت كلمتنا لعبادنا ، حديث رقم 7017 من 2713 .

فقال المؤلف مرجحاً القول الأول و قال : الأول هو القول الأول ، لأنه عام يشمل الوجهين ،¹
 معتمداً في الترجيح على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم
 ما لم يرد نص بالتخصيص))² فتخصيصه ببعض الأحكام أو الأزمنة محال .
 والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 144

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

المسألة الخامسة عشرة

لمن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾... الآية¹؟

قال المؤلف : البرود ههنا هو الدخول وقد طوّل المفسرون في آيتين لكن الصواب أن الخطاب عام فيه يشمل الكافر والمؤمن . قال المفسرون إذا كان الخطاب للإنسان كما ذكر ففي الكلام إلغاث يعني أولاً ذكره غائباً و ههنا مخاطبه .

و قال البعض : الخطاب فيه للكفار . والأظهر كما قلت أنه خطاب عام و ليس فيه إلغاث بل الخطاب ابتدائي كما في قراءة عكرمة و جماعة ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ بمناسبة الآيات السابقة .

والخطاب عام في قول أكثر المفسرين يشمل المسلم والكافر والمن والفاجر .²

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر في خطاب قوله تعالى أقوالاً ثم رجّح القول العام لما استدلّ في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ ، والقاعدة ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه))⁴ . قال أن الخطاب عام في قوله تعالى يشمل كل إنسان مسلماً كان أو كافراً .

¹ - الآية 71 سورة مريم

² - تفسير مذهب الرحمن ص 150 ج 5

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحرر ص 527

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحرر ص 299

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة السادسة عشرة

ما المراد في قوله تعالى ب " الكتاب " ؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : إنهم لما استأثروا في أمرها واستنكروا قضيتها ، وقالوا لها ما قالوا معرضين بقذفها و رميها بالقرية ، و قد كانت يومها ذلك صائمة ، صائمة فأحالت الكلام عليه ، و أشارت لهم إلى خطابه و كلامه ، فقالوا متهمكمين بها ، طائنين أنها تزدرى بهم و تلعب بهم : ﴿ كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ؟ لما أشارت إليه غضبوا ، و قالوا : لَسْخَرْتِهَا بِنَا حِينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَكَلِّمَ هَذَا الصَّبِيَّ أَشَدَّ عَلَيْنَا مِنْ زَنَاهَا .

قال نوف البكالي : لما قالوا لأمه ما قالوا ، كان يرضع ثديه ، فنزع الثدي من فمه ، و اتكأ على جنبه الأيسر ، و قال : ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ .

و قال حماد بن سلمة² ، عن ثابت البناني³ : رفع إصبعه السبابة فوق منكبه ، فقال لعيسى : انطق بحجبتك إن كنت أمرت بما فوصف نفسه بثمان صفات و قال : ﴿ آتَانِيَ الْكِتَابَ ﴾ أي أعطاني الله الكتاب .

¹ - الآية 30 سورة مريم

² - هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى عميم ، مفتي أهل البصرة ، أحد رجال الحديث ، كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيهاً مقوهاً بقرآن ، شديد على المتدعة . قد احتج به مسلم في الأحاديث عدة في الأصول و تحاشيه البخاري . روى عنه ثابت البناني و قتادة و حاتم حميد الطويل و آخرون . و روى عنه ابن جريج والثوري و شعبه و آخرون . من تصانيفه : العوالي في الحديث و كتاب السنن . انظر : الأعلام للزركلي ، ص 302 ج 2 .

³ - هو ثابت البناني بن أسلم أبو محمد البصري . روى عن أنس و عبد الله بن الزبير و أبي هريرة الأحمسي وعمر بن أبي سلمة و غيره .

و اختلف في ذلك الكتاب فقال بعضهم هو التوراة لأن الألف و اللام في الكتاب تنصرف للمعهود و الكتاب المعهود لهم هو التوراة .

و قيل : هو الإنجيل لأن الألف و اللام ههنا للجنس و هو قول أبي مسلم .

و قال قوم للتوراة و الإنجيل لأن الألف و اللام تفيد الاستغراق .

و اقتصر البيضاوي¹ على الإنجيل .

و البقاعي على الإنجيل والتوراة و زاد عليه الزبير و غيرها من الصحف .²

فرجح المؤلف القول للتوراة و الإنجيل و قال : الأظهر هو القول بالإنجيل و التوراة معاً لما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَتَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾³ ، معتمداً في ترجمته على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁴. والله تعالى أعلم بالصواب.

و عنه حماد بن زيد و حماد بن مسلمة و حميد الطويل و شعبة و كان محدثاً من الثقات للمؤمنين صحيح الحديث : قال أبو حاتم : أئمت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة و كان يقص . مات سنة سبع وعشرين و مائة عن مئة و ثمانين .
أنظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 8 ج 1 .

¹ - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، أو أبو الخير، تاجر الدين البيضاوي (المعروف 685 هـ - 1286 م) : قاضٍ حنبلي، ولد في المدينة البيضاء. من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول" . أنظر شارات الذهب لعبد الحفي الخليلي. ج 7 ص 685 - 686
الأعلام للزركلي. ج 4 ص 110 .

² - تفسير مولاهب الرحمن ص 102 ج 5

³ - الآية 48 سورة آل عمران

⁴ - قواعد الترجيح عند التفسير للحري ص 312

المسألة السابعة عشرة

ما معنى الوحي في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ ﴾ وحياً لا على وجه النبوة إذ المرأة لا تصلح للقضاء و لا للإمامة و لا تلي عند أكثر العلماء تزويج نفسها فكيف تصلح للنبوة و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ﴾².

والوحي جاء لا بمعنى النبوة في القرآن كثيراً قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾³.﴿ وَإِذَا أَوْحَيْتَ إِلَى الْخَوَارِجِ ﴾⁴.

ثم اختلفوا في المراد بهذا الوحي على وجوه :

أحدها : أنه رؤيا رآها أم موسى وكان تأويلها وضع موسى في التابوت و قذفه في البحر و أن الله تعالى يرده إليها .

ثانيها : أنه عزيمة جازمة وقعت في قلبها دفعة واحدة .

ثالثها : المراد خطوط لبال و غلبته على القلب ، فإن قيل : هذه الوجوه الثلاثة يعترض عليها بأن الإلقاء في البحر قريب من الإهلاك و هو مساوٍ للخوف الحاصل من القتل المعتاد من فرعون

¹ - الآية 38 سورة طه² - الآية 43 سورة النحل³ - الآية 68 سورة النحل⁴ - الآية 111 سورة المائدة

فكيف يجوز الإقدام على أحدها لأجل الصيانة عن الثاني ؟ أجيب : بأننا لعلمها عرفت بالاستقراء صدق رؤياها فكان الإلقاء في البحر إلى السلامة أغلب على ظنها من وقوع الولد في يد فرعون .

رابعها : لعلمه أوحى إلى بعض الأنبياء في ذلك الزمان كشعيب عليه السلام أو غيره ثم إن ذلك النبي عرفها إما مشفهة أو مراسلة و اعترض على هذا بأن الأمر لو كان كذلك لما لحقها الخوف . و أجيب : بأن ذلك الخوف كان من لوازم البشرية كما أن موسى عليه السلام كان يخاف فرعون مع أن الله تعالى كان أمره بالذهاب إليه مراراً .

خامسها : لعلم بعض الأنبياء المتقدمين كإبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام أخبروا بذلك الخبير وانتهى ذلك الخبر إلى أمته .

دراسة النص :

ذكر المؤلف هاهنا كيفية الوحي كان إلى مريم فذكر فيه أقوالاً مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ ﴾ معناه أشار إليهم . و العرب تقول : أوحى ووحى ، و أومى و ومى . بمعنى واحد ، و وحى يحيى و وصى عي . و قال عز وجل ﴿ وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ قيل إن الوحي ههنا إلقاء الله في قلبها وما يعد هذا يدل على أنه وحي من الله على جهة الإعلام للضمان لها إنا راعوه إليك وجاعلوه من المرسلين ، و قد قيل إن معنى الوحي ههنا الإلهام ، و جاز أن يلقى الله في قلبها أنه مردود إليها وأنه يكون مرسلًا ولكن الإعلام أثبت في معنى الوحي ههنا .

و قال أبو إسحاق : وأوصل الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء ، ولذلك صار الإلهام يسمى وحيًا . وكذلك الإشارة والإجماع يسمى وحيًا ، والكتابة تسمى وحيًا .

فقال المؤلف: وإذا القول الرابع والخامس و مرجحاً القول الأخير : التوجيه الرابع والخامس بعيد جداً جداً و لا وجه لتكلف هذين القولين ،

والأرجح والأقرب إلى الصواب القول السادس و هو : لعن الله تعالى بعث إليها ملكاً لا على وجه النبوة كما بعث إلى مريم في قوله : ﴿ فتمثل لها بشراً سوياً ﴾¹.

يعني أرسل الله تعالى إلى مريم جبريل عليهما السلام بشكل بشر. فهذا القول هو الأصح و الأقرب في كيفية الوحي إلى مريم².

فالمؤلف الشيخ السيد أمير علي يرجح القول الأخير للآية و الدليل عليه كما جاء في القرآن سابقاً معتمداً في ترجيعه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما نخدم ذلك))³.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - الآية 17 سورة مريم

² - تفسير مواهب الرحمن ص 221 ج 5

³ - قواعد الترجيح عند المؤلفين للسجدي ص 312

المسألة الثامنة عشرة

هل إعطاء النبوة من الأول...؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إني عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : أي أعطاني الله الكتاب .

إنهم لما استرايوا في أمرها و استذكروا قضيتها ، و قالوا لها ما قالوا معرضين بقذفها و رميها بالفرية ، و قد كانت يومها ذلك صائمة ، صائمة فأحالت الكلام عليه ، و أشارت لهم إلى خطابه و كلامه ، فقالوا متهاكمين بها ، فلانين أنها تزدرى بهم و تلمب بهم : ﴿ كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ؟ لما أشارت إليه غضبوا ، و قالوا : لَسُقِرَتْهَا بِنَا حِينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَكَلِّمَ هَذَا الصَّبِيَّ أَشَدَّ غِلْظًا مِنْ زَنَاهَا .

قال نوف الجكالي : لما قالوا لأمه ما قالوا ، كان يرتضع ثديه ، فنزع الثدي من فمه ، و اتكأ على جنبه الأيسر ، و قال : ﴿ إني عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ .

و قال حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني : رفع إصبعه السبابة فوق منكبه ، فقال لعيسى : انطق بحججك إن كنت أمرت بها فوصف نفسه بثمان صفات و قال ﴿ إني عَبْدُ اللَّهِ ﴾ . و صفته الثاني : ﴿ أَتَانِي الْكِتَابُ ﴾ أي أعطاني الله الكتاب .

و قال ابن أبي محم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه¹ ، قال : كان عيسى ابن مريم قد درس الإنجيل و أحكمه

¹ - الآية 30 سورة مريم

في بطن أمه فذلك قوله : ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ . فمعناه ظاهراً أن الله

تعالى أعطاه هذا العلم من لدنه ، لكن فيه يحكي بن سعيد العطار الحمصي متروك .

و قال في السراج : و قال الأكثرون أوتي الإنجيل و هو صغير طفل و كان يعقل يعقل الرجال .

و قال الحسن المهم التوراة و هو في بطن أمه .

ففي هذه الصور صيغة ﴿ آتَانِيَ ﴾ يبقى على المعنى الأصلي أي على الماضي .

و قيل : أتى بلفظ الماضي بحمل المحقق وقوعه كالواقع ، فقليل معناه سيؤتي الكتاب و يجعلني

نبياً . فقال : ﴿ آتَانِيَ الْكِتَابَ ﴾ . والمراد هو هكذا .

فقال المؤلف مرجحاً قول الأخير : هذا القول هو الأولى والأقرب لأنه يبان عما كتب في اللوح

المحفوظ بأنه قال أنه جعل نبياً من الأول فهي حجة لأنني قد خلقت طاهراً على النبوة . والدليل

عليه ما روي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح : " قيل للنبي ﷺ متى كنت نبياً قال كنت نبياً

و آدم بين الروح والجسد " ³ .

و قال عكرمة ﴿ آتَانِيَ الْكِتَابَ ﴾ أي : قضى أنه يؤتي الكتاب فيما قضى ³ .

¹ - أنس بن مالك (رضي الله عنه) بن النضر بن ضمة بن زيد أبو حمزة الأنصاري الخزرجي (10 ق هـ - 93 هـ الموافق 612 - 712 م). صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم. فقالت له: هذا أنس غلام بخدملك فخطبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا حمزة ببقوله كان يجنبها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له: "يا ذا الأذنين". فزاد النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. ج 1 ص 275 - 278 والأعلام للزركلي. ج 2 ص 24.

² - أخرجه ضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، ص 420 ج 3 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 102

فالمؤلف يرجح قول صيغة الماضي بجعل المحقق وقوعه كالواقع أن الأنبياء قد أعطوا النبوة من الأزل
 كما في الحديث الصحيح المذكور معتمداً في ترجيحه على القاعدة ((إذا ثبت الحديث وكان
 نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))¹. والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند التفسيرين للامير ص 191

المسألة التاسعة عشرة

ما حکم نذر الصمت في شريعة محمد ﷺ ؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَيُّكُمْ أَغْلِبَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾... الآية¹

ذكر السيد أمير علي تحت تفسير الآية مسألة ضمناً فقال : كما قال تعالى لمريم ألا تكلم الناس ثلاث ليلال سوياً ، هل يجوز في شريعتنا نذر الصمت أم لا ؟ كما قال تعالى لمريم ، فأجاب رحمه الله : يمكن أن يكون مشروع واستدل بأن الاحتراز من كلام الأذميين والمشغول بذكر الله تعالى من القرية . و يمكن أن يكون غير مشروع لأن فيه مشقة و التكلف على النفس كما لا يجوز نذر القيام في الشمس . فقال يكون مشروعته و غير مشروعته .

و قال المؤلف : إن أصول الحنفية على عدم جواز هذا النذر واستدلوا بأن النذر للمشروع على قرية مشروع و هذه الصورة غير معبود في الشرع ، حتى أن السكوت في الاعتكاف بدون النذر مكروه ، فهذا النذر غير مشروع قصداً² .

¹ - سورة مريم الآية 10

² - تفسير مولانا محمد الرحمن ص 97 ج 5

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر المسألة و رجح قول و أصول أبي حنيفة في المسألة المذكورة و قال فليس للمسلم أن يعبد الله إلا بما شرعه رسول الله ﷺ ، فقد أخرج الدارمي و أحمد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفس محمد بيده ، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه و تركتموني لضللتكم عن سواء السبيل ، ولو كان نبياً وأدرك نبوتي لاتبعتني " ¹ . والتقرب إلى الله بالصمت ليس مما شرعه لنا النبي ﷺ ، ففي صحيح البخاري وغيره أن رجلاً من الصحابة يقال له أبو إسرائيل ثلث أن يقوم ولا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم فقال النبي ﷺ : " فليتكلم و ليستظل و ليقعد و ليتم صومه " ² . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : و في حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله .

و هذا إذا كان المراد أن يصوم عن الكلام على سبيل الاقتداء بنبي الله زكريا عليه السلام ، أو يريد التقرب إلى الله بالصمت عن المباح ، و أما لو كان يترك الكلام امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث الشيخين عن أبي هريرة " و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " ³ . فإن ذلك يكون عبادة جليلة ، و فاعله مأجور إن شاء الله .

فالملوف السيد أمير علي رجح قول الأحناف و أصولهم في ثلث الكلام عن ابن آدم معتمداً على القاعدة التي تقول ((إذا ثبت الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ⁴ .

¹ - أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي في سننه ، باب ما ينبغي من تفسير حديث النبي ﷺ ، حديث رقم 435 ، ص 126 ج 1 .

² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب الثلث فيما لا يملك و في معصية ، حديث رقم 6326 ، ص 2465 ج 6 .

³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، حديث رقم 5672 ، ص 2240 ج 5 .

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحرلي ص 191

ثم أعلم أن صيام زكريا عليه السلام عن الكلام لم يكن تعبدًا ، وإنما هو علامة جعلها الله له و
 دليلاً على حمل زوجته ، قال تعالى حكاية عنه لما بشر بالولد : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ
 آيَتُكَ إِلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَوْجًا ^١ ۝

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة العشرون

إلى متى ينتظر من وعد ؟

قال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾¹ الآية

قال المؤلف السيد أميرعلي: خصه بالمدح بوفاء الوعدة لأن صدق الوعد من الصفات الحميدة.

ثم ذكر موعداً لوفاء الوعد فقال : كان مثل الشعبي عن وقت للميعاد إلى أي وقت ينتظره ؟

فقال : إن واعدته غمراً فكل النهار ، وإن كان واعدته بالليل فكل الليل .

ومثل إبراهيم بن زيد تلك المسألة فقال : إذا واعدته في وقت الصلاة فانتظره إلى وقت صلاة أخرى .

ثروي عن ابن عباس أنه وعد صاحبه أنه أن ينتظره في مكان فانتظره سنة و روي أن عيسى عليه السلام قال له رجل انتظرنى حتى آتيك فقال عليه السلام نعم و انطلق الرجل و نسي للميعاد فجاء إلى حاجته إلى ذلك المكان و عيسى عليه السلام هناك للميعاد ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه واعد رجلاً وسمى ذلك الرجل فانتظره من الضحى إلى غروب الشمس " .

ومثل الشعبي عن الرجل يعد ميعاداً إلى أي وقت ينتظره ؟ قال : فإن واعدته غمراً فكل النهار وإن واعدته ليلاً فكل الليل ، و سئل إبراهيم بن زيد عن ذلك فقال : إذا واعدته في وقت الصلاة فانتظره إلى وقت صلاة أخرى .

¹ - الآية 54 سورة مريم

و قال المؤلف : إذا وعدته فصورتي الأولى وأعدته لوقت معين والثاني وأعدته مطلقاً بدون تعيين الأجل . فإذا كان الوعد مقيداً بوقت معين فينتظر لوقته . و إذا كان الرعدة مطلقاً أي بدون وقت معين فإذا يكون له مركب بيوم أو يومين فمحمول على ذلك و إن لم يكن فكما قال الشعبي رحمه الله فإن وأعدته غمراً فكل النهار ، لأن بعض الروايات تؤيد قول الشعبي¹ .

فترجح السيد أمير علي قول الشعبي في الميعاد معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط و براءة الذمة ، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة))² .

والله تعالى أعلم بالصواب .

- تفسير مواهب الرحمن ص 124 ج 5¹

- أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1200 ج 2 .²

المسألة الحادية والعشرون

ما حكم تارك الصلوة ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف السيد أمير علي : أنه ﴿ خَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ أي قرون آخر ، ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ و إذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع ، لأنها عماد الدين و قوامه .

و قد اختلفت الأئمة في المراد بإضاعة الصلاة هاهنا ، فقال بعضهم : المراد بإضاعتها تركها بالكلية ، و لهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد ، و قول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة ، للحديث : " بين العبد و بين الشرك أو الكفر ترك الصلاة "² ، و الحديث الآخر : " العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر "³ .

و قال الأوزاعي ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ قال : إنما أضاعوا الموافقة ، و لو كان تركها كان كفراً .

¹ - الآية 59 سورة مريم

² - أخرجه الإمام القزويني في سننه ، باب ترك الصلاة ، حديث رقم 2619 ، ص 13 ج 5 .

³ - أخرجه الإمام القزويني في سننه ، باب ترك الصلاة ، حديث رقم 2621 ، ص 13 ج 5 .

و قال المؤلف : بأنه لا يكفر بإضاعته فقط عند الاحتاف و إذا يحقره أو يتركها عمداً فقد كفر .
و ما أراد من قوله رحمه الله أنه مؤمن بل المراد إذا أقر بالاسلام لا يكفر بترك الصلوة و لا يسمى
مرتدأ كما في قول الشافعي و أحمد .¹

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر الأقوال في حكم تارك الصلوة ، ثم
رجح قول أبي حنيفة فيها أن لا يكفر تارك الصلاة بتركها فقط ، فالإمام الشافعي وأحمد يقولان
بتكفير تارك الصلوة والإمام أبو حنيفة يسهل حتى يصلي وترك صلوته محمول على غفلة كما
تفصيله في كتب الفقه و أصوله مع الدلائل للجائين .

و تفصيله أن النبي ﷺ قال : "من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله" ² .

و أما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً و تحاونا ، فلها أنماط عند الفقهاء :

فقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب على المذهب ضرباً شديداً حتى يسيل
منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى
يوجد وجوبهما ، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تحاونا ، بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ،
والتارك لدينه المفارق للجماعة" ³ . وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة

¹ - تفسير موابي الرحمن ص 34 ج 5

² - أخرجه أحمد في سننه عن مكحول ، و هو مرسل جيد .

³ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم 4468 .

و قال الأئمة الآخرون : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة ، يستتاب ثلاثة أيام
كلمرته¹ ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحكم
بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقتل والسرقة ونحوها ، وبعد
الموت يغسل ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين .

و حديث أبي هريرة : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، الصلاة المكتوبة ، فإن أتتها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بمائر الأعمال للفروضة مثل ذلك " ⁴ فلا يكفر بترك الصلاة ، لأن الكفر بالاعتقاد ، و اعتقاده

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم 1425 .

صحيح ، و يكفر إن تركها جاحداً وجوبها . و تأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر و هي القتل .¹

فالمؤلف رجح قول الحنفية معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² ، والقاعدة ((يقدم أحد الدليلين على الآخر ، إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله))³.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أنظر : للفقهاء الإسلامي و أدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، باب حكم تارك الصلوة ، ص 578 ج 1.

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312.

³ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص 1199 ج 2 .

الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة طه .

ترجمت الفصحى مير علي في التفسير ومهابيب الرحمن

المسألة الثانية والعشرون

ما مصداق كلمة " لِذِكْرِي " في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : قيل معناه : صَلِّ لِتَذْكُرْنِي . و قيل معناه : و أقم الصلاة عند ذكرك لي .

يعني فيه بيان للعللة التي أداط بها إقامتها و هو تذكير المعبود و شغل القلب واللسان بذكره .

لذلك قال : من يؤخر العصر حتى وقت الغروب ثم يصلّيها بالتأخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هذه صلوة المنافق أقل للذكر الله عز وجل " ².

و قيل : للذكرى لأنّي ذكرتها في الكتب و أشرت بها .

و قيل : لأوقات ذكرى و هي مواقيت الصلاة أو للذكر صلاتي لما الإمام أحمد : عن أنس عن النبي ﷺ قال : " إذا رُفِدَ أحبتكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . إسناده صحيح .

قال المؤلف : هذا هو وقتها .

و من ههنا وقع الاختلاف في مسألة فقهية أنه استيقظ أحد عندما تطلع الشمس ، و هو وقت مكروه منعت فيه الصلوة ، فيصلّي في حين على مذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم ما مرّ ذكره . و منعها الحنفية للكراهة في الوقت .

¹ - الآية 14 سورة طه .

² - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب استعجاب التكبير بالعصر ، حديث رقم 1443 ، ص 110 ج 2 .

والثاني : أن الوقت لها أداء أم قضاء ؟ فقال الشافعية أنها الأداء ، و ذهب إليه الظاهرية .

و هو القضاء لما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها ، فكفارتما أن يصلّيها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك " ¹ .

و هذا القول قد رجحه المؤلف بأنه القضاء و استدل عليه بالحديث . و قال : هذا الحديث صريح في أن هذا القضاء كفارة لها . فيرجح قول الأحناف في القضاء والأداء . والنية شرط في قضاء الصلوة لأنها لا مماثل لها إلا ذلك القضاء .

و قال البعض : قوله ﴿ لِلذِّكْرِ ﴾ للذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيري .

قال المؤلف : لذلك قال الحنفية ، من تكلم عمدا أو سهواً في صلاته بطلت صلاته .

و قال الشافعية : لا تبطل صلاته سهواً . فنقول (إشارة المؤلف إلى ترجيح مذهب الأحناف) أنه ضمّ ذكر الغير في صلاته و ما بقيت خالصة للذكر الله عزوجل ² .

فقول الحنفية أولى و موافق لتفسير الآية معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يقدم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله)) ³ . فمذهب الحنفية موافق للنص .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضاها ، حديث رقم 1600 ، ص 142 ج 2 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 199 ج 5 .

³ - اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

المسألة الثالثة والعشرون

أي نوع الخوف كان على موسى عليه السلام ؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : إن الله تعالى القادر المختار أرى موسى آثار إعجاز القدرة بصيرورة عصاه ثعباناً .

و قال الإمام الرازي في التفسير الكبير و الخطيب في السراج : لما نودي موسى و لحص بترك

الكرامات العظيمة و علم أنه مبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق فلم يخاف ؟

والجواب من وجوه :

أحدها : أن ذلك الخوف كان من نفرة الطبع لأنه عليه السلام ما شاهد مثل ذلك قط ، وأيضاً

فهذه الأشياء معلومة بدلائل العقول .

و ثانيها : قال بعضهم : خافها لأنه عليه السلام عرف ما لقي آدم منها .

و ثالثها : أن مجرد قوله ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ لا يدل على حصول الخوف كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعِ

الكَافِرِينَ ﴾² لا يدل على وجود تلك الطاعة لكن قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلِي

مُذْبِرٌ ﴾³ يدل عليه ، و لكن ذلك الخوف إنما ظهر ليظهر الفرق بينه و بين محمد ﷺ فإنه عليه

السلام أظهر تعلق القلب بالعصا و النفرة عن الثعبان ، و أما محمد عليه السلام فما أظهر الرغبة

في الجنة و لا النفرة عن النار .

¹ - الآية 21 سورة طه

² - الآية 1 سورة الأحزاب

³ - الآية 10 سورة النمل

و قال في الأخير : هذا الجواب ليس بصحيح لأن الله تعالى غني . و لأن في ظهور آثار الرحمة سكونية و في ظهور آثار الجلال و القهر خوف ، فما هذا إلا خوف الجلال الإلهي .¹ لأنه يثبت بالسياق .

دراسة النص :

ذكر المؤلف كيفية موسى عليه السلام حينما صار عصاة ثعباناً والخوف عليه فقال : أن ذلك الخوف كان من لوازم اليشيرية كما أن موسى عليه السلام كان يخاف فرعون مع أن الله تعالى كان يأمره بالذهاب إليه مراراً .

قبل المحكم على الآية نذكر أولاً أنواع الخوف وأقسامه ، وأنها مراتب لكل واحد منها حكمه الخاص .

أنواع الخوف :

في الحقيقة يمكن فرز الخوف إلى عدة أنواع سنذكر هنا يتأصلاً ، مراعين في ذلك الترتيب في درجاتها مبتدئين بما هو واجب ، وانتهاءً بما هو سبب في إخراج صاحبه من الملة .

1- الخوف من الله تعالى :

ليس هناك ما هو أعظم من الخوف للعالم بالله تقدست أسمائه وعز سلطانه ، لأنه خوف على وجه التبعد والتذلل ، قائم على أساس استحضار جلال الله عز وجل وعظمته وهيبته ، والأصل فيه قول الله تعالى ﴿فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾² ، و قوله تعالى ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾³ .

¹ - تفسير مولد الرب الرحمن ص 209 ج 5 .

² - سورة آل عمران الآية 175 .

³ - سورة المائدة الآية 44 .

والواجب من هذه العبادة ما كان مانعاً من مقارفة المعاصي والكبائر بأنواعها ، والتي على رأسها الشريك به سبحانه .

وأما للمستحب منه ، فهو الخوف الباعث للتقوى على التمسك في توافل الطاعات والابتعاد عن دقائق المكروهات ، والتورع عن الأمور المشبهات ، والتقليل من فضول المباحات ، فهذا الخوف من أعلى المراتب ، حيث يورث الفرد مراقبة الله ذوماً في السر والعلن ، ويدعوه لتحقيق لمرتبة الإحسان التي قال فيها النبي ﷺ أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

والخوف إنما يكون عبادة إذا كان خوفاً من مقام الله سبحانه وتعالى ، وخوفاً من الوعيد الذي توعد به من خالفوا أوامره واقترفوا نواهيه ، وهذان هما متعلقا الخوف ، وقد جمع الله بينهما في قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٌ ﴾¹ ، فكان الجزاء لأصحاب ﴿وَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾² ، قال مجاهد وغيره من المفسرين: "هو الرجل يهمل بالمعصية ، فيذكر مقامه بين يدي الله ، فيتركها خوفاً من الله " .

وهذا النوع من الخوف له تعلق مباشر بالإيمان زبادة ونقصاناً لأنه من لوازم الإيمان ، فكلما زاد الإيمان زاد خوف صاحبه من ربه ، ولذلك كانت خشية وخوفهم من ربه ليست كخشية من دوعهم من العامة ، وخشية الأنبياء أعظم من خشية من عداهم ، وخشية الملائكة هي من أرقى المقامات ، ودليل الأول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾³ ودليل الثانية قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُلْقُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾⁴ ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قاللاً : والله إنني لأعلمهم بالله ، وأشدنهم له خشية (متفق عليه) ، وفي لفظ آخر : والله ، إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي ، وجاء في وصف الملائكة

¹ - سورة إبراهيم الآية 144 .

² - سورة الرحمن الآية 46 .

³ - سورة فاطر الآية 28 .

⁴ - سورة الأحزاب الآية 39 .

الكرام قول الحق تبارك وتعالى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾¹ ، ولا مرأى أن هذه الأصناف معرفتها بالله وإيمانها به وتعظيمها يفوق بقية الناس ، فكانت خشيتهم لله أشد وأعظم .

وخشية الله إنما تكون على مقدار العلم به ، فمن نور الله قلبه وكشف الغطاء عن بصيرته ، وعلم ما جباه الله من النعم ، وما يجب عليه من الطاعة والشكر ، عظمت خشيته لخالقه ومولاه .

يقول الحافظ ابن حجر : كلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه ، وإنما كان خوف المقرين أشد ، لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ، فالعبد إن كان مستقيماً فخوفه من سوء العاقبة أو نقصان الدرجة ، وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله ، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يخفض له .

ولذا النوع من الخوف منسوب لا ينفي للعبد أن يتعداه ، لأن الخوف المحمود هو الذي يسوق

العباد إلى المواظبة على العلم والعمل ، لينال بمجا القرب من الله تعالى ، فإذا آل الخوف إلى القنوط والإحباط واليأس من روح الله فقد شابه أهل الكفر والضلال ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾² ، ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾³ ،

وقد قرن النبي ﷺ بين الشرك والغلو في الخوف ، وجعله من جملة الكبائر ، فقد سئل : ما

الكبائر؟ فقال : الشرك بالله ، والإيأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله .

فالخوف من الله مطلوب وممدوح ، لكن أن يطغى لينقلب على صفات الرحمة والرفقة والحلم فيذهل عنها وينسى أثرها فهو المذموم ، وقد استقى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى فقال : " الخوف ما حيزك عن معاصي الله ، فما زاد على ذلك ، فهو غير محتاج إليه . "

2- الخوف المباح :

النوع الثاني من أنواع الخوف ، الخوف الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى غريزةً مركزة في

¹ - سورة النحل الآية 50 .

² - سورة الحجر الآية 56 .

³ - سورة يوسف الآية 87 .

النفوس ، وهي قوة طبيعية لازمة للمحافظة على بقاء النوع الإنساني ، ويعتبرون عنها بالغريزة الوجودية ، أي التي وجدت من لحظة الخلق الأول ، كما أنها لا تقتصر على الإنسان وحده ، بل تشمل جميع الكائنات الحية .

والخوف الطبيعي يُستثار بسبب وجود خطر خارجي يدركه الفرد ، فيولد عنده الشعور بالخطر ، أو لأجل التعلق بالمجهول ، عندها يكون الإنسان عرضةً للخيال والشك ، ولا شك أن هذا النوع من الخوف طبيعي وضروري لحماية الفرد ودفعه نحو العمل والسلوك النافع ، كما يقول خبراء الاجتماع ، فمن خاف البرد لبس الثياب الثقيلة ، ومن خاف من الجوع بادر إلى الطعام ، ومن خاف العدو حصّن نفسه واستعد للقاءه ، وهكذا دواليك .

وما أدق الوصف القرآني للشخصية الإنسانية الخائفة ، قال الله تعالى في ذلك ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللّهِ الظُّنُونَا* هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾¹ ، وقال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾² ، وقال سبحانه ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ* يَجَادِلُونَكَ بِالْحَقِّ بَعْدَ مَا بُيِّنَ لَكُمْ إِنَّمَا يَسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾³ .

ومن أمثلة هذا النوع : الخوف من الكوارث والزلازل والأعاصير ، والخوف من الأصوات العالية كصوت الرعد ، والخوف من الليل والظلام ، والخوف من الأمور المفاجئة التي تظهر للإنسان خصوصاً إذا كانت البيئة المحيطة تزيد من هذه المشاعر و توقظ مكان من الخوف .

ومما سبق نذكر أن الخوف ليس عاطفة معيبة أو سلوكاً غير طبيعي بحيث يندم عليه صاحبه ، ويوصف بالجن وضعف النفس ، لأنه سلوك فطري مبرور فلا يلام عليه العبد ، ولا يوصف

¹ - سورة الأحزاب الآية 11 .

² - سورة الأحزاب الآية 19 .

³ - سورة الأنفال الآية 5-6 .

بقلة الإيمان وضعف اليقين ، كيف و نحن نقرأ في القرآن الكريم ذكر مخاوف الأنبياء عليهم السلام ، فهذا موسى عليه الصلاة والسلام خاف من بطش فرعون و أذاه فخرج خائفاً فرعاً ﴿فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين﴾¹ ، ﴿وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبراً ولم يعقب يا موسى أقبل ولا تحف إنك من الأمنين﴾² ، و مجاورته لربه واعتذاره بعد ذلك ﴿قال رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون﴾³ و هذا يعقوب عليه السلام يخاف على ولده فيقول ﴿إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون﴾⁴ ، بل هذا نبينا ﷺ يوم خسفت الشمس في زمنه قام فرعاً يخشى أن تكون الساعة قد قامت ، حتى أتى المسجد فصلى فيه صلاة الخسوف ، و قال عن نفسه صراحة : لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد⁵ .

على أن ثمة مخاوف لا يلام عليها العبد لكنها خارجة عن حدود المعقول ، بل توصف بأنها حالات مرضية تستوجب علاجاً نفسياً وسلوكياً عند أطباء النفس ، كالخوف من الأماكن المغلقة ، والخوف من المرتفعات ، والخوف من ركوب الطائرة ، فلا ينبغي الربط بين هذه المخاوف وبين قوة الإيمان .

3- الخوف المحرم :

وهو الخوف الذي يقود العبد إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الترك مذموم إذ لا باعث له إلا الخوف من الناس ، وفي مثل هذا النوع من الخوف ورد العتاب بصاحبه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما

¹ - سورة القصص الآية 21 .

² - سورة القصص الآية 31 .

³ - سورة القصص الآية 33 .

⁴ - سورة يوسف الآية 13 .

⁵ - المخرجه القرظي في سننه ، حديث رقم 2472 .

منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقن الله عبداً حجته ، قال : يا رب ، رجوتك ، وفكرت
الناس أي : خفتهم¹ .

4- الخوف الشرعي :

وهذا هو أخطر أنواع الخوف ، وهو القادح في التوحيد ، وضابطه : أن يخاف العبد من مخلوق
خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والمحبة . وله تسميات متعددة ، منها : خوف السر ، والخوف
الاعتقادي ، وكلاهما يشير إلى أنه خوف يتعلّق بالقلب ، فمن خاف أحداً غير الله عز وجل على
مسيل العبادة ، فقد أشرك مع الله غيره ، واتخذ معه نداً ، فلا حظ له مع الإسلام ، لأن الله أمر
بإخلاص العبادة ، والخوف هو إحدى تلك العبادات ، ثم إنه من لوازم الإلهية ، أي : توحيد الله
بالعبادة ، فلا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً .

وفي أفراد الله تعالى بعبادة الخوف جاء في القرآن ﴿وإياي فارهبون﴾² وهي آية تدل على أن
المرء يجب أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى ، والأمر بالرهبة يتضمن معنى التهديد ، ومثله قوله
تعالى ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾³ ، وهذا نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يخافوا غيره ، وأمر
لهم أن يقصروا خوفهم على الله ، فلا يخافون إلا إياه ، وفي قول الله تعالى ﴿ولم يخش إلا الله﴾⁴
، أريد به خشية التعظيم والعبادة والطاعة ، فإن الخوف عبودية القلب ، فلا يصلح إلا لله ،
فكان تفسير الآية كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أي : لم يعبد إلا الله " .

ومن الآيات المهمة في هذا المقام قوله تعالى ﴿إنا ذلكم الشيطان يخوف أولياءه﴾⁵ أي :
يخوفكم أولياءه ويوهمكم أنهم ذو بأس وشدة . ونظام الآية ﴿فلا تخافوهم وخافون إن كنتم
مؤمنين﴾ ، يقول ابن القيم " فأمر تعالى بإخلاص هذا الخوف له ، وأخبر أن ذلك شرط في

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم 4017 .

² سورة البقرة الآية 40 .

³ سورة الطه الآية 44 .

⁴ سورة التوبة الآية 28 .

⁵ سورة آل عمران الآية 175 .

وهذا النوع من الشرك هو ما يقع من القبولين ، فضلاً عن عبادة الأصنام والأوثان ، وهو خوف من المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، ثم إن هذا الخوف يتضمن اعتقاد النفع والضرر لغیر الله عز وجل ، بل بلغ الحال بهم إذا استحلّف بالله أن يُعطى إيماناً كاذبة ، وإذا استحلّف بميتٍ وصاحب قبر رفض ذلك بشكلي حاسم ، خوفاً من ذلك المقبور أكثر من خوفه من الله . والوثنيون قديماً وحديثاً تُذكر لهم أحوالٌ عجيبة من الخوف الشركي ، فيعتقدون أن أصنامهم وآلتهم قادرةٌ على إحداث الضرر في أهل الإيمان والتوحيد ، فهذا الخليل إبراهيم عليه السلام قالها في وجه قومه ﴿ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾² ، وذكر الله تعالى عن قوم هود قولهم ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلتنا بسوء﴾³ ، وقال تعالى ﴿ويخوفونك بالدين من دونه﴾⁴ .

ومن أمرار الحكمة أن الله تعالى تعبّدنا بعبادة الخوف فبأمرنا بإخلاص الخشية له سبحانه وتعالى ، ثم بين لنا ما يدعوننا إلى ذلك بذكر عظمة الله وكبرائه وجبروته ، ووصف دار العذاب والآلوان النكال جزاء لمن عصى وأبى ، ليكون هذا الشعور القطري سهلاً يسلكه المكلف فيستعين به في عبادة ربه وطاعة مولاه ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، فيحسنون التعامل مع الخوف حتى يصومون ، ويصلون ، ويصدقون ، وهم يخافون أن لا تقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات .

¹ - انظر : موسوعة توحيد رب العباد ، ص 132 ج 5 .

² - سورة الأنعام الآية 80-81 .

³ - سورة هود الآية 54 .

⁴ - سورة الزمر الآية 36 .

فبهذا التفصيل في أنواع الخوف نقول أن الخوف كان على موسى عليه السلام هو النوع الثاني من أنواع الخوف ، يعني الخوف الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى غريزةً مركوزةً في النفوس و رتبها الشيخ السيد أمير علي معتمداً على القاعدة التي تقول ((كل قول طعن في عصمة النبوة و مقام الرسالة فهو مردود))¹ لأن الخوف الطبيعي يُستثار بسبب وجود خطرٍ خارجي يدركه الفرد ، فيولّد عنده الشعور بالخطر ، أو لأجل التعلّق بالمجهول ، عندها يكون الإنسان عُرضةً للخيال والشك .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 328

المسألة الرابعة والعشرون

ما معنى الوحي في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ۖ... الآية¹ ﴾

هنا ذكر المؤلف الفرق بين نزول الوحي على الانبياء و غيرهم من الناس ان كان هناك من نزل عليه الوحي و نحن نقرأ القرآن بان الله أوحى الى مريم و أم موسى و الى النحل .

فقال المؤلف : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ ۖ ﴾ وحيّاً لا على وجه النبوة إذ المرأة لا تصلح للقضاء و لا للإمامة و لا تلي عند أكابر العلماء تزويج نفسها فكيف تصلح للنبوة و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ۖ ﴾²

والوحي جاء لا بمعنى النبوة في القرآن كثيراً قال تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ۖ ﴾³

﴿ وإذا أوحيت إلى الخواصين ۖ ﴾⁴

ثم اختلفوا في المراد بهذا الوحي على وجوه :

أحدها : أنه رؤيا رآها أم موسى وكان تأويلها وضع موسى في الثابوت و قذفه في البحر و أن الله تعالى يردّه إليها .

ثانيها : أنه عزيمة جازمة وقعت في قلبها دفعة واحدة .

¹ - الآية 38 سورة طه

² - الآية 43 سورة النحل

³ - الآية 68 سورة النحل

⁴ - الآية 111 سورة المائدة

ثالثها : المراد بخطر البال و غلبته على القلب ، فإن قيل : هذه الوجوه الثلاثة يعترض عليها بأن الإلقاء في البحر قريب من الإهلاك و هو مما يوجب للخوف الحاصل من القتل المعتاد من فرعون فكيف يجوز الإقدام على أحدهما لأجل الصيانة عن الثاني ؟ أجيبه : بأنها لعلها عرفت بالاستقراء صدق رؤاها فكان الإلقاء في البحر إلى السلامة أغلب على ظنها من وقوع الولد في يد فرعون .

رابعها : لعله أوحى إلى بعض الأنبياء في ذلك الزمان كشعيب عليه السلام أو غيره ثم إن ذلك النبي عرفها إما مشافهة أو مراسلة و اعترض على هذا بأن الأمر لو كان كذلك لما لحقها الخوف . و أجيبه : بأن ذلك الخوف كان من لوازم البشرية كما أن موسى عليه السلام كان يخاف فرعون مع أن الله تعالى كان أمره بالذهاب إليه مراراً .

خامسها : لعل بعض الأنبياء المتقدمين كإبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام أخبروا بملك الخير وانتهى ذلك الخير إلى أمه .

دواسة النص :

هاهنا ذكر المؤلف فرق الوحي بين الأنبياء و غير الأنبياء كما أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام مثل عن لفظ الوحي في القرآن فأجاب : منه وحي النبوة ، و منه وحي الإلهام ، و منه وحي الإشارة ، و منه وحي أمر ، و منه وحي كذب ، و منه وحي تقدير ، و منه وحي خير ، و منه وحي الرسالة .

فوحى الإلهام منها فقوله عز وجل ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾¹ ، ومثله ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ قَالِقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾².

فالوحي إلى مريم ذكر المؤلف فيه أقوالاً مثل قوله تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ معناه أشر إلىهم . و العرب تقول : أوحى ووحي ، و أومى و أومى . بمعنى واحد ، و وحي يوحى و وصى وصى . و قال عز وجل ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ قيل إن الوحي ههنا إلقاء الله في قلبها وما بعد هذا يدل على أنه وحي من الله على جهة الإعلام للضمان لها إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ، و قد قيل إن معنى الوحي ههنا الإلهام ، و جائز أن يلقى الله في قلبها أنه مرعوب إليها وأنه يكون مرسلًا ولكن الإعلام أثبت في معنى الوحي ههنا .

و قال أبو إسحاق : وأصل الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء ، ولذلك صار الإلهام يسمى وحيًا . وكذلك الإشارة والإيماء يسمى وحيًا ، وللكتابة تسمى وحيًا . و هذا الوحي كان وحي الإلهام .

فقال المؤلف رادًا القول الرابع والخامس و مرجحًا القول الأخير : التوجيه الرابع والخامس بعيد جدًا جدًّا و لا وجه لتكلف هذين القولين ،

والأرجح والأقرب إلى الصواب القول السادس و هو : لعن الله تعالى بعث إليها ملكًا لاعلى وجه النبوة كما بعث إلى مريم في قوله : ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾³.

¹ - سورة النحل الآية 68 .

² - سورة القصص الآية 7 .

³ - الآية 17 سورة مريم .

يعني أرسل الله تعالى إلى مريم جبريل عليهما السلام بشكل بشر. فهذا القول هو الأصح و الأقرب في كيفية الوحي إلى مريم¹.

فالملولف الشيخ السيد أمير علي يرجح القول الآخر للآية و الدليل عليه كما جاء في القرآن سابقاً معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِم ذلك))².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 221 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312

المسألة الخامسة والعشرون

التحريم بمعنى المجازي أم الحقيقي في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ ﴾.. الآية¹

قال المؤلف : أنَّ أخته و اسمها مريم جاءت متعرفة خيره فصادفتهم يطلبون له مرضعة يقبل ثديها وذلك أنه كان لا يقبل ثدي امرأة فقالت لهم ذلك . و قال الله تعالى ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ .

و قال الشيخ ابن كثير : و ذلك أنه لما استقر عند آل فرعون ، عرضوا عليه للمراضع ، فأباما ، قال الله عز وجل ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ فجاءت أخته و قالت " ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾² . يعني هل أدلكم على من ترضعه لكم بالأجرة ؟ فذهبت به و هم معها إلى أمه ، فعرضت عليه ثديها ، فقبله ، وفرحوا بذلك فرحاً شديداً ، و استأجروها على إرضاعه .

و قيل : أن أخته جاءت بأمه فأخذ و قبل ثديها موسى فأخبر الناس بذلك آسية ففرحت بذلك فرحاً شديداً ، و سترها بذلك منه ، و رده الله إلى أمه كي تفر عينها ، و لا تحزن ، فبلغ لطف الله لها و له ، أن رده عليها ولدها . هكذا قال الله تعالى : ﴿ فَرَجَعْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّكَ ﴾ . و قال البيضاوي : هي بفراقك أو أنت على فراقها و فقد إشتاقها .

قال المؤلف في الأخير : والظاهر أن الأنبياء يعقلون باطناً و إن كانوا أطفالاً صغاراً و في هذه الصورة يكون التحريم ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ على الحقيقة .

¹ - الآية 40 .

² - الآية 12 سورة القصص .

فقال المؤلف راجحاً قول ابن كثير : لكن الظاهر و الأول هو القول الأول و هو قول الشيخ ابن كثير . و هذا القول قد اختاره الشيخ ابن كثير واقتصر عليه ¹ ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 224 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 387 .

ترجمت الشيخ اسير علي في تفسيره مذهب الرمن

المسألة السادسة والعشرون

من قال ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ ؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِّرَ النَّاسُ ضُحًى ﴾.... الآية¹

قال المؤلف : قال البعض : هذا قاله فرعون أن موعدكم يوم الزينة ، و هو يوم عيدهم و نوروزهم و تفرغهم من أعمالهم و اجتماعهم جميعهم ، ليشاهد الناس قدرة الله على ما يشاء ، و معجزات الأنبياء ، و بطلان معارضة السحر لخوارق العادات النبوية .

و قال البعض : هذا قول موسى عليه السلام ، و هو الأظهر من وجوه عند الإمام الرازي ،

قال : وعندي الأظهر أنه من كلام موسى عليه السلام لوجوه :

أحدها : أنه جواب لقول فرعون فاجعل بيننا و بينك موعداً .

و ثانيها : و هو أن تعيين يوم الزينة يقتضي اطلاع الكل على ما سيقع فتعيينه إنما يليق بالحق الذي يعرف أن اليد له لا للبطل الذي يعرف أنه ليس معه إلا الغلب .

قال المؤلف أقول : أن البيضاوي رحمه الله تعالى اختار المعنى أن موسى عليه السلام وعد يوم الزينة لأن يوم الزينة يدل على مكان مشتهر باجتماع الناس فيه في ذلك اليوم .

وثالثها : أن قوله : موعدكم خطاب للجمع فلو جعلناه من فرعون إلى موسى وهرون لزم إما حمله على التعظيم وذلك لا يليق بحال فرعون معهما أو على أن أقل الجمع الثمان وهو غير جائز أما لو جعلناه في موسى عليه السلام إلى فرعون وقومه استقام الكلام .

فمرجح المؤلف القول الثاني و قال : فالصحيح أنه من كلام موسى لهم لأنه عليه السلام أجاب لقول قرعون فاجعل بيننا و بينك موعداً¹ فهذا هو الأظهر و الأصح بناءً على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تزيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 255 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 299

ترجمت الشيخ مير علي في التفسير مواهب الرحمن

المسألة السابعة والعشرون

ما المراد ب ﴿يوم الزينة﴾ ؟؟

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ مُوَعِدْكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضُكًى ﴾... الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : ضحوة من النهار ليكون أظهر و أجلى و أبين و أوضح .

و قال في السراج : و اختلف في يوم الزينة فقال مجاهد و قتادة : النور .

و قال ابن عباس و سعيد بن جبير : هو يوم عاشوراء .

و قيل : كان يوم عيد لهم يتزينون فيه و يجتمعون في كل سنة ؟

و قيل : يوم كانوا يتخللون فيه سوقاً و يتزينون ذلك اليوم .

فقال المؤلف : إن التحقيق هو الذي ذكره الشيخ ابن كثير : قال ابن عباس : و كان يوم الزينة يوم عاشوراء .

و قال السدي ، و قتادة ، و ابن زيد : كان يوم عيدهم .

و قال سعيد بن جبير : يوم سوقهم .

ثم قال الشيخ ابن كثير : لا منافاة في الأقوال .

فالشئ المؤلف رجح تحقيق الشيخ ابن كثير في تفسير يوم الزينة حيث قال : التحقيق الصحيح

هو الذي ذكره الشيخ ابن كثير² لما قال : هكذا شأن الأنبياء ، كل أمرهم واضح ، بين ، ليس

¹ - الآية 59 سورة طه .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 255 ج 5 .

فيه خفاء ولا ترويح ، ولهذا لم يقل "ليلاً" ولكن غاراً ضحى¹ ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة

التي تقول ((تفسير السلف و فهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير ابن كثير ص 300 ج 5 .

² - فتح البيان ص 18 ج 1 ، و قواعد الترجيح للحمري ص 271 ج 1 .

المسألة الثامنة والعشرون

ما معنى الاستواء ؟

قال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾... الآية¹

قال المؤلف : قال أهل التفسير المحققين منهم الشيخ ابن كثير ، و صاحب العالم ، و صاحب المدارك ، و صاحب السراج : أنه الاستواء اللائق بشأنه و ليس المراد منه الاستواء مشابحة الخلق . لأنه تعالى قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾² .

فالاستواء ما يكون بشأنه . والحق أن الله تعالى كان و لم يكن العرش و المكان شيئاً ما .

و حينما بنى الله العرش فأيضاً كان منزّه عن المكان لأنه محال فيه التغير فهو على صفة كان عليه من قديم . فليس المراد من أن العرش تحته كما يظنه أحد بل لا يتصوره أحد .

و قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية بأن معنى قوله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ أنه استوى ، وقهر وملك ، و أن الله عز وجل في كل مكان ، وجعلوا أن يكون الله على عرشه ، كما قال أهل الحق ، و ذهبوا في الاستواء إلى أنه القدرة ، فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش و الأرض السابعة ، لأن الله قادر على كل شيء ، و الأرض فالله قادر عليها ، و على الحشوش ، و على كل ما في العالم ، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء ، و هو عز وجل مستولٍ على الأشياء كلها ، لكان مستولياً على العرش و على الأرض ، و على السماء و على الحشوش والإقنار ، لأنه قادر على الأشياء كلها ، و لم يجوز عند أحد من المسلمين أن يقال : إن الله مستوٍ على الحشوش و الأكلية ، و لم يجوز أن يكون الاستواء على العرش ،

¹ - الآية 5 سورة طه² - الآية 11 سورة الشورى

الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها ، و وجب أن يكون معنى الاستواء يختص بالعرش دون الأشياء كلها ، و ذكر دلالات من القرآن و الأحاديث الإجماع والعقل¹ ، فاستوى بمعنى استولى مردود . لأن العرب لا يقولون هكذا إلا إذا كان بعيداً منه غير متمكن منه ثم تمكن منه والله تعالى لم يزل محتولياً على الأشياء ، لا مثله و لا كفوّه و لا مخالفاً و لا وائى .

و قال المؤلف مرجحاً قول الإمام مالك : سأل رجل مالك بن النعمان عن قوله تعالى : ﴿ هو الرحمن على العرش استوى ﴾ . فأطرق رأسه ملياً وعلاه الرخضاء ثم قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وما أظنك إلا ضالاً ثم أمر به فأخرج . هكذا قول علي عليه السلام .

و قال في المدارك : هكذا مذهبننا .

و في المعالم : قال أهل السنة : الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف يجب الإيمان به و نكّل فيه العلم إلى الله تعالى .

و نقل عن الإمام الثوري و الأوزاعي و الليث بن سعد و ابن عيينة و ابن المبارك و غيرهم في الآيات مثلها أن آمنوا عليها بدون كيفية² .

وقولنا في استواء الله تعالى على عرشه : "إنه علو خاص على العرش يليق بجلال الله تعالى وعظمته" نريد به أنه علو يختص به العرش وليس هو العلو العام الشامل لجميع المخلوقات ، ولهذا لا يصح أن نقول : استوى على المخلوقات ، أو على السماء ، أو على الأرض مع أنه

الاستواء

¹ - راجع للتفصيل : الضياء الشارق في رد شبهات المذاهب للمازني ، ص 17 ج 3 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 185 ج 5 .

عال على ذلك ، وإنما نقول : هو عال على جميع المخلوقات عال على السماء ، عال على الأرض ونحو ذلك .

وأما العرش فنقول: إن الله تعالى عال على عرشه و مستو على عرشه، فالاستواء أخص من مطلق العلو، ولهذا كان استواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته بخلاف علوه فإنه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها¹.

وقد صرح بمثل ما قلنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح حديث النزول : " فإن قيل : فإذا كان إنما استوى على العرش بعد أن خلق السماوات والأرض في ستة أيام فقبل ذلك لم يكن على العرش؟ قيل : الاستواء علو خاص فكل مستو على شيء عال عليه ، وليس كل عال على شيء مستوياً عليه ، ولهذا لا يقال : لكل ما كان عالياً على غيره : إنه مستو عليه واستوى عليه ، ولكن كل ما قيل فيه : استوى على غيره فإنه عال عليه " المقصود منه وتماه فيه .

ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله في الاستواء حين سئل كيف استوى ؟ قال : " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة " وهذا ميزان لجميع الصفات فإنها ثابتة لله تعالى كما أثبتنا لنفسه على الوجه اللائق به من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تحريف ، ولا تمثيل . وبهذا تبين فائدة القول بأن الاستواء على العرش علو خاص على العرش مختص به ، لأن العلو العام ثابت لله عز وجل قبل خلق السماوات والأرض ، وحين خلقهما ، وبعد خلقهما ، لأنه من صفاته الذاتية اللازمة كالسمع ، والبصر ، والقدرة ، والقوة ونحو ذلك بخلاف الاستواء .

¹ - مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية ، باب التوحيد ، ص 89 ج 1 .

فالمؤلف يرجح قول الإمام مالك في الاستواء على العرش معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية فنقول ((ليس كل ما ثبت في اللغة صحح حمل آيات التنزيل عليه))¹ وينبغي إطلاق الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش . وكونه على العرش المذكور في كل كتاب أنزله على كل نبي أرسل بلا كيف² .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحرشي ص 363 .

² - راجع للتفصيل : الضياء الشارق في رد شبهات الماذق للمازقي ، ص 17 ج 3 .

المسألة التاسعة والعشرون

هل أخبر الله تعالى عن الساعة ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُغْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : قال الله تعالى ﴿ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾ لأنما في ال حقيقة لا تخفى من نفس الله أبدًا .
هكذا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس وكذا قال مجاهد ، و أبو صالح ، و يحيى بن رافع . و
قال السدي : ليس أحد من أهل السموات والأرض إلا قد أخفى الله عنه علم الساعة ، وهي
في قراءة ابن مسعود : " إني أكاد أخفيها من نفسي " ، يقول : كتمتها عن الخلق ، حتى لو
استطعت أن أكتمها من نفسي لفعلت .

و قال قتادة : ﴿ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾ و هي في بعض القراءة أخفيها من نفسي ، و لعمرى لقد
أخفاها الله من الملائكة المقربين ، و من الأنبياء و المرسلين .

قال في السراج : أكثر المفسرين معناه أكاد أخفيها من نفسي فكيف علمها غيري من الخلق و
كيف أظهرها لكم ذكر تعالى على عادة العرب إذا بالغوا في كتمان الشيء يقول الرجل كتمت
سري من نفسي أي : أخفيت غاية الإخفاء والله تعالى لا يخفى عليه شيء والمعنى في إخفائها
التحويل والتخويف لأنهم إذا لم يعلموا متى تقوم الساعة كانوا على حذر منها كل وقت وكذلك
المعنى في إخفاء وقت الموت لأن الله تعالى وعد قبول التوبة فإذا عرف وقت موته وانقضاء أجله
اشتغل بالمعاصي **إلى** أن يقرب ذلك الوقت فيتوب ويصلح العمل فيخلص من عقاب المعاصي
بتعريف وقت موته فتعريف وقت الموت كالإغراء بفعل المعصية فإذا لم يعلم وقت موته لا يزال
على قدم الخوف والوجل فيترك المعاصي أو يتوب منها في كل وقت خوفاً من معالجة الأجل .

¹ - الآية 15 سورة طه

فهذا تقرير القول الثاني إذ المعنى أكاد أخفيها من نفسي .

و تقرير القول الأول : وهو أن أخفيها من غيري ، فقال الشيخ ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : لا أطلع عليها أحدًا غيري .

فقال المؤلف : أقول في هذا القول تأمل ، بأنه لا يظهر قصد الإخفاء عن الغير قطعًا . بل قريب أن يخفي منهم . و هذه الصورة تكون في مكان الإظهار كما يقال :

أظهرت لك و عسى أن أخفيها منك . والله تعالى لم يظهر القيامة على أحد من الخلق .

قال الحسن البصري : إن أكاد من الله واجب فمعنى قوله تعالى ﴿ أكاد أخفيها ﴾ أي : أنا أخفيها عن الخلق كقوله تعالى : " عسى الله أن يأتي بالفتح " و كما سأل المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فأمر الله بقول " عسى أن يكون قريبًا " أي لتأتين الساعة . فهنا أكاد للوجوب أيضًا .

و قال أبو مسلم : أكاد بمعنى أريد فالمعنى أريد أن أخفيها عن الغير . ومتى أراد الله تعالى ذلك كان . فأخبر الله تعالى موسى عليه السلام بإرادته إخفاء الساعة عن الخلق كلهم .¹

فالمؤلف رحمه الله يرجح القول الأول أن الساعة تخفي عن الغير لا عن الله نفسه عز وجل معتمدًا في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² ، والقاعدة ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات و تفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة))³.

¹ - تفسير موهب الرحمن ص 200 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 225

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثلاثون

الكلام مع الله تعالى خاص بموسى فقط أم لا ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : قال في السراج : فإن قيل : هذا خطاب من الله تعالى لموسى بلا واسطة و لم يحصل ذلك لمحمد ﷺ ، أجيب : بل منع فقد خاطبه في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْخِي إِلَى عَنِيدِهِ مَا أَوْخِي ﴾² .

الذي ذكره مع موسى عليه السلام أفشاه إلى الخلق والذي ذكره مع محمد ﷺ كان سراً لم يعمل له أحد من الخلق و أيضاً إن كان موسى تكلم معه فأمة محمد ﷺ يخاطبون الله تعالى في كل يوم مراراً على ما قاله ﷺ " المصلي يناجي ربه والرب يتكلم مع آحاد أمة محمد ﷺ يوم القيامة بالتسليم والتكريم " .

قال المؤلف : ليس هذا الجواب بشيء ، لأنه صريح ظاهر أن المصلي لا يكلم ربه في الصلوة بالتكليم . والأغرب منه " والرب يتكلم يوم القيامة بقوله تعالى ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾³ .

و هذه الغرابة من وجه أن هذا التسليم يحصل لأهل الجنة و منهم قوم موسى .

قال المؤلف مرجحاً القول بتفضيل موسى بالكلام : والحق أن الله تعالى فضّل موسى عليه السلام

بالتكليم كما قال الله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾⁴ .

¹ - الآية 17 سورة طه

² - الآية 10 سورة النجم

³ - الآية 58 سورة يس

⁴ - الآية 164 سورة النساء

و كثرة الأحاديث مثبتة لأمر أن الله تعالى قد خصَّ موسى عليه السلام بالتكليم . و ليس مستلزماً لأنه فضل كلي بل جزئي ، و لمحمد ﷺ فضل كلي .

فالصحيح أن خصوصية موسى عليه السلام بالتكليم ظاهر واضح في النص كما مر في الآية ¹ . فالملولف يرجح هذا القول معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 205 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للعربي ص 137

المسألة الحادية والثلاثون

هل الإنسان خالق أفعاله ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾... الآية¹

ذكر المؤلف كلاماً لطيفاً في وحي الله تعالى إلى أم موسى و كيفية و ذكر الوجوه الخمسة في كيفية الوحي إليها ، فأشار في الوجه الثالث إلى الاختلاف العام في أفعال العباد ، فذكر مذهبه الراجح في المسألة إشارة إلى التفصيل مخافة التطويل . فالتفصيل هكذا في الكتب الأخرى :

تفصيله كما قال أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه "تلخيص الجهر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" في باب "مكانة السنة في القرن الثالث" :

كان لظهور الاعتزال في القرن الثالث الهجري على يد واصل بن عطاء أثر كبير في نشأة الخلاف بين هذه الفرقة و أهل السنة تناول كثير من الجوانب العقدية التي قررت أصولاً هي أبعد ما تكون عن مذهب الحسن البصري و غيره من السلف ، و كانت أشهر قضايا هذه الفرقة القول بنسبة خلق أفعال العباد لأنفسهم لا لله ، فوجب على الله إثابتهم أو عقابهم خلافاً لما قاله أهل السنة من أن الله خالق الأفعال و ليس للخلق منها إلا الكسب أو الاكتساب بناء على اختيارهم² .

و كما قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد في الكتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل" في الجزء الثالث "الكلام في خلق الله عز وجل لأفعال خلقه" :

¹ - الآية 38 سورة طه² - أنظر : تلخيص الجهر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الجهر العسقلاني

يقول الله عز وجل ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾¹ أن هذه الآية أعظم حجة على أصحاب الأصلح و هم جمهور المعتزلة في ثلاثة أوجه و هي حجة على جميع المعتزلة في وجهين لأن في هذه الآية أن ما أصاب الإنسان من حسنة فمن الله و ما أصابه من سيئة فمن نفسه و هم كلهم لا يفرقون بين الأمرين بل الحسن والقبيح من أفعال المرء كل ذلك عندهم من نفس المرء لا من الله تعالى في شيء لا حسنة ولا قبيحة فهذه الآية مبطله لقول جميعهم في هذا الباب والوجه الثاني أنهم كلهم قائلون أنه لا يفعل المرء حسنا ولا قبيحا البتة إلا بقوة موهوبة من الله تعالى مكنه بها من فعل الخير والشر والطاعة والمعصية تمكيننا مستويا وهي الاستطاعة على اختلافهم فيها فهم متفقون على أن الباري تعالى خالقها و أهبها كانت نفس المستطيع أو بعضها أو غير ضافية و في هذه الآية فرق بين الحسن والسيء كما ترى وأما الوجه الثالث الذي خالف فيه القائلون بالأصلح خاصة هذه الآية فإنهم يقولون إن الله تعالى لم يؤيد فاعل الحسنة بشيء من عنده تعالى ولم يؤثر فاعل السيئة والآية بخلاف ذلك فصارت الآية حجة عليهم ظاهرة مبطله لقولهم وأما قولنا نحن فيها فهو ما قاله الله عز وجل إذ يقول متصلا بهذه الآية دون فصل "قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك" ثم قال تعالى بأثر ذلك بعد كلام يسير "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" فصحح بما ذكرنا أن كل هذا الكلام متفق لا يختلف فقدم الله تعالى أن كل شيء من عنده فصحح بالنص أنه تعالى خالق الخير والشر وخالق كل ما أصاب الإنسان ثم أخرج تعالى أن ما أصابنا من حسنة فمن عنده وهذا هو الحق لأنه لا يجب لنا تعالى عليه شيء فالحسنات الواقعة منا فضل مجرد منه لا شيء لنا فيها وحسان منه إلينا لن نستحقه قط عليه وأخير عز وجل أن ما أصابنا من

مصيبة فمن انفسنا بعد أن قال إن الكل من عند الله تعالى فصح أننا مستحقون بالشكال لظهور
 السببة منا وأننا عاصون بذلك كما حكم علينا تعالى لحكمه الحق والعدل ولا مزيد وبالله تعالى
 التوفيق فإن قالوا فإذا كان الله خالقكم وخالق أفعالكم فأنتم والجمادات سواء قلنا كلا لأن الله
 تعالى خلق فينا علما نعرف به أنفسنا الأشياء على ما هي عليه وخلق فينا مشيئة لكل ما خلق
 فينا يسمى فعلا لنا فخلق فيه استحسنان ما يستحسنه واستقباح ما يستقبحه وخلق تصرفا في
 الصناعات والعلوم ولم يخلق في الجمادات شيئا من ذلك فنحن مختارون قاصدون مريدون
 مستحسنون أو كارهون متصرفون علما بخلاف الجمادات فإن قيل فأنتم مالم تكون لأموركم مقوض
 إليكم أمصالحكم مخترعون لأفعالكم قلنا لا لأن الملك والاختراع ليس هو لأحد غير الله تعالى إذ
 الكل بما في العالم مخترع له وملك له عز وجل والتفويض فيه معنى من الاستغناء ولا غنى بأحد
 عن الله عز وجل و به تأييد .

و قول سبق له أصل عند الدهرية وعند المنانية وعند البراهمة وهو أن الدهرية قالوا لما وجدنا الحكيم
 فيما بيننا لا يفعل إلا لاجتلاب منفعة أو لدفع مضرة ووجدنا من فعله ما لا فائدة فيه فهو
 عايب هذا الذي لا يحقل غيره قالوا ولما وجدنا في العالم ضرا وشرا وعبثا وأقدارا ودودا وذبابا
 ومفسدين انتهى بذلك أن يكون له فاعل حكيم وقالت طائفة منهم مثل هذا سواء بسواء إلا
 أنهم زادوا فقالوا علمنا بذلك أن للعالم فاعلا سفيها غير الباري تعالى وهو النفس وأن الباري
 الحكيم تركها تفعل ذلك ليزيها فساد ما تخيلته فإذا استبان ذلك لها أفسده الباري الحكيم تعالى
 حينئذ وأبطله ولم تعلم النفس إلى فعل شيء بعده.

قال أبو محمد ^{والإبطال} هذا القول يثبت بما يبطل به قول المعتزلة سواء بسواء ولا فرق وقالت المنانية
 بمثل ما قالت به الدهرية سواء بسواء إلا أنها قالت ومن خلق خلقا ثم خلق من يضل ذلك الخلق

فهو ظالم عايت و من خلق خلقا ثم سلط بعضهم على بعض و اغرى بين طالع خلقه فهو ظالم عايت قالوا فعلمنا أن خالق الشر و فاعله هو غير خالق الخير .

قال أبو محمد و هذا نص قول المعتزلة إلا أنها زادت قبحا بأن قالت أن الله تعالى لم يخلق من أفعال العباد لا خيرا و لا شرا و أن خالق الأفعال الحسنة والقيحة هو غير الله تعالى لكن كل واحد يخلق فعل نفسه ثم زادت تناقضا فقالت أن خالق عنصر الشر هو إبليس ومردة الشياطين وقوله كل شر وخالق طباعهم على تضادها هو لله تعالى وقالت البراهمة أن من العبث وخلاف الحكمة ومن الجور البين أن يعرض الله تعالى عباده لما يعلم أنهم يعطون عنده ويستحقون العذاب أن وقعوا فيه يريدون بذلك إبطال الرسالة والنبوات كلها

قال أبو محمد وبالضرورة نعلم أنه لا فرق بين خلق الشر وبين خلق القوة التي لا يكون الشر إلا بها و لا بين ذلك و بين خلق من علم الله عز و جل أنه لا يفعل إلا الشر وبين خلق إبليس وأنظاره إلى يوم القيامة و تسليطه على إغواء العباد وإضلالهم وتقويته على ذلك وتركه يضلهم إلا من عصم الله منهم فإن قالوا أن خلق الله تعالى إبليس وقوى الشر وفاعل الشر خير وعدل وحسن صدقوا وتركوا أصلهم الفاسد ولزمهم الرجوع إلى الحق في أن خلقه تعالى للشر والخير ولجميع أفعال عباده وتعتديه من شاء منهم ممن لم يهده وإضلاله من أضل و هداه من هدى كل ذلك حق و عدل و حسن و أن أحكامنا غير جارية عليه لكن أحكامه جارية علينا و هذا هو الحق الذي لا يخفى إلا على من أضله الله تعالى نعوذ بالله من إضلاله لنا و لا فرق بين شيء مما ذكرناه في العلم البينة و برهان ضروري ¹.

¹ - أنظر : كتاب " التفصيل في الملل والأهواء والتحلل " الجزء الثالث لابن حزم الظاهري

و كما قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي في كتابه " شرح العقيدة الطحاوي " : الأصل في صفات الله عز وجل ، الإثبات و عدم تجاوز القرآن و الحديث .

الأصل في الإيمان هو أنه قول و عمل ، و قول اللسان و اعتقاد الجنان و عمل الجوارح و الأركان و أنه يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية .

في مسائل القدر، إثبات القدر على المراتب التي جاءت و أن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر و أنه خالق الأفعال إلخ .

هذه الأصول العامة التي يتفق عليها ، هذه الأصول التي من خالفها فهو ليس من أهل السنة ، الذي خالف في أصل من الأصول ليس من أهل السنة و الجماعة على التمام¹ .

لأنه من قول أهل السنة والجماعة في كمساب العباد : إنما مخلوقة لله تعالى ، لا يمترون فيه ، ولا يعثرون من أهل الهدي و دين الحق من ينكر هذا القول و ينفيه . وإن الله تعالى خلق العباد وخلق أفعالهم ، فأفعال العباد مخلوقة لله ، الله تعالى خلق العبد ، ذاته وصفاته وأفعاله مخلوقة ، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾² لكن العبد له اختيار ، وله مشيئة ، وله فعل ، إلا أن مشيئته تابعة لمشيئة الله .

فأذكر في الأخير مذهب الشيخ المؤلف في المسألة المذكورة و هو يرجح مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة أفعال العباد .

¹ - شرح العقيدة الطحاوي للإمام أبي جعفر الطحاوي .

² - سورة الصافات الآية 96 .

فقال المؤلف مختصراً موضحاً مذهبه : أن الله تعالى هو خالق أفعال العباد عندنا أي عند أهل السنة والجماعة¹ .

فهو يُرجح قول أهل السنة والجماعة بناءً على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك))² . و على القاعدة ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ .

والله تعالى أعظم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 221 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 288

المسألة الثانية والثلاثون

هل يقع موعد الآخرة بعد عذاب الدنيا ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ تُخْلَفُهُ ﴾ ... الآية¹

المطلوب من هذه الآية تعذيب المرتين في الدنيا والآخرة لمن حُدَّ أحد في الحدِّ فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة إذا أقيم الحدُّ في الدنيا .

و قال المؤلف : ﴿ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ تُخْلَفُهُ ﴾ قال الحسن و قتادة و أبو نعيم : لمن تغيب عنه . والواضح أنه ليس فيه تصريح لأمر موعد الآخرة ، يُعَذَّب أم نتيجة أخرى ؟ فأجمله الإمام البيضاوي و ابن كثير و لم يفصله . و صرح البعض فقالوا : إن لك موعد الآخرة بعد عذاب الدنيا لا انفكاك لك عنه .

و قال في السراج : و إن لك بعد الممات موعدًا للثواب إن تبت ، والعقاب إن أبيت² .

فالمؤلف يرجح قول الخطيب معتمداً على القاعدة التي تقول : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك))³ . والقاعدة ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁴ . فيكون العقاب في الآخرة إن لم يتب في الدنيا بصدق .

والله تعالى أعلم بالصواب .

١١١

¹ - الآية 97 سورة طه .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 291 ج 5 .

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312 .

⁴ - قواعد الترجيح للحري ص 299 ج 1 .

المسألة الثالثة والثلاثون

ما مصداق في الآية " لِلذِّكْرِ " ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : قيل معناه : صَلِّ لِتَذْكُرَنِي . و قيل معناه : و أقم الصلاة عند ذكرك لي .

يعني فيه بيان للعللة التي أناط بها إقامتها و هو تذكير المعبود و شغل القلب واللسان بذكره .

لذلك قال : من يؤخر العصر حتى وقت الغروب ثم يصلّيها بالتأخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هذه صلوة المناقق أقل للذكر الله عزوجل " .²

و قيل : للذكرى لأني ذكرتها في الكتب و أمرت بها .

و قيل : لأوقات ذكرى و هي مواقيت الصلاة أو للذكر صلاتي لما الإمام أحمد : عن أنس عن

النبي ﷺ قال : " إذا رُقِد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ . إسناده صحيح .

قال المؤلف : هذا هو وقتها .

و من ههنا وقع الاختلاف في مسألة فقهية أنه استيقظ أحد عندما تطلع الشمس ، و هو وقت

مكروه منعت فيه الصلوة ، فيصلي في حين على مذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما مرّ ذكره . و منعها الحنفية للكرهية في الوقت .

¹ - الآية 14 سورة طه .

² - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث رقم 1443 ، ص 110 ج 2 .

والثاني : أن الوقت لها أداء أم قضاء ؟ فقال الشافعية أنها الأداء ، و ذهب إليه الظاهرية .

و هو القضاء لما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها ، فكفارته أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك " ¹ .

و هذا القول قد رجحه المؤلف بأنه القضاء و استدلل عليه بالحديث . و قال : هذا الحديث صريح في أن هذا القضاء كفارة لها . فترجح قول الأحناف في القضاء والأداء . والنية شرط في قضاء الصلوة لأنها لا مماثل لها إلا ذلك القضاء .

و قال البعض : قوله ﴿ لِلذِّكْرِ ﴾ للذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غوري ،

قال المؤلف : لذلك قال الحنفية ، من تكلم عمدا أو سهواً في صلاته بطلت صلاته .

و قال الشافعية : لا تبطل صلاته سهواً . فنقول (إشارة المؤلف إلى ترجيح مذهب الأحناف) أنه ضمّ ذكر الغور في صلاته و ما بقيت خالصة لذكر الله عزوجل ² .

فقول الحنفية أولى و موافق لتفسير الآية معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يقدّم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حش) لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله)) ³ . فمذهب الحنفية موافق للنص .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم 1600 ، ص 142 ج 2 ،

² - تفسير مواهب الرحمن ص 199 ج 5

³ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور و عبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

المسألة الرابعة والثلاثون

هل يجوز أخذ الأجرة على العبادات ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ تَخْبِي أَخْثَكُ فَتَقُولُ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ... الآية¹

قال المؤلف بعد ما ذكر تفسير الآية تفصيلاً فوج في مسألة فقهية ضمنية تحت الآية ، أن قوله تعالى " حينما جاءت أخت موسى وقالت ﴿ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ تعني هل أدلكم على من ترضعه لكم بالأجرة ؟ فذهبت به وهم معها إلى أمه ، فعرضت عليه ثديها ، فقبله ، وفرحوا بذلك فرحاً شديداً ، واستأجروها لإرضاعه فتألفا بسببه سعادة و رفعة و راحة في الدنيا و في الآخرة أغتم و أجزل ، و لهذا جاء في الحديث : " مثل الصانع الذي يحتسب في صنعه الخير ، كمثل أم موسى ، ترضع ولدها و تأخذ أجرها " .

قال المؤلف : هذا أصل ، من صنع في صنعه بنية الخير فأعطى له الثمن ، الأجر والأجرة .

هكذا اختلف علمائنا الأحناف في المسألة بأنه لا يجوز أخذ أجرة العبادات التي يختص بها المسلم ، ففي قول الإمام أبي حنيفة و أصحابين لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات و يفتى عليه المتأخرون بالجواز ، كما هو مذهب الإمام الشافعي و جماعة من الفقهاء .

لم يرد في التفسير مسألة بالبسط بل المؤلف الشيخ أشار إلى المسألة باختصار ورجح مذهبه فتفصيله كالآتي :

¹ - الآية 40 سورة طه

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْأَذَانُ وَالْحُجَّ وَالْحَمَامَةُ وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهُ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَجْرَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجْرِ ، لِأَنَّهُ اسْتِغْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ وَكَوْنُهُ عِبَادَةٌ لَا يَنْتَهِي ذَلِكَ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِغْجَارُ عَلَى يَتْلُو الْمَسْجِدَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَالْفِقْهِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (افْرُقُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَعَهْدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْقَاصِ وَإِنْ أُتِخِذَتْ مُؤَدَّةً فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا) وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقِي وَقَعَتْ كَانَتْ لِلْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ عَلَى عَمَلٍ وَقَعَ لَهُ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلِأَنَّ التَّعْلِيمَ يَمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُعَلِّمُ إِلَّا بِمَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّمِ فَيَكُونُ مُتَعَلِّمًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَالْفِقْهِ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْأَجِيرُ ، وَكَذَا الْأَجْرُ يَكُونُ لِلْأَمْرِ لَوْفُوعِ الْفِعْلِ عَنْهُ نِيَابَةٌ ، وَهَذَا لَا يُشْتَرِطُ أَهْلِيَّةُ الْمَأْمُورِ فِيهِمَا بَلْ أَهْلِيَّةُ الْأَمْرِ حَتَّى يَجَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْكَافِرَ فِيهِمَا وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا نَحْنُ فِيهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَجَازُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْكَافِرَ عَلَيْهِ يَجَازُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ وَمَا لَا فَلَا .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْفَقْهُو الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِغْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) وَهُوَ مَلْصَقُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَايِخِ بَلْخِ اسْتَحْصَنُوا ذَلِكَ وَ قَالُوا بَنَى أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ الْجَوَابَ عَلَى مَا شَاهَدُوا مِنْ قِلَّةِ الْحِفَاطِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِيهِمْ وَ كَانَ لَهُمْ عَطِيَّاتٌ فِي بَيْتِ الْكَلَالِ وَافْتِقَادَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَحَازَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُرَوِّةٍ يُعِينُونَهُمْ عَلَى مَعَاشِهِمْ وَ مَعَادِهِمْ وَ كَانُوا يَفْتَنُونَ بِوُجُوبِ التَّعْلِيمِ خَوْفًا مِنْ فَهَابِ الْقُرْآنِ وَ تَحَرُّضًا عَلَى التَّعْلِيمِ حَتَّى يَنْهَضُوا لِإِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَكْثُرُ حِفَاطُ الْقُرْآنِ ، وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَدَعَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ اسْتَعْلَ الْحِفَاطُ بِمَعَاشِهِمْ وَ قُلَّ مَنْ يَعْلَمُ حَسْبِيَّةً وَ لَا يَتَفَرَّغُونَ لَهُ أَبْضًا فَإِنَّ حَاجَتَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ

لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَقْتَنُوا بِجَوَارِ ذَلِكَ لِذَلِكَ وَ رَأَوْهُ عَسْنَا ، وَ قَالُوا الْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الزَّمَانِ .¹

فخلاصة الكلام في الأخير : أولاً :

الأصل في العبادات أن لا يأخذ المسلم أجراً في مقابل القيام بها ، ومن أراد بطاعته الدنيا ،
فليس له أجر عند الله ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ
أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا
صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾².

ثانياً :

إذا كانت العبادة متعدية النفع ، بحيث ينتفع بها غير القائم بها ، كالرقية بالقرآن أو تعليمه ، أو
تعليم الحديث ، فإنه يجوز له أخذ الأجرة عليها عند جمهور العلماء ، خلافاً لمثقلضي الحنفية ،
مقابل ما حصل للغير من منفعة ، بالرقية أو التعلم مستنداً على قولهم بحديث الرسول صلى الله
عليه وسلم " إِنْ أُعْطِيَ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ " ³.

فالشيخ المؤلف رجح قول المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على العبادات معتمداً في ترجيحه على
القاعدة الترجيحية التي تقول ((يقدّم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من

¹ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (كتاب الإجارة ، باب الإجارة الفاسدة)

² - سورة هود الآية 15-16 .

³ - لخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما يعطى في الرقبة على أحواء ، حديث رقم : 5405 ، ص 795 ، ج 2 .

كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله ¹ .
و قال : هذا هو الأوفق ² .

وعلى هذا ، فيمكن القول : إنه ليس هناك دليل من الكتاب والسنة ينص على تحريم أخذ
الأجرة على العبادة متعددة النفع لغير فاعلها ، فأما الآيات ، فكما رأينا فإنها ليست نصاً في
الحكم ، وفي الاستدلال بها نزاع ، وأما الأحاديث ، فهي ضعيفة السند ، ويمكن التحقق من
ذلك بالنظر فيما أحلنا عليه من تفسير القرطبي .

مع التنبيه على أن الأفضل لمن أغناه الله تعالى أن يتزهد عن أخذ شيء من متاع الدنيا مقابل بذل
ما أنعم الله تعالى به عليه من العلم الشرعي .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

² - تفسير مولانا الرحمن ، ص 224 ج 5

المسألة الخامسة والثلاثون

هل الأمر يجب على الفور ؟

قال الله تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ... الآية¹

قال المؤلف : لما تكرر الأمر من الله تعالى بالذهاب فعلم الذهاب و التعلل بالخوف هل يدل على المعصية . الجواب : لو اقتضى الأمر الفور لكان ذلك من أقوى الدلائل على أنه لا يجوز فيه التأخير . فعلم من هنا أن الأمر لا يقتضي الفور .

و جماعة من العلماء يقولون إن الأمر يقتضي الفور . و تفصيله كما في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور و لا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الفور² .

و المؤلف الشيخ جاء بالدليل على أن الأمر لا يقتضي الفور فقال : إذا كان هنالك شيء في الصحن ، و سُبُزِلَ المطر فأمر المالك بأخذه من المطر فيقتضي على الفور و إن لم يمطر فلا .

فالمشيخ المؤلف رجح القول بأن الأمر لا يقتضي على الفور و الدليل عليه ما أمر الله تعالى بالذهاب إلى موسى فلو كان الأمر يقتضي الفور لذهب موسى في الحالين³ . و قد اعتمد المؤلف في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((أن حكم الأخف يرجح على ما هو حكمه أثقل ، لأن الشريعة مبناها على التخفيف))⁴ . فلا يقتضي الفور .

¹ - الآية 43 سورة طه² - أنظر : حاشية ردة المختار الجزء الثاني³ - تفسير مواهب الرحمن ص 241 ج 5⁴ - أصول الفقه الاسلامي ، ص 1199 .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة السادسة والثلاثون

انقلاب الماهية بالكمياء

قوله تعالى : ﴿ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾... الآية¹

لا بد من التأكيد على أهمية الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية حتى يمكن الإحسان والإتقان في تنزيل النصوص الشرعية على النوازل الواقعية ، ومن المعلوم أن النصوص لا تتناول كل الصور والوقائع ، ولكن مقاصدها وقواعدها وأصول الاستنباط منها تقي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوعت .

هكذا السيد أمير علي جاء بالمسألة الفقهية المعاصرة ضمن قوله تعالى ﴿ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾.

فذكر أولاً تفسير الآية فقال : أي إلى حالتها التي كانت تُعرف بها قبل ذلك .

و على موسى حينئذ مدرعة من صوف ، فدخلها بخلال من عيدان ، فلما أمره بأخذها أدلى طرف المدرعة على يده ، فقال له ملك أرأيت يا موسى ، لو أذن الله بما تخافن أكانت المدرعة تفني عنك شيئاً ؟ قال : لا ولكنني ضعيف ، ومن ضَعُف خلقت . فكشف عن يده ثم وضعها على قم الحية ، حتى سمع حن الأضراس والأنياب ، ثم قبض فإذا هي عصاه التي عهدتها .

و قال في السراج : و في هذا العصا معجزات ظاهرة التي أظهرها الله تعالى لموسى عليه السلام ، الأولى : ضار الجتاد حيواناً بالنظر الواحد .

الثانية : أن العصا في يمين موسى عليه السلام فيسبب بركته انقلبت ثعباناً و لم يضره .

¹ - الآية 21 سورة طه .

الثالثة : وانقلبت إلى حاطا كما كان .

فقال المؤلف السيد أمير علي : كانت انقلبت تلك العصا ثعباناً حقيقةً و هذا صريح قطعاً ، و هذا هو انقلاب الماهية .

فالمؤلف السيد مير علي جاء بالمسألة الفقهية المعاصرة ضمن الآية التي وقع فيهما الخلاف يرجع إلى تحقيق المناط في قضية كيميائية ، ألا وهي تغير الماهية وتحول إلى ذهب و فضة ، فهل هذا التغير عن طريق الصناعة يُغيّر ماهية حقيقةً فتصير ذهباً حقيقةً ، أم أن للماهية الأساسية باقية ، فإذا بيعه بعين الذهب و الفضة يجوز أم لا ؟

فأولاً : فإذا تبدلت حقيقة الشيء و ماهيته بسبب عمل إنساني ، أو بطريقة كيميائية أو غير كيميائية أو بتحكم العوامل الطبيعية والبيئية فلا يبقى حكمه السابق ، بل يصير له حكم جديد ، ولا فرق فيه بلّا يجهل العين وغيره .

ثانياً : المراد من تبدل الماهية أن تبدل أوصاف الشيء الخاصة التي تتعلق بما هو به ، ولا مانع في تبدل الماهية من بقاء أوصافه غير المؤثرة التي لا تدخل في حقيقته .

فالجواب المذكور في حاشية در المختار كما قاله الشامي رحمه الله ، خلاصته أن هذه المسألة لم ينقله أحد من العلماء المتقدمين ، و لا يوجد روايته .

و قال ابن حجر رحمه الله : الجواب يعلق بأمر و هو هل يمكن انقلاب ماهية شيء أم لا ؟

فقال الحكيم بوعلي سينا و إنطاكي و بعض المتكلمين أن انقلاب الماهية ممكن و قالوا لو لم يكن ممكن انقلاب الماهية فإذا لا يمكن إثبات المعجزة لأن المعجزات انقلاب الماهيات .

فتفصيل الجواب المذكور أن ذلك الشخص إن كان عالماً بالصنعة الكيميائية و ينقلب ماهية إلى الذهب أو الفضة فيجوز وإن لا فلا يجوز .

والمؤلف يقول في تفصيل الجواب : أن التفصيل الصحيح عندي هو أن المراد من الإمكان هو الإمكان الذاتي المقابل للإمتناع الذاتي أي محال ، ولا وجه لمحال على أصولنا التوحيدية الإسلامية . و ابن سينا و أتباعه قالوا بمحال انقلاب الماهية على اعتقادهم الفلسفي و إن كان هو مظهر فعدمهم قطعي أي انقلاب الجسم إلى نوع آخر ، أن يتخلع صورة نوع و يتغير إلى نوع ثانٍ . و إذا صورة نوع قديم عنهم فالتبديل محال . لكن هذا الدليل ليس بكافي لبطلان الإمكان الذاتي ، لأن القدم ليس من الواجب الوجود ، فلا يلزم المحال من انحلال الصورة النوعية للممكن بإمكان الذاتي ، عندما وقوعه ممتنع بالغير . والغاية من هذا الدليل امتناع بالغير ، و هذا كله الكفر والضلال عندهم .

و بقي الأمر أن وقوع هذا الامكان يكون أم لا ؟ فعند الإمام الرازي يمكن وإلا أن المعجزات كلها إذا باطلة .

و قال المؤلف أخيراً : هذا هو الصحيح لكن التفصيل في مسألتنا هذه كما نقله الشامي رحمه الله تعالى بأنه يمكن وقوعه مطلقاً إما بقدرة الله عزوجل أو بقضية الكيمياء بفعل الإنسان أو هو خاص ، فأقول الدعوى المطلقة باطلة لأن صورة النوع إيجاد خلقي لا بالتركيب الصناعي و هذا من الله تعالى . ألا ترى إن كان يوجد من الإنسان فكيف باستدلال الإمام الرازي رحمه الله الذي يقول أن المعجزة من الله تعالى الخارج من الطاقة البشرية لدلالته على أنها من الله عزوجل ، فإذا انقلاب الماهية إن كان من الإنسان أيضاً فلا تكون المعجزة معجزة . قالصواب أن انقلاب الماهية من الله تعالى و ليس وقوعه من البشر و أن الله تعالى قادر مختار .

فالجواب الصحيح لإثقال ما هي شي، إن كان الله تعالى يتغير شيئاً بالذهب و الفضة لأحد من البشر فيجوز بيعه بالذهب و الفضة و إن كان هذا التغير بيد الإنسان بصناعة كيميائية فلا يجوز، و هو حرام تعامله.

فصناعة كيميائية المعاصر إن تغير شيئاً بالذهب والفضة فلا يجوز بيعه كما هو عام في أسواقنا اليوم¹.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسیر مولانا الرحمن ص 208 ج 5.

الباب الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره ويحتوي على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة الانبياء و سورة الحج .
- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة النور .
- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة الفرقان و سورة الروم و سورة الأحزاب .

المسألة السابعة والثلاثون

كم عاش أيوب عليه السلام ؟

قول الله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾... الآية¹

امتحن الله أيوب بامتحانات في بدنه وماله وأهله ، فمرض مرضاً شديداً ليس بالصورة التي حكيت في كتب التفسير بدون دليل ، والتي لا تليق برسول يحمل لجميع الناس حوله وحبهم له لا لتفجيرهم منه . وضاع ماله وفقد أهله ، وأفسد الناس بينه وبين زوجته ، التي واسته بكل ما تملك .

و سبب الامتحان غير مذكور بسند صحيح ، و لشدة صبره وطول أمله في رحمة الله دعا ربه فكشف ما به من البُسر ، وعوضه ما فقد من أهل و مال ، بل زاد على ما ضاع منه ، وذلك رحمة من الله وغيرة للناس في وجوب الصبر وفي ثوابه العظيم .

فقال المؤلف : ذكر الله تعالى أيوب عليه السلام و ما أصابه من بلاء في ماله و ولده و جسده ، و ذلك أنه كان له من الدواب والأنعام والحراث شيء كثير و أولاد و منازل مرضية ، فابتلي في ذلك كله و ذهب عن آخره ، ثم ابتلي في جسده ، يقال : بالجلد في سائر بدنه و لم يبق منه جزء سليم سوى قلبه و لسانه ، يذكر بمما الله عز وجل ، حتى عافه المجلس ، و أفرد في ناحية من البلد ، و لم يبق أحد من الناس يحنو عليه سوى زوجته كانت تقوم بأمره ، و يقال : إنها احتاجت ، فصارت تخدم الناس من أجله ، و قد قال النبي ﷺ " أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم

¹ - الآية 83 سورة الأنبياء .

الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل " ¹ . و في حديث آخر " يثبتي الرجل على قدر دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه " ² .

و قد روي عن وهب بن منبه في خبره قصة طويلة ، ساقها ابن جرير و ابن أبي حاتم بالسند عنه ، و ذكرها غير واحد من متأجري المفسرين ، و فيها غرابة تركناها لحال الطول ، و قد روي أنه مكث في البلاء مدة طويلة ثم اختلفوا في مدة بلائه فقال المؤلف كما ذكره الإمام البيضاوي رحمه الله : المرض في بدنه ثماني عشرة سنة أو بقول ثلاث عشرة سنة أو بقول سبعة و سبعة أشهر و سبع ساعات .

و قال البعض : ثلاثون سنة . وقال الإمام الكرخي رحمه الله : القول الأول أي ثماني عشرة سنة صحيح .

و قال البعض : إن أيوب عليه السلام عاش ثلاث و ستين سنة . و قيل : مائة و أربعون سنة . فقال المؤلف بعد نقل أقوال المفسرين في مدة البلاء : قال السدي : تساقط لحم أيوب حتى لم يبق إلا العصب والعظام ، فكانت امرأته تقوم عليه و تأتبه بالرماد يكون فيه ، فقالت له امرأته لما طال وجعه : يا أيوب لو دعوت ربك يفرج عنك ، فقال : قد عشت سبعين سنة صحيحاً ، أهو قليل لله أن أصبر له سبعين سنة . فهذا قول السدي يظهر منه عمر أيوب مائة و أربعون سنة كما نقله ابن كثير و هذا هو الأظهر ³ . فرجع المؤلف قول السدي رحمه الله في عمر أيوب

¹ - أخرجه الترمذي في المعجم باب 57، وابن ماجه في الفتن باب 23، والدارمي في الرقاق باب 67، وأحمد في المسند 1/172، 174، 180، 185.

² - راجع التخرج السابق.

³ - تفسير ابن كثير ص 360 ج 5.

عليه السلام كما في روايته ¹ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ².

فائدة : بعض التلاميذ تسير إلى أن النبي متى يمسه الضر ؟ إذا أعرض قومه عنه ، إذا لم يستجيبوا له ، إذا لم يهتدوا لدعوته ، إذا لم يلتزموا أمره ، الداعية إلى الله عز وجل لا يمسه الضر إلا إذا أعرض الناس عن دعوته ، فلذلك ما ترويه بعض الكتب الإسرائيلية من مصائب لا حصر لها ، من أن الود قد أكل لحمه كله ، هذه مبالغات ما أظن أن الله سبحانه وتعالى أرادها ، إلا أن الأقرب إلى الواقع ، والأقرب إلى مقام النبوة أن هذا النبي الكريم كان الضر عند إعراض الناس عنه ، وكيف أن الشياطين كانت تصرف الناس عنه ، فهذا ضر لا شك أصابه ، ولا يمنع هذا التفسير من أن يُتلى النبي الكريم ببعض المصائب التي تصيب إخوانه من النبيين ، أما تلك المبالغات التي لا حدود لها في الأمراض التي نُمشت لحمه و أصابته هذه ربما كانت لا أصل لها .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 70 ج 5.

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 288.

المسألة الثامنة والثلاثون

هل أعاد الله تعالى لأيوب أهله أم مثله ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : اختلفوا في أهل أيوب ، هل أعطى أهله أم مثل أهله ؟

فقال المؤلف ناقلاً أقوال المفسرين : قال مجاهد : قيل له : يا أيوب إن أهلك لك في الجنة ، فإن شئت أتيناك بهم ، وإن شئت تركناهم لك في الجنة و عوضناك مثلهم ؟ فقال : لا بل أتركهم لي في الجنة ، فتركوا له في الجنة و عوض مثلهم في الدنيا .

و قال النحاس² : الإسناد صحيح هكذا . و هكذا روي عن مجاهد رحمه الله .

و قال قوم : أتى الله تعالى أيوب في الدنيا مثل أهله اللعين هلكوا ، فأما الذين هلكوا فإعهم لم يردوا عليه في الدنيا .

فقال المؤلف راداً على القولين : بأن هذين القولين خلاف ظاهر الآية ، و هذا المعنى يطابق حينما لو كانت الآية آتينا أهله و مثلهم معهم لكن ليس كذلك في الآية . بل الصريح في الآية ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ ﴾ و ليس "مثل أهله" . فالمنصوص هو "أهل" في الآية .

و رجح المؤلف قول ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة و قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله تعالى أحيا له أهله يعني أولاده بأعيانهم .

¹ - الآية 84 سورة الأنبياء .

² - أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس (338 - 400 هـ = 950 - 1000 م) : مفسر ، له موله ووفاته بمصر . كان من نظراء نقطويه وابن الأباري ، زار العراق واجتمع بعلمائه . من كتبه تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، ناسخ القرآن ومنسوخه . أنظر الأعلام للزركلي . ج 1 ص 208 .

و القول الأول أولى لأن قوله : و آتيناه أهله يدل بظاهره على أنه تعالى أعادهم في الدنيا و أعطاه معهم ما لهم أيضاً¹.

فالمؤلف يرجح قول ابن مسعود حيث قال أن هذا القول هو يوافق ظاهر القرآن معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 71 ج 5 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137 .

المسألة التاسعة والثلاثون

١١١

ما المراد في الآية ، الدليل الإقناعي أم القطعي ؟

قال الله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ... الآية¹

هذه جملة مبنية للإنكار الذي في قوله تعالى ﴿ أم اتخذوا آلهة ﴾ و لذلك فصلت و لم تعطف .

قال المؤلف : أخير تعالى أنه لو كان في الوجود آله غيره لفست السموات الأرض ، فقال ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أي غير الله في السماء والأرض ﴿ لَفَسَدَتَا ﴾ ، كقوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَغَضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَسْجُونِ ﴾² ، و قال هاهنا : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ أي : عما يقولون إن له ولداً أو شريكاً ، سبحانه و تعالى و تخلص و تنزه عن الذي يفكرون و يافكون علواً كبيراً .

قال الخطيب : أي خرجنا عن نظامهما المشاهد لوجود التماثل بينهما على وفق العادة عند تعدد الحاكم ، و عن عبد الملك بن مروان حين قتل عمرو بن سعيد الأشدق كان والله أخيراً علي من دم ناظري ، و لكن لا يجتمع فحلان في شول ، و هذا ظاهر .

و الدليل على هذا التقرير من المتكلمين كما هو المذكور في التفسير الكبير :

قال المتكلمون : القول بوجود إلهين يفضي إلى المحال فوجب أن يكون القول بوجود إلهين محالاً ، إنما قلنا إنه يفضي إلى المحال لأننا لو فرضنا وجود إلهين فلا بد وأن يكون كل واحد منهما قادراً

¹ - الآية 22 سورة الأنبياء² - الآية 91 سورة المؤمنون

على كل المقادير ولو كان كذلك لكان كل واحد منهما قادراً على تحريك زيد وتسكينه فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريكه والآخر تسكينه ، فلما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما مراد الآخر ، فلا يمتنع مراد هذا إلا عند وجود مراد ذلك و بالعكس ، فلو امتنعاً معاً لوجدنا معاً وذلك محال أو يقع مراد أحدهما دون الثاني وذلك محال أيضاً لوجهين : أحدهما : أنه لو كان كل واحد منهما قادراً على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل لا بد وأن يستويا في القدرة . وإذا استويا في القدرة استحال أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من مراد الثاني وإلا لزم ترجيح الممكن من غير مرجح ، وثانيهما : أنه إذا وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي وقع مراده يكون قادراً والذي لم يقع مراده يكون عاجزاً والعجز نقص و هو على الله محال .

قال المؤلف : اعترض على هذا الدليل ، و خلاصة الاعتراض لو فرضنا وجود إلهين منفقان على أمر فلا يكون الفساد في السموات والأرض . و قيل هذا إذا لم يكن لهما القدرة لأحدهما بتحريك الجسم ولاخرهما يسكنونه . و إن كان لهما القدرة فيمكن الاختلاف . و إن لم يكن القدرة فلا إله للعجز .

فالإمام البضاوي رحمه الله يقول : ﴿ لَقَسَدَتَا ﴾ لبطلنا لما يكون بينهما من الاختلاف و النماذج فإنها إن توافقت في المراد تطاردت عليه القدرة و إن تخالفت فيه تعلوقت عنه . وهذا محال أيضاً كما سبق . فعلم أن وجود إلهين محال بالكلية .

اعترض عليه إذا لم يجتمعا فبترهما على شيء ، فبقدره أحدهما وجود الشيء و لا يقع الثاني قدرته على ذلك الشيء .

و إن قيل : إذا استوت القدرتان فكيف بالترجيح بينهما . فأجيب كل منهما مختار ،
فبإتفاقهما يقع إختيار أحدهما للآخر فلا يكون فيه الترجيح .

لذلك قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد و زعمه بعض العلماء ، الدليل المذكور إقناعي .
وأن لطالب الحق كاف القناعة على هذا الدليل . وقال : هذا الاستدلال باعتبار كونه مسوقا
لإبطال تعدد خاص وهو التعدد الذي اعتقده أهل الشرك من العرب واليونان الزاعمين تعدد
الآلهة بتعدد القبائل والتصرفات وكذا ما اعتقده المانوية من الفرس المشبهين إلهين أحدهما للنور
والآخر للشر أو أحدهما للنور والآخر للظلمة هو دليل قطعي .

و أما باعتبار ما نجاه المتكلمون من الاستدلال بهذه الآية على إبطال تعدد الآلهة من أصله
بالنسبة لإيجاد العالم وسموه برهان التعاضع فهو دليل إقناعي كما قال سعد الدين التفتازاني في شرح
النسفية .

وقال الملا علي القاري في كتاب "جمالين حاشية جلالين" : قول العلامة التفتازاني أن الآية دليل
إقناعي ، لا يوافق قول العلماء المحققين مثل الإمام الغزالي ، والشيخ ابن الهمام وغيرهم من
العلماء لأنهم يقولون بأنها دليل قطعي ، و لا يكون إقناعي . و قالوا : من لم يجعله الدليل
القطعي فهو كافر .

فيرجح الشيخ المؤلف قول العلماء المحققين و قال : إن ما قاله المحققين من العلماء بأنها الحجة
القطعية فهو صحيح ، و من زعم بأنها الحجة الإقناعية فلم يصل إلى المراد منها . والعجب أن
العلماء جاءوا في التقرير بعلم الكلام . فرده الشيخ المؤلف بقوله : فلا ضرورة فيه إلى الإتفاق
والإختلاف كما تطولوا في الكلام لأن الله تعالى قال ﴿ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ¹ ، و هذا

¹ - الآية 91 سورة المؤمنون

العلو من وجه الكمال لكونه إله فيكون الفساد في العالم بالتمانع فإذا لم يكن الفساد فوجود إله غير الله باطل . فهذا هو الدليل القطعي لا شبه فيه .¹

فالمؤلف رجح القول بدليل قطعي معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))² لأنه تعالى قال قبلها ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾³ ، أهم يحيون الموتى و ينشروهم من الأرض ؟ فلا يقدرُونَ على شيء من ذلك . فكيف جعلوها لله ندّاً وعبدوها معه . فالآية المذكورة و ما قبلها ردّ للمشرّكين بتعدد الإله عندهم لأن رأيهم هذا خلاف للقرآن و الحديث و إجماع الأمة . فهذا الاستدلال باعتبار كونه مسوقاً لإبطال تعدد خاص و هو التعدد الذي اعتقده أهل الشرك من العرب كما ذكرت ، فهذا دليل قطعي كما رجحه المؤلف .

والله تعالى أعظم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 16 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 214

³ - الآية 21 سورة الأنبياء

المسألة الأربعون

إنكار بعض الفلاسفة بوجود الفلك

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِخُونَ ﴾... الآية¹

ما دامت الفلسفة لا مقياس لها فهي إذن ظنية و إنما ظنية لأنه لا يتأتى أن تفرق فيها بين الحق والضلال ، و تستمر هكذا إلى الأبد .

مادام لا سبيل إلى اليقين في موضوعات الفلسفة فإن من ينبغي أن يختلف الآراء فيها دائم .

و هذا هو الواقع حينما يتصفح الإنسان الفكر الفلسفي عبر القرون ، إن الاختلاف والجدل دائم مستمر منذ أن نشأ الفكر الفلسفي ، إنهم يختلفون حتى في المدرسة الواحدة .

بل إن الأمر يصل بالشخص الواحد إلى أن يختلف مع نفسه بحسب تطور حياته ، أو اختلاف بيئته أو اختلاف ما يقرأ من مصادر ثقافته . وكل هذا واضح عبر العصور .

و من غرائب الأمور أن الفلاسفة يعلمون علماً بيقيناً ، ويعلمون أن كل فيلسوف أتى من قبلهم هدم آراء سابقيه جميعاً : إنه لم يعترف بوصول أحدهم للحق ، إنه يخطئهم جميعاً ولو لم يكن الأمر كذلك لأخذ بآرائهم ، واكتفى بما أخروا به ، أو بما أنشأه أحدهم من قبل .

و لكنه مع علمه بأن الفلسفة دائماً إلى نقد ونقض فإنه لا يأبه بهذه المعرفة و يقيم مذهبه على اقتضائهم مناهب سابقيه ، فيأتي من بعده ويهدمه و يقيم مذهبا ماله السقوط وهكذا دواليك .

¹ - سورة الأنبياء الآية 33 .

و ما دام الاختلاف مستمرا فإن المسائل التي هي موضوع الفلسفة تستمر هي هي ، " إن مسائل الفلسفة لم تتغير على مر الدهور " .

لم يصل الفلاسفة في مسألة واحدة إلى اليقين ، ولم توضع واحدة موضع الاتفاق .

إن الاختلاف في مسائل الفلسفة ليس اختلافاً إيجابياً فحسب ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون لمسألة ما عدة حلول كلها إيجابية .

و ليس اختلافاً سلبياً فحسب ، و ذلك أنه قد يجوز أن يكون لمسألة واحدة عدة حلول كلها سلبية إن الخلاف عام في الإيجاب وفي السلب وإنه ليصل إلى الإنكار المطلق و إلى الإثبات المطلق في كل مسألة ، و إنه ليصل بك أحيانا إلى طريق مسدود .

و إن الفكر الفلسفي ليصل بك أحيانا إلى إنكار السماء و الأرض ، و ما بين السماء و الأرض ، و يقول لك : ليس في الوجود يقينا غيرك أنت وحدك .

فلا يقين و الجزم لهم في هذا البحث و لا مقياس لهم في الدليل مقابلة الوحي من الله تعالى ، لأن هناك بحر الإلهيات ، و هناك البحر المائي .

و كما أن للبحر المائي آلة عبور هي السفينة ، فإن لبحر الإلهيات آلة عبور هي " الوحي " .

هكذا البحث في وجود السموات كان من الوحي فلا دليل عندهم خلاف الوحي .

قال المؤلف في تفسير قوله تعالى : يقول تعالى منبهاً على قدرة الله التامة ، و سلطانه العظيم في خلقه الأشياء ، و قهره لجميع المخلوقات .

و قال منبهاً على بعض آياته : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَלْكَ يَشْبَحُونَ ﴾ ، أي : يدورون .

قال ابن عباس : يدورون كما يدور المغزل في الفلكة . فلا يدور المغزل إلا بالفلكة ، ولا الفلكة إلا بالمغزل ، كذلك النجوم والشمس والقمر ، لا يدورون إلا به ، ولا يدور إلا بهم .

و في التفسير الكبير للرازي : أن الفلك في كلام العرب كل شيء دائر و جمعه أفلاك ، واختلف العقلاء فيه فقال بعضهم : الفلك ليس بجسم وإنما هو مثل هذه النجوم وهو قول الضحاك ، وقال الآخرون : بل هي أجسام تدور النجوم عليها ، وهذا أقرب إلى ظاهر القرآن ، ثم اختلفوا في كيفيته فقال بعضهم : الفلك موج مكثوف تحري الشمس والقمر والنجوم فيه ، وقال الكلبي : ماء مجموع تحري فيه الكواكب واحتج بأن السباحة لا تكون إلا في الماء ، قلنا ؛ لا تعلم فإنه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح ، وقال جمهور الفلاسفة وأصحاب الهيئة : إنما أبرام صلبة لا ثقيلة ولا خفيفة غير قابلة للخرق والإلتصاق والنمو والذبول ، فأما الكلام على الفلاسفة فهو مذكور في الكتب اللاحقة به ، والحق أنه لا سبيل إلى معرفة صفات السموات إلا بالخبر .

فقال المؤلف : إن الأفلاك أجسام لكن زعم بعض المشركين الملحدين أن الفلك لا وجود لها بل هو خلاء و بُعد و استدلوا بأننا لا نستطيع رؤية شيء أبعد عنا .

قرء المؤلف قولهم مع دليلهم و قال : هذا الدليل مهمل قطعاً لما بُعد الفلك عنا خمسمائة عام و هو جسم نقي ، و لا هو آلة لعلم هذا البعد بل عكسه في الماء هو آلة ، و إن قيل هذا العكس يكون لظلام قباطل ، لأن للعكس يكون جسمًا و لا يكون العكس بدون الجسم . فهذا الدليل أقوى لإثبات الفلك و الإنكار منه جهالة .

فالمؤلف السيد أمير علي يرد قول بعض الفلاسفة إنكارهم على وجود الفلك و قال : فقل من أن المشركين الملحدين في عصرنا هذا لا عقل لهم إذ يُنكرون حقيقة السماوي و ماهيته و يثبتون

ما في زعمهم ، فللعاقل أن لا يعتقد على جهالتهم لأن قدرة الإلهي غير محدودة . فالله تعالى هادي لمن شاء¹ .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مولاهب الرحمن ص 24 ج 5 .

المسألة الحادية والأربعون

الفاء يفيد التعقيب في الآية أم لا ؟

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : هذه الآيات دالة على قدرة الله سبحانه تعالى وعظيم سلطانه ، فإنه تعالى يُرسل الرياح فتثير سحاباً فيمطر على الأرض الجزر التي لا نبات فيها ، و هي هامة بابسة سوداء بمحلة .

قال الله تعالى أولاً بصيغة الماضي ﴿ أَنْزَلَ ﴾ وفي ما بعد قال ﴿ فَتُصْبِحُ ﴾ بصيغة المضارع و لم يقل " فأصبحت " ، فأجيب بأن ذلك لنكته و هي إفادة بقاء المطر زمناً بعد زمان كما تقول : أنعم عليّ فلان عام كذا :

فأروح و أغدو شاكرًا له ، ولو قلت : فرحت و غدت شاكرًا له لم يقع ذلك الموقع .

فإن قيل : لم رفع و لم ينصب جواباً للاستفهام ؟ أجيب : بأنه لو نصب لأعطى عكس الغرض ، لأن معناه أنهت الأخضر فينقلب بالنصب إلى نفى الأخضر ، ووجه ذلك : بأن النصب يتقدير أن وهو علم للاستقبال فيجعل الفعل مترقباً والرفع جزم بإثباته مثاله أن تقول لصاحبك : أَلَمْ تَرَ فانت مثبت لشكرك . و كتب الخطيب بعد توضيح المقام : وهذا وأمثاله مما يجب أن يتنبه له من اتسم بالعلم في علم الإعراب ، و توقير أهله . لأنهم نصّبوا الوجه الصحيح في المقام لكن لا يجوز في هذا للمقام لأنه يُغَيِّرُ المعنى . قاله يقبل سعي اللين سعوا في علم الإعراب .

١ - الآية 63 سورة الحج .

فإن قيل : ﴿ فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ الفاء في تصبح للتعقيب فاللازم أن تكون الأرض مخضرة عقب إنزال المطر بل تكون مخضرة بعد زمان . فأجاب الشيخ ابن كثير و جاء بالاستدلال من القرآن على قوله فقال : الفاء في قوله تعالى ﴿ فَتُصْبِحُ ﴾ للتعقيب ، وتعقيب كل شيء بحسبه ، كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْثَةَ عَالِقَةً فَاَخْلَقْنَا الْعَالِقَةَ مُضْغَةً ﴾¹ ، ففي هذه الآية الفاء للتعقيب كما ثبت في رواية " أن بين كل شيئين أربعين يوماً " . ومع هذا هو مُعَقَّب بالفاء . وهكذا هاهنا قال ﴿ فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ أي خضراء بعد ييسها و تحولها . وقد ذكر عن بعض أهل الحجاز أنها تُصْبِحُ عقب المطر خضراء على الفور .

فالمؤلف يرجح قول الشيخ ابن كثير رحمه الله معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما علم ذلك))² ، و قال : الجواب الصحيح عندي هو قول الشيخ ابن كثير رحمه الله الذي قال : تكون الأرض مخضرة بعد إنزال المطر لكن بمناسبة الزمان و هذا الزمان يكون أقل في مكان و أكثر دون الآخر³ .

فالمؤلف يرجح قول الشيخ ابن كثير دون الأقوال الأخرى . والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثانية والأربعون

معنى الجهاد هاهنا الحقيقي أم المجازي ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾.. الآية⁴

¹ - الآية 14 سورة المؤمنون .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحزبي ص 312 .

³ - تفسير موهب الرحمن ص 262 ج 5 .

⁴ - الآية 78 سورة الحج .

قال المؤلف : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ الجهاد في الله أي في ذات الله و من أجله .

ها هنا خلاف في كلمة " جهاد " ما معنى جهاد ؟ للمفسرين في كلمة جهاد قولان ، أحدها : قتال الكفار لإعلاء كلمة التوحيد والكفار يُنكرونه و يؤذون أهله . وثانيها : الجهاد بمعناه اللغوي أي الجهد الكامل إما جهاد الكفار أو في

الطاعة والخير ، و معنى حق جهاده أي حق جهاد الله . و فيه المبالغة و التأكيد بإضافة الجهاد إلى الله و هو في الأصل ، حق جهادكم في الله .

والخطيب رحمه الله اختار الثاني و قال : الجهاد بمعناه الحقيقي هو قتال الكفار لإعلاء كلمة التوحيد و معناه الثاني هو المجازي .

و قال المؤلف تعليقاً على كلام الخطيب : مراده أن الجهاد بمعناه الحقيقي مشروع في الشرع و لا يُطلق معناه الثاني أي جهاد النفس في الشرع .

و قال الخطيب : و قول البيضاوي¹ : و عنه عليه الصلاة والسلام أنه رجع من غزوة تبوك فقال : " رجعتا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " . حديث رواه البيهقي و ضعف إسناده ، و قال غيره : لا أصل له ، قيل : أراد بالأصغر جهاد الكفار وبالأكبر جهاد النفس .

قال المؤلف : أقول : إذا كان إسناده ضعيف ، فلا يكون إطلاق الجهاد على الجهاد مع النفس شرعاً ، فالمعنى الحقيقي هو قتال الكفار و المعنى المجازي هو الجهاد العام . و قال : لا يل هذا

¹ - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي (المتوفى 685 هـ - 1286 م)؛ قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء. من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول... أظهر شذرات الذهب لعبد الحى الخطيب". ج 7 ص 685 - 686 الإعلام للبركلي. ج 4 ص 110.

هو الحقيقة الشرعي ، و هي الحقيقة أصلاً لأن الجهاد أن يجاهد في طاعة الله تعالى حق طاعته لأن النبي ﷺ قال : " المجاهد من جاهد نفسه في الله " ¹.

خلاصة الكلام أن المؤلف كما ذكر أقوال العلماء في معنى الجهاد ، هكذا يرجع قول ابن كثير في المسألة و قال : قال ابن كثير : أن معنى الجهاد هو جهاد النفس في الله إما في طاعته أو في قتال الكفار أو في نفسه . فمعنى الجهاد عام يشمل الكل كما جاء الشيخ ابن كثير بالدليل من كتاب الله عز وجل على قوله و قال : نظيره في هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقُّ تَقَاتِهِ ﴾ ² ، أي كما يحق أن يتقى ³.

فالمؤلف يرجع قول ابن كثير في المعنى المراد من الجهاد لأن قوله عام يشمل الكل والآية الأخرى تؤيده ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك)) ⁴ ، و القاعدة " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " ⁵.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ، في كتاب الإيمان ، ص 54 ج 1 .

² - الآية 102 سورة آل عمران .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 280 ، ج 5 .

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحري ص 312

⁵ - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحري ص 527

المسألة الثالثة والأربعون

من المراد بضمير في قوله تعالى ؟

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : هاهنا قولين في مرجع ﴿ هُوَ ﴾ وقوله ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ .

واختار المؤلف قول الشيخ ابن كثير دون الآخرين واستدل عليه بالأحاديث و أقوال الأئمة .

فقال المؤلف : القول الأول : ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه جعل إبراهيم عليه السلام مرجع قوله تعالى ﴿ هُوَ ﴾ بلبيل قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾² . و معنى قوله ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ أي من اتبع الرسول ﷺ فهو مسلم بأمره .

قال النحاس : هذا خلاف و منفرد من مذهب علماء أمتنا .

فقال الشيخ ابن جرير : و هذا لا وجه له ، لأنه من المعلوم أن إبراهيم عليه السلام لم يُسمَّ هذه الأمة في القرآن مسلمين ، و قد قال الله تعالى ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ .

والقول الثاني كما قال الشيخ ابن كثير : قال الإمام عبد الله بن المبارك³ عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ قال : الله عز وجل .

¹ - الآية 78 سورة الحج .

² - الآية 128 سورة البقرة .

³ - هو الإمام العليم أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي (118 - 181 هـ الموافق 736 - 797 م) مولاهم لمروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ شيخ الإسلام المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. سمع هشام بن غزوة وعبد

وكذا قال مجاهد وعطاء¹ والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان² و قتادة . ثم قال : قال مجاهد : الله سبحانه للمسلمين من قبل في الكتب المتقدمة وفي الذكر ، وفي هذا يعني القرآن . هكذا قول العلماء الآخرين . و قال : هذا هو الصواب عندي . روى الإمام أحمد عن الحارث الأشعري³ عن رسول الله ﷺ " من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم " ، قال رجل : يا رسول الله ﷺ وإن صام وصلى ؟ قال : " نعم وإن صام وصلى " . فادعوا بدعوة الله التي سماكم للمسلمين المؤمنين عباد الله⁴ . (رواه البخاري في التاريخ والنسائي والترمذي والبيهقي و قال الترمذي حديث حسن صحيح) .

الطويل وهذه الطبقة. وحديثه نحو من عشرين ألف حديث. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسجادة. كان من سكان خراسان، ومات بميت (على القرات) منصوراً من غزو الروم وعمره ثلاث وستون سنة.. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. حدث عنه ابن معين وابن منيع وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله تعالى. له كتاب في "الجهاد" وكان يبيع عاماً، ويغزو عاماً، أنظر شذرات الذهب لابن العماد لمقبلي. ج 2 ص 361 - 363 والأعلام للزركلي. ج 4 ص 115.

¹ - هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولى أبي حنبل القهري واسم أبي رباح أسلم كنيته أبو محمد مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة وكان أسود أجور أثيل اعرج لم عمى في آخر عمره وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماء وورعاً وفضلاً لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة وقد قيل إنه مات سنة خمس عشرة ومائة وكان مولده سنة سبع وعشرين. أنظر : الثقات لابن حبان ، باب العين ، ص 198 ج 5 .

² - الإمام العالم المحدث ، الثقة . أبو بسطام النبطي البجلي ، الحارث . طوف وجال . و حدث عن الشعبي ، و مجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وابن بريدة ، وشهر بن حوشب ، وسالم بن عبد الله ، وسلم بن هيصم ، وعمر بن عبد العزيز وعدة . و له حديث في صحيح مسلم من رواية علقمة عنه . و كان من العلماء العاملين ، ذا نعل وقض ، صاحب سنة . هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة ، إلى بلاد كابل ، فدعاهم إلى الله ، فأسلم على يده خلق . وقال ابن خزيمة : لا أصحح به . و خطبهم بمرو ، وتعرف بسكة حيان من مولاي بني شيبان . كان ذا منزلة عند فتية بن مسلم الأمير هرب مقاتل إلى كابل ، فأسلم به خلق . توفي في حدود الخمسين ومئة .

³ - الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلام قال الأزدي والحارث هذا يكتب أبا مالك وقد خطه عمر واحد بأبي مالك الأشعري فهووا فإن أبا مالك المشهور يكتبه المختلف في اسمه متقدم الوقفة على هذا وهذا مشهور باسمه وتأخر حتى جمع منه أبو سلام . أنظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ص 566 ج 1 .

⁴ - أخرجه النسائي في سنته تحت باب سورة الحج ، حديث رقم 11349 ، ص 412 ج 6 .

فالحلـاصـة أن الشيخ المؤلف رجـح قول الشيخ ابن كـثير والأئمة المجتهدين في مرجع قوله تعالى واستدل عليه بالحديث وآثار الصحابة والتابعين كما ذكر، معتمداً في ترجيحه على القواعد الترجيحية التي تقول ((كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية و سياقها فهو ردّ على قائله))¹ ، والقاعدة ((إذا ثبت الحديث و كان نصّاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))² . وقال: الحاصل أن الله تعالى سَمّاكم المسلمين في الكتب المتقدمة ثم سَمّاكم بهذا الاسم في القرآن³ . والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 349 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 191 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 282، ج 5 .

المسألة الرابعة والأربعون

في أي شيء نازع المشركون مع النبي ﷺ ؟

قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسْكَهُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : يخبر الله تعالى أنه جعل لكل قوم منسكاً ، و منسك بمعنى المصدر الميمي أو الظرف لكن هو المصدر بدليل قوله تعالى بعده ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ و ما قال " فيه ناسكوه " .
فالمؤلف يذكر أقوال العلماء في قول الله تعالى أي ما معنى فلا ينزع عنك في الأمر ، فما هو الأمر الذي فيه تنازع المشركين مع النبي ﷺ ؟ فيذكر المؤلف القولين ثم يرجح حسب اجتهاده قولاً صحيحاً .

فقال : في الدر المنثور عن ابن عباس : هم ناسكوه أي فاعلوه ، وزوي مثله عن عكرمة ومجاهد .
وقال مجاهد : قوله تعالى ﴿ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ لا ينزع عنك للمشركون في أمر الذبائح ، و قالوا لأصحاب النبي ﷺ ما لكم تأكلون مما تقتلون ، و لا تأكلون مما قتله الله تعالى ؟ يعنون الميتة .

قال ابن كثير : قال ابن جرير : يعني لكل أمة نبي منسكاً ، قال : و أصل المنسك في كلام العرب هو الموضع الذي يعتاده الإنسان و يتردد إليه إما لخبر أو بشر ، قال : و لهذا سميت مناسك الحج ذلك لترداد الناس إليها و عكوفهم عليها .

و قال ابن جرير : المراد من الأمة ، أمة بكل نبي .

¹ - الآية 67 سورة الحج .

فقال الشيخ ابن كثير : فإن كان كما قال إن المراد لكل أمة نبي جعلنا منسكا ، فيكون المراد بقوله فلا ينازعك في الأمر أي هؤلاء المشركين ، وإن كان المراد لكل أمة جعلنا منسكا جعلنا قدرها كما قال : لكل وجهة هو موليها ، ولهذا قال هاهنا : هم فاسكوه أي فاعلوه ، فالضمير هاهنا عائد على هؤلاء الذين لهم مناسك وطرائق ، أي هؤلاء إنما يفعلون هذا عن قدر الله وإرادته ، فلا تتأثر بمنازعتهم لك ولا يصرفك ذلك عما أنت عليه من الحق ، ولهذا قال بعده : ﴿وَأَذِغْ إِلَى رَيْكَ إِنَّكَ لَغَلِي مُسْتَقِيمٌ﴾ أي طريق واضح موصل إلى المقصود .

قال المؤلف : أقول: ففي هذه الصورة لا يكون " فلا ينازعك " على حقيقة النهي بل يكون كناية عن ممانعة النبي ﷺ .

و قال الزجاج : أنه نهي عن منازعتهم وذلك لأن الفعل إذا كان من الجانبين فممانعة أحدهما يتضمن لهما .

فالمؤلف يرجح قول الشيخ ابن كثير معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه))¹ . و قال : القول الظاهر هو الذي ذكره الشيخ ابن كثير رحمه الله تعالى بأن معناه ممانعة النبي ﷺ ألا تتأثر بمنازعتهم لك ولا يصرفك ذلك عما أنت عليه من الحق ، والدليل عليه قول الله عز وجل بعده ﴿وَأَذِغْ إِلَى رَيْكَ إِنَّكَ لَغَلِي مُسْتَقِيمٌ﴾² والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الخامسة والأربعون

¹ - قواعد الترجيح للحري ص 299 ج 1.

² - تفسير مواهب الرحمن ص 266، ج 5.

قال الله تعالى : ﴿ لِيَجْهَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾... الآية¹

قال المؤلف : هذه هي الفتنة لأهل النفاق والمشركين ، والظالمين والمنافقين على شق والذين آمنوا على شق أبعد منه .

قال ابن شهاب رحمه الله :

و قال الشيخ ابن كثير : قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرائق ، و ما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا . و لكنها من طرق كلها مرسله ، و لم أرها مسندة من وجه صحيح .

ثم ذكر أن ابن حاتم قال عن سعيد ابن جبير رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة النجم ، فلما بلغ هذا الموضع ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴾² ، قال : فالتقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهن تُرْجى ، قالوا : ما ذكر آهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد و سجدوا ، فانزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

و رواه ابن جرير عن بنادر عن غندر عن شعبة بنحوه ، و هو مرسل .

قال المؤلف : ظاهر هذه الرواية أن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ ، و صرح البعض أن هذه الكلمات قد جرت على لسان النبي ﷺ لما قال الشيخ جلال الدين المحلي : قوله تعالى ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى ﴾ أي قرأ يعني ألقى الشيطان في أمنيته أي في قراءته ما ليس من القرآن مما

¹ - الآية 53 سورة الحج .

² - سورة النجم الايتان 19-20 .

يرضاه المرسل إليهم . و قيل تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقرهم إليه واستمر به ذلك حتى كان في ناديمهم فنزلت عليه سورة وَالنَّجْمِ فأخذ يقرأها فلما بلغ ﴿ وَنَادَا الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ وسوس إليه الشيطان حتى سبق لسانه سهواً إلى أن قال: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، ففرح به المشركون حتى شايعوه بالسجود لما سجد في آخرها، بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد، لم ينبه جبريل عليه السلام فاعتصم لذلك فعزاه الله بحله الآية .

قال المؤلف أن هذه القصة قد ذكرها البغوي في المعالم عن ابن عباس و محمد ابن كعب القرظي رضي الله عنهما .

و اعترض المؤلف على معنى ما اختاره الشيخ المحلي أن القول ﴿ إِلَّا إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ معناه ألقى الشيطان في تلاوته حينما تلا هذه الآية ، فيلزم أن الرسول كلما يتلو فالقاء الشيطان يوجد ، لكن الإلقاء بمعنى الذي ذكره الشيخ المحلي ما وقع كلما قرأ . و وقع فقط في سورة النجم ، فإن أحيب بأن "إذا" لا يعم فكركه مع أن قوله عليه السلام " إذا قرأ فأنصتوا " و قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾¹ فيهما معنى العموم .

و الاعتراض الثاني : أن الإمام البغوي ذكر أن الله تعالى وعد بعصمة رسوله ﷺ كما في كتاب الله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾² . و زاد عليه الإمام الرازي: كيف يمكن أن يشي النبي ﷺ على الأصنام.

فالمؤلف يقول هناك فريقان في هذه المسألة ، فريق يسلم و فريق يذكر القصة . ثم يقول : أنكر العلماء هذه القصة كما سئل محمد بن اسحاق بن خزيمة عن هذه القصة فقال هذا وضع من

¹ - الآية 204 سورة الأعراف .

² - الآية 67 سورة المائدة .

الزنادقة . و قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواية هذه القصة مطعون فيهم .

و ذكرها ملا علي القاري في الموضوعات . و قال الإمام الرازي والخطيب : هذه رواية عامة المفسرين الظاهريين ، أما أهل التحقيق فقد قالوا هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليهما بالقرآن والسنة والمعقول . أما القرآن فوجوه : أحدها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ¹ ۝ ۱

و ثانيها قوله : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ² ۝ ۱

و ثالثها قوله : ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ³ ۝ ۱

فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرائب العلى لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال و ذلك لا يقوله مسلم .

و أما السنة فهي ما روي عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال هذا وضع من الزنادقة و صنف فيه كتاباً . و قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في روايته أنهم مطعون فيهم . وأيضاً فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم و سجد فيها للمسلمون والمشركون والإنس والجن و ليس فيه حديث الغرائب . و روي هذا الحديث من طرق كثيرة و ليس فيها البتة حديث الغرائب ³ .

¹ - الآيات 44-46 ، سورة الحاقة .

² - الآية 15 سورة يونس .

³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بطريقة الأسود عن عبد الله ، باب سجدة النجم ، حديث رقم 1020 ، ص 364 ج 1 .

و أما للمعقول فمن وجوه أحدها : أن من جَوَّزَ على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان .

و ثانيها : أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي و يقرأ القرآن عند الكعبة أمّا أذى للمشركين له حتى كانوا ربما مدّوا أيديهم إليه و إنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلاً أو في أوقات خلوة و ذلك يُبطل قولهم .

و ثالثها : أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يُقرّوا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آهتهم حتى خزّوا سُجْدًا مع أنه لم يُظهر عندهم موافقته لهم . هكذا ذكر الامام الرازي دلائل بطلانها و قال : فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة أكثر ما في الباب أن جمعًا من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا حد التواتر ، و خبر الواحد لا يُعارض الدلائل العقلية و العقلية المتواترة .

و قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح و هذا هو الذي يطمئن إليه القلب وإن أظن ابن حجر العسقلاني في صحته ، ثم قال : و حينئذٍ فيتعين تأويل ما وقع فيه مما ينكر ، و هو قوله : ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق إلخ .

و قال البيضاوي : بعد أن ذكر بعض هذه القصة وهو مردود عند المحققين ، وإن صح فإبقاء يتميز به الثابت على الإيمان عن التزلزل فيه .

فقال المؤلف : المحدثون لهذه القصة منهم الشيخ ابن حجر العسقلاني ، و الشيخ المحلي ، و مال إليهم كلام البغوي . و قال الشيخ ابن حجر العسقلاني عن طريقه و أسانيد أنه كمل الطرق فيهما الإرسال والإنقطاع سوى إسناد سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضيهما ، و قد رويت هذه القصة من طرق متعددة فالطرق المتعددة دليل على أصلها .

فقال المؤلف : روى ابن أبي حاتم و ابن جرير عن سعيد ابن جبير كما في تفسير ابن كثير ،
فإسنادهما صحيح لكن قول سعيد ابن جبير هو المرسل .

هكذا رواه البزار¹ بواسطة أمية بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده متصل
صحيح لكن منفرد غريب . لذا قال الشيخ ابن كثير رحمه الله لم أر إسناده متصلاً صحيحاً .

ثم الشيخ المؤلف يردّ على قول الشيخ ابن حجر العسقلاني و قال : تعظم قول الشيخ ابن
حجر العسقلاني أن هذه القصة ثابتة صحيحة ، و قال الشيخ متصلاً بقوله لا بدّ من التأويل في
قوله فأولاً يؤول قوله تعالى ﴿إِلَّا إِذَا تَمَتَّى﴾ ، فذكر الشيخ ابن كثير : قال البخاري قال ابن
عباس رضي الله عنهما : في أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ، فيبطل الله ما يلقى
الشيطان ثم يحكم الله آياته .

روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل الرواية السابقة .

و قال مجاهد إذا تمّت يعني إذا قال ، و يقال أمنيته قراءته إلا أمانتي يقولون و لا يكتبون .

و قال البغوي في المعالم و أكرم المفسرين : معنى قوله : تمّت أي تلا وقرأ كتاب الله وألقى
الشيطان في أمنيته أي في تلاوته .

وكتب ابن كثير والخطيب : أن الشاعر حسان بن ثابت قال عن عثمان رضي الله عنه حين قتل :

تمّت كتاب الله أول ليلة و آخرها لآقي حمام المقادر

فالمعنى تلا القرآن نصف ليلة .

¹ - البزار (000 - 292 م - 000 - 905 م) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: حافظ من العلماء
بالحدیث. من أهل البصرة. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة. له مستندان أحدهما كبير سماه
(البحر الزاخر) والثاني صغير. أنظر : الإعلام للزركلي ، ص 189 ج 1 .

و قال الضحاك : إذا تمنى إذا تلا .

و قال ابن جرير : هذا القول أشبه بتأويل الكلام . أي هذا المعنى هو الصحيح .

فقال المؤلف في خلاصة التأويل لقوله تعالى : فَعَلِمَ من الكلام السابق أن معنى قوله تمنى بمعنى التلاوة . فلا بُدَّ من التأويل في القصة لأنه اعترض عليها أن النبي ﷺ لم يبلغ كما هو الحق . و لأنه تعالى وعد بعصمته كما ذكر و هكذا الاعتراضات الأخرى لما في ظاهر الرواية عن سعيد ابن جبير أن الشيطان ألقى الكلمات على لسان النبي ﷺ . فأجيب بوجهه كما اختاره الشيخ جلال الدين المحلي بأن هذا الإلقاء على لسان النبي ﷺ لكن ما أُنْصِرَ بهذا .

ثم قال المؤلف : أن هذا الوجه من الشيخ المحلي جواب لقول أن النبي ﷺ لم يقل عمداً و قصداً خلاف الوحي لكن ليس هو حل لعصمة النبي ﷺ خصوصاً للاعتراض الذي ذكره الامام الرازي بأن تعظيم الأوثان من لسان النبي ﷺ إن كان نسخاً لكن لا يجوز أصلاً .

و في الأخير قال المؤلف : الجواب الصحيح و تحقيق المقام عندي أن رواية سعيد ابن جبير رضي الله عنه المذكور فيها أن الشيطان ألقى الكلمات على لسان النبي ﷺ معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُبَيِّن و يُبَلِّغ كما هو نزوله ، فالشيطان سجع كما هي آيات سورة التجم¹ . فسجع الشيطان و ألقى الكلمات " تلك الغرائيق العلى و إن شفاعتهن لترتجى . فليس المراد منه أن النبي ﷺ ألقاها على لسانه بل سجع الشيطان و ألقاها مع كلمات النبي ﷺ .

¹ - الآيات 19-20-21 سورة النجم .

و قال المؤلف الشيخ : أن هذا المعنى من قول سعيد ابن جبير رحمه الله مذكور في رواية محمد بن اسحاق عن الإمام الزهري صريحاً . و رجحه القاضي عياض . و حسنه ابن العربي المالكي ¹ .
فالمؤلف رجح قول هؤلاء الأئمة في عصمة النبوة و عدم تحريف القرآن معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) ³ و القاعدة ((كل قول طعن في عصمة النبوة و مقام الرسالة فهو مردود)) ⁴.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي (رحمه الله تعالى) (468 - 453 هـ المؤلف 1076 - 1148 م) من حفاظ الحديث . وعالم أهل الأندلس و مستفهم . ولد في إشبيلية ثم رحل مع أبيه سنة 485 هـ و دخل الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي ، وأبي الفضل بن الفرات ، و بغداد من أبي طلحة الثعالبي ، و بمصر من الخطمي ، و تفقه على الغزالي ، و أبي بكر الشافعي ، والطوطوسي (رحمهم الله تعالى) . برع في الأدب و بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . و صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ . و ولي قضاء إشبيلية ، و مات بقرب فلبس و دفن بها . من كتبه المواضع من القواعد . وعارضة الأحوزي في شرح الترمذي ، والقيس في شرح موطأ ابن أنس و غرر ذلك من الكتب . أنظر شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ج 6 ص 232 - 234 والأعلام للزركلي ج 6 ص 230 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 249 ج 5 .

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 214 .

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 328 .

المسألة السادسة والأربعون

ما معنى الحرج ؟

قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾¹.

ما معنى الحرج الذي ذكره الله تعالى في الآية ، فقال ابن عباس أي من ضيق . وقال ابن كثير : أي ما كلفكم ما لا تطيقون ، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا ، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين نجس في الحضر أربعا و في السفر تُقصر إلى اثنتين ، و في الخوف يصلحها بعض الأئمة ركعة ، كما ورد به الحديث ، و تُصلى رجالا وركبانا ، مستقبلين القبلة و غير مستقبلين . و كنا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها ، و القيام فيها يسقط بعذر المرض ، فيصلحها المريض جالسا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات ، في سائر الفرائض والواجبات .

فقال المؤلف : واختلفوا في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى ، فقال عكرمة : هو ما أحل من النساء مثنى و ثلاث و رباع ، و ما ملكت يمينك .

و قيل : المراد قصر الصلاة ، والافطار للمسافر ، وصلاة الامماء لمن لا يقدر على غيره ، وحط الجهاد عن الاعشى والاعرج والمريض ، و في تقديم الاهلة وتأخيرها في الفطر والاضحية والصوم .

¹ - سورة الحج الآية 78 .

و قال المؤلف أن رفع الحرج عند أصول الخنفيه : الذي شاق على العبد عمله رفع حكمه كما
 رفع في الحديث الشريف حكم السواك عند كل صلاة لما هو حرج ، فلا يُكَلَّف به أحد . و
 هذه رحمة لأمة محمد ﷺ .¹ فرجيع معنى الحرج مع حكم السواك حسب مذهب الخنفيه .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 281 ج 5 .

المسألة السابعة والأربعون

هل يجب الأكل من كل أضحية ؟

قال تعالى : ﴿ الْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ...¹

قال الشيخ أمير علي في تفسير قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ صيغة أمر ، و فيه ثلاثة أقوال للعلماء .

للمذهب الأول : وهو قول الجمهور أن هذا الأمر للتيسير على المؤمنين بأنه إذا تموت وتبرد حركتها ، يباح الأكل .

للمذهب الثاني : و هو قول الإمام مالك و بعض العلماء ، يُستحب الأكل منها .

قال الشيخ المؤلف : هذا القول أظهر وأولى وهو قول الأحناف أيضاً ، واستدلوا عليه برواية لأن النبي ﷺ قد نحر وأخذ عن بعض من كل الأضحية و طبخها ، فلو لم يكن الأمر للاستحباب فلا يكون الحاجة لأكل من كل الأضحية .

والمذهب الثالث : قال البعض أن الأمر يكون للوجوب و هذا هو قول بعض الشافعية .

لكن رجح المؤلف المذهب الثاني وقال لمختار المذهب الثاني لأنه قول أصح عندنا دون الأقوال.²

- سورة الحج الآية 36¹

- تفسير مؤلف الرحمن ص 215 ج 5²

دراسة النص :

من خلال عرض كلام المؤلف السيد أمير علي أجد أنه ذكر في المسألة مذاهب ثم رجح قول إباحة الأكل من الأضحية وهو قول المالكية والأحناف، كان مفهوم كلامه إذا كانت الأضحية تطوعاً أمر إباحة دفعاً لما قد يظن أنه يحرم الأكل منها للأمر بتقريبها لله تعالى وذكر دليله بحديث النبي ﷺ أنه ﷺ قد نحر وأخذ عن كل من الأضحية وطبخها .

فالمراجع عند الشيخ المؤلف قول المالكية و أبي حنيفة رحمهما الله معتمداً في ترجيحه على بعض القواعد الترجيحية منها القاعدة ((الأصل في الأمر أنه للوجوب والنهي للتحريم إلا إذا ورد دليل يدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب وبالنهي غير التحريم))¹.

و القاعدة الثانية ((إذا ثبت الحديث ، و كان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))². و قد ثبت في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ أنه ﷺ قد نحر وأخذ عن كل من الأضحية وطبخها .

والله تعالى أعلم بالصواب.

1- قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 567

2- قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 206

المسألة الثامنة والأربعون

ما هو وقت ذبح الأضحية ؟

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمُقَرَّبِينَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

قال الشيخ السيد أمير علي : ما هو وقت الأضحية ؟ تعددت أقوال العلماء فيه :

قال الشيخ ابن كثير : عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن يصلي ، ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سقتنا ، و من ذبح قبل الصلاة فلأنما هو لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء" رواه البخاري ومسلم².

فلهذا قال الشافعي و جماعة من العلماء : إن أول وقت الأضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، و مضى قدر صلاة العيد والخطبتين . و زاد الإمام أحمد : و أن يذبح الإمام بعد ذلك ، لما جاء في صحيح مسلم : "و ألا تذبحوا حتى يذبح الإمام" .

و قال الإمام أبو حنيفة : أما أهل السواد من القرى و نحوهم ، فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، إذ لا صلاة عيد عنده لهم . و أما أهل الأمصار فلا يذبحوا حتى يصلي الإمام .

فقال الشيخ السيد أمير علي مرجحاً قول أبي حنيفة رحمه الله : عند الأحناف إذا تشهد الإمام في الصلوة بعد ركعتين و لما يسلم ، فنحر قبل سلام الإمام فلا يجوز النسك³.

¹ - سورة الحج الآية 36² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث رقم 922 ، ص 328 ج 1 ،³ - تفسير مواهب الرحمن ص 218 ج 5

هذا هو قول صحيح كذا في خزانة المفتين و البدائع . فرجح السيد أمير علي قول الأحناف في مسألة وقت الأضحية .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه أشار إلى أنهم اختلفوا في وقت ذبح الأضحية بعد شروق شمس يوم عيد الأضحي ، هل يجوز قبل صلاة العيد أم لا ؟ فوقت ذبح الأضحية ، يتبدى وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها ، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحي بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى" . ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق ، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "كل أيام التشريق ذبح" . والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد ، كما هو مذهب الأحناف ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "أول ما يبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء" .

فقال الأحناف : يبدأ وقت الأضحية لأهل المصر أي المدن بعد أداء صلاة العيد ، فمن ذبح والإمام في خلال الصلاة لا يجوز ، ولو ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز ، لأن النبي ﷺ رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة ، وأما أهل القرى ، الذين ليس عندهم إمام ، فوقت الأضحية يبدأ بعد طلوع فجر يوم النحر .

أما الشافعية فقالوا : يبدأ وقت الأضحية بعد دخول صلاة الأضحي ، و مضى لدر ركعتين و خطبتين ، و أهل البوادي و أهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء .

فذكر المؤلف قولين ، أن الشرط لذبح الأضحية لأهل القرى طلوع الشمس عند الأحناف ولأهل
الأمصار صلاة العيد ، و طلوع الشمس لكليهما عامة عند الشافعية .

و رجح قول أبي حنيفة معتمداً في ترجيحه علي القاعدة التي تقول ((يقدم أحد الدليلين علي
الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد
غلبته بقصد الشارع مدلوله))¹.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

المسألة التاسعة والأربعون

هل هي سجدة التلاوة أم سجدة الصلوة في سورة الحج ؟

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : يعنى اركعوا واسجدوا أي اجعوا بينهما .

وقال الخطيب : ذكر عن ابن عباس أن الناس كانوا في أول الإسلام يركعون ولا يسجدون ، و قيل : كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع و يركعون بلا سجود حتى نزلت هذه الآية .

وفي هذه الآية خلاف بين العلماء في سجدة التلاوة فعند البعض مشروع سجدة في هذه السورة و عند البعض الآخر غير مشروع ، فالمؤلف ان شاء الله سيأتي بأقوال العلماء ويترجم حسب ترجيحه أحد الأقوال .

فقال المؤلف : نجد الأشعار في الجملة من أثر محمد بن اسحق الذي رواه عن الزهري مرسلاً ، أن للمشركين سجدوا مع النبي ﷺ حينما سمعوا منه سورة التمج ، و أهل الحبشة كانوا يقولون إن أهل مكة قد أسلموا ، فالحلاصة من الكلام أن في الصلاة تخفيف كان في بداية الإسلام .

و قال الخطيب في تفسير هذه الآية : أي : صلوا الصلاة التي شرعتها لكم فإنها رأس العبادة ليكون دليلاً على صدقكم في الإقرار بالإيمان .

و قال المؤلف : إن هذه السورة مدنية عند الجمهور و هذا الأمر مؤيد كما قال الخطيب ، أن الصلوة كانت مشروعة في المدينة بأركان الركوع والسجود . و مشروعيتها كانت معروفة في المعراج

¹ - الآية 77 سورة الحج .

قبل سورة النجم . فالمراد هاهنا هي السجدة مع الركوع و هي سجدة الصلوة لا سجدة التلاوة عند الإمام أبي حنيفة و سفيان الثوري رحمهم الله .

و الإمام الشافعي و أحمد و اسحق رحمهم الله ذهبوا إلى أنه يسجد .

فقال الخطيب : و هو قول عمر و علي و ابن عمر و ابن مسعود و ابن عباس .

قال الشيخ ابن كثير : اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه السجدة الثانية من سورة الحج هل هي مشروع السجود فيها ، أم لا ؟ علي قولين ، و قد قدمنا عند الأولى حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ " فَضَلْتُ سورة الحج بسجدةٍ ، فمن لم يسجدَها فلا يقرأها " ¹.

قال الخطيب : و الحديث الذي استدل به البيضاوي " فضلت سورة الحج بسجدةٍ من لم يسجدَها فلا يقرأها " ² حديث ضعيف رواه الترمذي و ضعفه .

فالمؤلف رجح قول الإمام أبي حنيفة في سجدة الحج و ضعف قول الآخرين و استدلالهم و قال : الحديث الذي ضعفه الإمام الترمذي لم يُسَلِّمه الشيخ ابن كثير لكن عند المؤلف هو ضعيف كما قاله الترمذي لأنه مقبول عندي تضعيف الإمام المخرج أي الترمذي إلا يوجد فيه الرواية بالاسناد الصحيح . والإمام المخرج أحكم بعلل الحديث عن الآخرين .

و قال الخطيب : والذين قالوا أنها لا يسجد يقولون : قرن السجود بالركوع في ذلك كما قال ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ، فدل ذلك على أنها سجدة الصلاة لا سجدة التلاوة .

¹ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب الجمعة ، وأحمد في المسند 4 / 151 ، 152 .

² - أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، باب ما جاء في السجدة في الحج ، حديث رقم 578 ، ص 470 ج 2 .

فالمؤلف رجح قول سفيان الثوري ، و قول أبي حنيفة و أصحابه معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))¹ ، أنها سجدة الصلوة لا سجدة التلاوة لما ضعف الإمام الترمذي استدلالهم بالحديث الضعيف و هو أحلم بطلل الأحاديث دون الآخرين².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح للحري ص 299.

² - تفسير مواهب الرحمن ص 278، ج 5 .

المسألة الخمسون

ما الحرج و لمن الرخصة ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي ما كلفكم ما لا تطيقون و ما ألزمكم بشئ يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً و مخرجاً ، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً ، و في السفر تقصر إلى اثنتين ، و في الخوف يُصَلِّيها بعض الأمة ركعةً ، كما ورد في الحديث ، و تُصَلِّي رجالاً و ركباً مستقبلين القبلة و غير مستقبلينها ، و كذا في النافلة في السفر إلى القبلة و غيرها ، والقيام فيها يسقط لعذر المرض ، فيصَلِّيها المريض جالساً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات كما ذكر ابن كثير .

و قال الخطيب : ما المراد بالحرج الذي رفعه الله عز وجل عن هذه الأمة ؟

قيل : هو الإتيان بالرخص ، فمن لم يستطع أن يصَلِّي قائماً فليُصَلِّ جالساً و من لم يستطع ذلك فليُوم ، و أباح للصائم الفطر في الحضر والقصر فيه . و أيضاً فإنه سبحانه تعالى لم يَتَلَّ عبده بشئ من الذنوب إلا و جعل له مخرجاً منها إما بالتوبة أو بالكفارة .

و قيل : هو ما أحل من النساء مثنى و ثلاث و رباع . و ما ملكت يمينك .

و قيل : المراد قصر الصلاة ، والإفطار للمسافر ، و صلاة الإجماع لمن لا يقدر على غيره ، و حط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض .

¹ - الآية 78 سورة الحج .

و قيل : إن هذه في تقديم الأهلّة و تأخيرها في الفطروالأضحى والصوم .

دراسة النص :

بعد التعريفات و أقوال العلماء في معنى الحرج لجأ المؤلف إلى مسألة خلافية و هي أن هذه للرخصة التي رخصها الله تعالى في الآية المذكورة ، للأمة عامة أم يكون هذا الحرج خاص .

فقال المؤلف : نقل القرطبي عن علماء الشافعية : رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، و أما المتألمة والسراق و أصحاب الحدود فعليهم الحرج .

فأجابه المؤلف : أن هذا التقرير عند الأحناف لا يصح ، لأن العبد إذا آمن واستقام على دين الله لا يكون خارجاً عن الإسلام بدليل الآيات الكريمة و الأحاديث المتواترة الصحيحة و لو كان عامهاً و مخطئاً .

لأن الله تعالى كما رفع الحرج عن المؤمنين هكذا رفع عنهم فلا مجال لأحد في القياس . و لأن فضله عام . و هذه الآية نعمة عظيمة منه على هذه الأمة كقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾¹ ، و كقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾² .

و كثرة الأحاديث الواردة فيها مثل ما قاله ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ يعني من ضيق ،

١ ، ٢

¹ - الآية 185 سورة البقرة .

² - الآية 286 سورة البقرة .

و عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الآثار التي كانت عليهم وضعها الله تعالى عن هذه الأمة¹.

خلاصة الكلام أن الشيخ المؤلف السيد أمير علي ذكر الأقوال في معنى الحرج واختار ورجح مذهب الأحناف في أن الحرج لكل المسلمين عامة ، معتمداً في ترجيحه على القواعد الترجيحية التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))²، والقاعدة ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 280 ، ج 5 .

- قواعد الترجيح عند المفسرين للحرلي ص 312²

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحرلي ص 527

الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة التور

المسألة الحادية والخمسون

كيفية دخول المسجد...

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾... الآية¹

ذكر المؤلف أحكام و آداب و فضائل المساجد تحت الآية المذكورة ثم ذكر في الأخير كيفية دخول المسجد.

فقال : و المستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى ، و أن يقول كما ثبت عن عبد الله بن عمرو² عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، و بوجهه الكريم ، و سلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم " قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم³.

و روى مسلم⁴ بمنده عن أبي حميد¹ أو : أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك² . و روى النسائي عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

¹ - الآية 36 سورة النور² - عبد الله بن عمرو سنة 65 هجرية من فريش صحابي من أهل مكة أسلم قبل أبيه شهد الحروب والغزوات وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة وانزوى في عهد يزيد له في الصحيحين سبعة حديث. (موسوعة الأعلام ص 354 ج 2).³ - أخرجه أبو داود ، تكملة ابن الأثير في كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول ، باب الأدعية الموقفة وللمضافة إلى أسباحتها ، ص 232 ج 4 .⁴ - هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (204 - 261 هـ المؤلف 820 - 875 م) أبو الحسين : حافظ ، من أئمة المحدثين صاحب "المصحيح" . ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وجمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن مسلمة رحمهم الله تعالى وتوفي بظاهر

و عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ و ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . و إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ و ليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم " ³ . رواه ابن ماجه ، و ابن خزيمة و آبه حبان في صحيحهما .

و عن فاطمة بنت حسين ⁴ ، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وسلم ، ثم قال : " اللهم ، اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب رحمتك " . و إذا خرج صلى على محمد ﷺ وسلم ثم قال : " اللهم ، اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب فضلك " . و رواه الترمذي و ابن ماجه ، و قال الترمذي بعد تخریج هذا الحديث أي حديث فاطمة حديث حسن و ليس إسناده متصل . و فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم أشهر ⁵ .

يسابور . أشهر صحبه صحيح مسلم و المسند الكبير . الكنى والأسماء الأقران . أنظر شذرات الذهب لإمام العماد الحنبلي . ج 3 ص 270 - 272 والأعلام للزركلي . ج 7 ص 221 - 222 .

¹ - (هو أبو حميد عبدالرحمن بن سعد بن المنذر) المنذر بن أبي أسيد بالضم الساعدي الأنصاري ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لسماء فعد في الصحابة لذلك خرج في المنذر بن ثعلبة الطائي أو السعدي أبو النظر البصري ثقة من السادسة د س ق المنذر بن جرير بن عبد الله الأسماء الكوفي مقبول من الثالثة م د س ق المنذر بن سعد يقال هو اسم أبي حميد الساعدي ، مات سنة إحدى وثلاثين . أنظر : تهذيب التهذيب ص 212 ج 2 .

² - (أخرجه مسلم في صحيحه تحت الباب ما يقول إذا دخل المسجد ، حديث رقم 1685 ، ص 166 ج 2 .

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه باب الدعاء عند دخول المسجد ، حديث رقم 773 ، ص 254 ج 1 .

⁴ - هي فاطمة بنت حسين أم عبد الله بن حسن هذه توفى في ثمان وخمسين فمات فيها واختلف في وفاته فقيل سنة أربع عشرة [وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وبعثت فاطمة إلى أن مات . أنظر : تاريخ دمشق ص 25 ج 70 .

⁵ - أخرجه ابن ماجه في سننه باب الدعاء عند دخول المسجد ، حديث رقم 771 ، ص 253 ج 1 . و سنن الترمذي رقم 314 .

قال المؤلف تعليقاً على الإسناد والحكم على الحديث : لا محالة سمعت من أحد في هذه الصورة عندما لم تدرك فاطمة الكبرى . فقال : مرسل الثقة مقبول عندنا أي عند الأحناف . و هذا الإسناد إن كان منقطعاً لكن فاطمة الصغرى ثقة ، فلا بد سمعت من ثقة ، و رويت الحديث من فاطمة الكبرى . فإسناده صحيح عندنا و هكذا اختاره الترمذي لأنه حديث حسن و الحديث المجهول حجة ، والله تعالى أعلم .

فمن الكلام السابق رجح المؤلف قول الأحناف أن الإسناد المرسل مقبول عندنا خلافاً للشافعية .

فقبل أن نتحدث عن حجية المراسيل عند الأحناف تقدم تعريف و تفصيل الإسناد المرسل :

معنى المرسل لغة و اصطلاحاً :

معنى المرسل لغة : و جمعه مراسيل و مراسيل¹ .

قال ابن فارس (المراء والسين واللام : أهمل واحد مطرد متقاس يدل على الانبعاث والابتداء)² .

و أرسل : رباعي من رسل والمرسل اسم المفعول ، منه تقول أرسلت فلاناً في رسالة فهو مرسل و رسول .

يقال : أرسل الشيء : أطلقه و أهمله و لم يمنعه ، والإرسال : الإطلاق والترك والإهمال و عدم المنع كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَلْوِئُهُمْ أُزَاقًا ۖ ﴾... الآية³ .

¹ - أنظر : السخاوي محمد بن عبد الرحمن / فتح المغيب شرح ألفية الحديث 152/1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1993-1414

² - ابن فارس أحمد / معجم مقاييس اللغة 392/2 ، مادة رسل ط 1 - 1367 ، دار إحياء الكتب .

³ - الآية 83 سورة مريم

إرسال الشياطين على الكافرين ، أي تخيلتهم و إياهم¹ أو قيصوا إليهم بكفرهم ، كما تقول كان لي طائر فأرسلته أي خيلته و أطلقته و منه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُخِيبُكَ فَلَا تُرْسِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ الآية² ، فظاهر الآية أن الإرسال ضد الإمساك ، و ضده إنما هو الإطلاق والترك ، والإرسال هو التوجيه . و جاء القوم أرسالاً أي متفرقين ، و أورد الإبل أي متقطعة قطعاً تلو قطع ، والرّسّل : القطيع من كل شيء ، والرّسّل : شديد التفرق و منه ما جاء في حديث الصلاة عليه عند وفاته ﷺ أنهم كانوا يدخلون عليه إرسالاً فيصلون عليه³ .

و ترسّل في قراءته أي أتاد فيها ، و في كلامه ترسيل : أي ترتيب .

والمرسال : الناقة السهلة السريعة السير ، و جمعها مراسيل .

و رجل فيه رسة : أي كسل .

والاسترسال : الاستئناس والطمانينة إلى الإنسان والثقة فيما يحدث به⁴ .

¹ - قال حاتم بن عارف العمري الاستشهاد بهذه الآية على أن الإرسال فيها بمعنى الترك والتخليه غير حسن ، والأول عدمه ، لأن تفسير الإرسال بذلك إنما هو رأي المعتزلة في نفي تقدير الله للشر ثم قال : و سبب عدم جزمي برد تفسير الإرسال بالتخليه لأن الاختلاف في تفسير الإرسال في الآية بكلا الوجهين للفرق بين اختلاف لفظي في نتيجه و مؤداه . فإن التخليه بين الرسل أو بين أرسل إليهم من لوائح التسليط و لا يتم التسليط إلا به (أ.هـ. للرسّل الخفي و علاقته بالتدليس 32/1) دار الهجرة ، ط 1 ، 1997 .

² - الآية 2 سورة فاطر .

³ - أخرجه ابن ماجه : محمد بن يزيد في سننه (520/2 كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاة النبي ﷺ) المكتبة العلمية - بيروت ، والبيهقي : أحمد بن الحسين (المتن الكبرى 30/4) دار المعرفة - بيروت ، و في الإسناف عندهما الحسن بن عبد الله الهاشمي و هو ضعيف .

⁴ - أنظر : الجوهري : إسماعيل بن حماد / الصحاح (1708/4 ، 1709) ط 2 ، 1402 - 1982 ، و ابن منظور : محمد بن مكرم / اللسان العرب (280/11 - 285) دار صادر - بيروت ، ط 3 ، 1414 - 1994 ، والنزدي : محمد مرتضى / تاج المعروس ، شرح القاموس (343/7 - 345) مادة رسل ، مكتبة الحياة - بيروت .

(و سبب تسميته بالمرسل : و سمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه و عدم تقييده براو يعرف).

فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز في الرواية مرسل دون الثقات أو يعرف عنه أنه مرسل من الثقات.

فحاصل الكلام أن المؤلف حينما يذكر الأحاديث في إثبات الفضائل و آداب المساجد و يستدل فيها بالأحاديث والآثار، منها حديث فاطمة بنت حسين عن جدتها فاطمة بنت الرسول ﷺ ، فيقول الترمذي : حديث حسن و إسناد هذه الحديث ليس بمتمصل ، لما أن فاطمة بنت الحسين الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى¹.

فقال المؤلف إن المراسيل عند الأحناف مقبولة كما سبق (ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى قبول مرسل العدول مطلقاً ، سواء كان من أئمة النقل أم لا ، وسواء كان في القرون الثلاثة الأولى أم بعدها) و رجح القول في آداب و فضل المساجد بالحديث المرسل .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير ابن كثير ص 66 ج 6 .

المسألة الثانية والخمسون

ما المراد ب ﴿مَنْ﴾ في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .. الآية ¹

قال المؤلف : أي ينزه ذاته عن كل نقص وآفة أهل السموات و الأرض ، و "من" إن كان للعقلاء و لغير العقلاء عبارات أخرى ، و التعبير ب "من" في هذا المقام للآدميين والملائكة لتسبيحهم الأصلي ، و غير العقلاء بعدها طرداً لهم . فليس المراد أن أهل العقل الذين في السموات والأرض يستبحون فقط بل يسبح كل من العقلاء و غير العقلاء بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ ²

و خلاصة القول أن كلمة ﴿مَنْ﴾ لكل من العقلاء و غير العقلاء في الآية ، وهذا القول قد رجحه المؤلف و قال : أي كل الأشياء تثل على كمال قدرة الله تعالى بالهيات والأجسام و هو وحده لا شريك له المنزه من كل عيب ³.

فللؤلف رحمه الله يرجع القول محمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما نخدم ذلك)) ⁴.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - الآية 41 سورة النور .

² - الآية 41 سورة الإسراء .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 207 ، ج 6 .

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للعراقي ص 312 .

المسألة الثالثة والخمسون

الطائفة كم نفرًا ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : والطائفة هي فرقة حافة حول الشيء ما يمكن أن تكون حلقة و أقلها ثلاثة لأنها أقل الجمع ويمكن معناه " ليحضر طائفة من المؤمنين عذاب الزاني والزانية إذا أقيم عليهما الحد " .

وقيل هو الأمر الاستحيائي و قال قتادة : قد أمر الله تعالى بحضرة الناس إذا جلدوا ، لأنه أبلغ في زجر الزاني والزانية ، وأنجع بردهما ، فإن فيها تقريع وتوبيخ وفضيحة عند ما كان الناس شاهدين .

و حدثنا بَقِيَّةُ² قال : سمعت نصر بن علقمة³ في قوله : ﴿ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : ذلك الحضور يدعى الناس لهما بالمغفرة والرحمة و لا يكون هذا زجرا و فضيحة .

¹ - الآية 2 سورة النور

² - هو أحمد بن بكر بَقِيَّةُ بن الوليد (110 - 197 هـ - 728 - 812 م) بَقِيَّةُ بن الوليد بن خالد المحمدي الكلاسي ، أبو محمد : حافظ ، من أهل حمص ، كان محدث الشام في عصره ، ينعى بالكناسة والظرف . له كتاب في الحديث رواه عن شعبة ، قيل : فيه غرائب انفرد بها . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 60 ج 2 . و في البيان : قال أبو مسهر : أحاديث بَقِيَّةُ غير نقية .

³ - لم يوجد .

و قال الحسن البصري : حضور الناس عليهم لإقامة الحد عليهما علانية .

بين المؤلف معنى الطائفة في قوله تعالى بأنه كم يحضرون من الناس عليهما لإقامة الحد ؟

فنقل أقوال و مذاهب للعلماء فيه مثل :

رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الطائفة : الرجل فما فوقه .

و روي عن ابن عباس في تفسيره : الطائفة أربعة حتى أربعين من المصدقين بالله عز وجل .

و قال مجاهد : الطائفة من رجل واحد حتى الألف ، و هكذا قال عكرمة ، لذا قال الامام أحمد :
إن الطائفة تُراد به واحد و تُصدق عليه أيضاً .

و قال غطاء بن أبي رباح : الطائفة اثنان ، و به قال إسحاق بن زَاهَوِيه¹ . و كذا قال سعيد بن جبير : ﴿ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : يعني : رجلين فصاعداً .

و قال سعيد بن جبير : الطائفة أربعة رجل فصاعداً .

و قال الزهري : ثلاثة رجل فصاعداً .

و ذكر مالك : الطائفة أربعة رجل أو أكثر لأنه يكون في شهادة الزنا شهود أربعة ، فأربعة فصاعداً . و هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً .

و روى ربيعة : الطائفة خمسة نفراً . والحسن البصري ذكر عشرة .

¹ - إسحاق بن إبراهيم بن خالد بن إبراهيم بن أبي يعقوب الحنظلي و يقال له ابن زَاهَوِيه أحد أئمة الإسلام رجل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد فاستوطن نيسابور ثم بن أسلم الطوسي قال حين مات إسحاق الحنظلي ما أعلم أحداً كان أعشى لله من إسحاق وكان أعلم الناس ، توفي بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : صفة الصفوة ، باب ذكر المصطفين من أهل نيسابور ، ص 16 ج 4 .

ونقل الخطيب : قول ابن عباس أولى و مرجح ، لأنه لا تكون شهادة الزنى إلا بأربعة شهداء أو أكثر ، يعني تكون الطائفة أربعة رجالاً أو أكثر ليشهدوا . و به قال الشافعي .

والمؤلف أيضاً يرجح قول ابن عباس عليه السلام فيقول : هذا القول مستحسن ،¹ أي أن الطائفة تكون من أربعة نفر أو أكثر ليشهد حدهما ، و استدلل بما في آية الزنا من شهود أربعة قياساً عليه ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة ((يقدم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله²)) ، والقاعدة ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما غدم ذلك))³.

فهذا القول من المؤلف لأنه قد رجح قول ابن عباس بأن الطائفة تكون من أربعة أو أكثر و استدلل في قوله على الشاهدين في حد الزنا لأن الله تعالى قال بحضرة أربعة شاهدين لإقامة الحد عليهما . ومعنى الطائفة عند المفسرين والفقهاء مختلف فيه ، كما قال الألوسي في تفسيره مفصلاً عن معنى الطائفة و الاختلاف فيه . و كما ذكر هذا الاختلاف ابن فارس ، فليراجع للتفصيل .

لكن الشيخ عليه السلام يرجح قول ابن عباس عليه السلام لأنه فيه قرينة حسب كتاب الله .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة والخمسون

ما المراد ب ﴿ النكاح ﴾ في الآية ؟

¹ - تفسير مولعب الرحمن ص 94 ج 6

- اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 ،²

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312.

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾¹.

قال المؤلف : هناك أقوال للعلماء في تفسير الآية ، والواضح قبل أقوال العلماء أن النكاح بمعنى الوطء لغة ، و هو العقد الذي استحلّت به المرأة الأجنبية للوطء شرعاً .

و زعم الزجاج رحمه الله أن لفظ النكاح بالمعنى اللغوي لم يرد في القرآن سوى المعنى الشرعي . وهو باطل . لأن لفظ النكاح بالمعنى اللغوي أي الوطء موجود في القرآن كما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾² أي فإنما تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح .

و نقل المؤلف أقوال العلماء في تفسير الآية منها :

الأول : أن النكاح ههنا بمعنى الوطء والمقصود في الآية تشنيع الزنا . ويجوز النكاح بدون هذه الصفة .

الثاني : أن الآية قد نزلت في المرأة فلا يحل نكاحها لأحد و يجوز بالآخرين .

الثالث : نزول الآية في رجل من المؤمنين فحكم الآية خاص به . لكن قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بصيغة الجمع و هو عام بحيث يعم المشركة والزانية .

الرابع : أن أصحاب الصفة فقراء المسلمين رغبوا في نكاح الكسييات لينفقن عليهم فتمنعوا منها ، فالآية خاصة بهم . رد المؤلف على هذا القول و قال ليس عليه دليل بأن الآية مخصوصة بهم .

¹ - الآية 3 سورة النور

² - الآية 230 سورة البقرة

الخامس : المراد هو الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة ، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود . و حرم ذلك على المؤمنين . فينكحون بأمثالهم .

و هذا هو قول الشافعي رحمه الله . وهذا القول لا يصح عقلاً و نقلاً عند ابن العربي .

السادس : كان هذا الحكم في البداية ثم نسخ . قال النحاس¹ : عليه أكثر العلماء .

السابع : إن هذا الحكم في الغالب أي أكثر الوقوع أن الزاني والزانية ينكحان وبالعكس ، وهذا القول ضعيف جداً .

فقال الشيخ المؤلف مرجحاً قول ابن كثير رحمه الله ، الراجح هو القول الأول ،² معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))³.

والله تعالى أعلم بالصواب .

|||

¹ - ما وجدت .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 97 ج 6

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 511

المسألة الخامسة والخمسون

ما حكم الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ؟

قال الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾... الآية¹

قال المؤلف : "ذكر في البداية أحكام القاذف و هي على ثلاثة أحكام ، الأول جلد القاذف ثمانين جلدة ، و الثاني أنه ترد شهادته دائما ، والثالث أن يكون فاسقا ليس يعدل ، لا عند الله ولا عند الناس " .

ثم قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ،

فاختلف العلماء في هذا الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ، و يبقى مردود الشهادة دائما و إن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب واتقضى به إجماع تآب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب الإمام مالك والشافعي و أحمد بن حنبل رحمهم الله إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، و ارتفع عنه حكم الفسق ، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا .

و قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، و يبقى مردود الشهادة أبدا . و ممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح ، و إبراهيم النخعي ، و سعيد بن جبلة ، و مكحول ، و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

و قال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته و إن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته ، والله أعلم .

¹ - الآية 5 سورة النور

دراسة النص :

قال المؤلف السيد أمير علي : "إن الاستثناء في الآية المذكورة ليس من الجملة الأولى باتفاق العلماء . مع هذا حكم رد الشهادة والقول الثالث بيان الفسق . وهذا الأمر متيقن بأن الاستثناء يكون من الجملة الأخيرة والجملة الثانية محتملة بدون دليل على الاستثناء منها . فالأنسب أن الاستثناء يكون من القول الثالث . لأن الله تعالى أقام عليه الدليل في الآية نفسها حيث قال ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ استثناء لهم . وما فيه النص الصريح على قبول شهادةهم . فالمغفرة تكون من الفسق و رد الشهادة يكون دائماً لأنه لا حكم لقبوله . و رد العدالة عنه في حقوق العباد وإذا كان غير معتبر في القذف للعباد فكيف بشهادته ؟ وإذا كان عزمه صحيحاً و يكون تائباً فالله تعالى غفور رحيم . و شهادته مقبولة في عبادات الله تعالى فقط " .

في الأخير قال المؤلف مرجحاً قول الأحناف في الاستثناء بأنه الاستثناء من القول الأخير وقال إذا جلد أحدنا في القذف فعداله ساقطة أبداً عند علمائنا الأحناف وإن كان تائباً إلا في العبادات ،¹ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول " يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة " .²

فالمؤلف يرجح مذهب الأحناف حيث قالوا بإسقاط عدالة القاذف ، فالاستثناء هو من القول الثالث . و قال هو الأقوى بحيث للمعنى والسياق ، تدلّ عليه القاعدة الترجيحية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 108 ج 6

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 645

³ - قواعد الترجيح للحري ص 299.

المسألة السادسة والخمسون

ما المراد بـ "بيوت غير مسكونة" ؟

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .. الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : أي لا حرج عليكم إذا دخلتم البيوت التي ليست مسكونة أي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد كمتارل الأسفار . ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ أي منفعتكم أو لكم فيها متاع .

فللتاع على معنيين أحدهما أن المتاع من التمتع أي المنفعة فيها بالزول أو لكم فيها منافع أخرى مثل الاتقاء من الحر والبرد ونحو ذلك .

و ثانيهما أن التمتع بمعنى المتاع أي حصول التمتع فيها مثل بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلها للبيع والشراء وهو المنفعة ، كما هو قول ابن زيد .

و قال إبراهيم النخعي : ليس على حوانيت الأسواق إذن .

و كان ابن سيرين² رحمه الله تعالى إذا جاء إلى حانوت السوق كان يقول : السلام عليكم أدخل ثم يلج . وهذا الحكم مستثنى من القول السابق . لأن الحكم السابق يشمل بيوت مسكونة و غير مسكونة وههنا استثنى حكم غير المسكونة .

¹ - الآية 29 سورة النور

² - هو محمد بن سيرين البصري ، (33 - 110 هـ - 653 - 729 م) الأنصاري بالولاء ، أبو بكر : إمام وفقه في علوم الدين بالبصرة . تابعي . من أعلام الكتاب . مولده ووفاته في البصرة . نشأ بزازاً في أذنه صمم « وثلقه وروى الحديث »

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ أمير علي أنه ذكر أقوال العلماء في بيوت غير مسكونة ثم يرجح قول محمد بن الحنفية¹ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))² . وقال إن قول الاستثناء والنسخ ضعيف . والأصح أن نزول الآيتين في قسمي البيوت ، الأول المسكونة والثاني غير المسكونة .

فالمسكونة على ثلاثة أقسام :

الأول: المسكونة لنفسه سكن عياله فحكمه ظاهر ،

الثاني : للمسكونة لغيره فإذا فيه أحد استأذن ثلاث مرات ، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع ،

وبالباقي حكم غير للمسكونة فبين أنه لا إذن فيه إذا كان له فيه حاجة والله تعالى أعلم ما تفعلون فيه . فظهر بأن البيوت فيها متاع أحدكم فهي مسكونة وإن لم يسكن فيها . و هكذا البيوت التجارية بيوت مسكونة ليس عليها الإذن إذا كانت مفتوحة لأنها كانت مفتوحة للبيع والشراء من التاجر ينادي تعالوا و ابتغوا .

وقال الشيخ ابن كثير: والبيت المعد للضيف ، إذا أذن له فيه أول مرة ، كفى .

واشتهر بالبيع وتعبه الرؤيا . واستكبه أنبي بن مالك ، بفارس . وكان أبوه مولى لأنس . ينسب له كتاب "تعبه الرؤيا" ...
أنظر الأعلام للزركلي . ج 6 ص 154 .

¹ - توفي محمد بن الحنفية سنة ثلاث وثمانين وكان يقول في أخويه الحسن بن علي والحسين بن علي : هما خير مني وأما ألقه منهما . أنظر : الوفيات لابن قنفذ ، ص 3 ج 1 .

² - قواعد التوجيه عند المفسرين للحرابي ص 369

وقال محمد بن الحنفية أنها بيوت مكة . وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله أن بيوت مكة ليست ملكاً لأحد . و لا يقتضي فيهما الإذن لأنها كانت مفتوحة لكل من أراد النزول فيها .

فالمؤلف رجح قول محمد بن الحنفية و رد القول بالتخصيص والمسح كما هو قول بعض العلماء معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹ .

قال الباحث : أن دين الإسلام شريع لنا أخلاقاً وآداباً للمجتمع خاصة دخول البيوت و المكث فيها لما فيها من منع للتهمة والخلطة والخلوة وما يمكن أن يجلب العللوات أو يجلب المعاصي والآثام فهو أمر للمسلمين أن لا تدخلوا بيوت غيركم إلى أن تؤذتوا ، وإلى أن تسلموا على أهل ذلك البيت ، لئلا تنظروا إلى عورة الغير ، وأن لا تطلعوا على ما لا يجوز لكم اطلاعه ، ولا تفاجعوا فيها الساكين ، فتزعجهم ، فيحدث التضايق ، والكراهية ، فاللزام من الاستئذان قبل الدخول في بيوت غيركم والسلام خارج الباب ، وكان ابن عباس يفسر الاستئذان بالاستئذان ، بأن الاستئذان لا يحصل إلا بعد الاستئذان وحصول الإذن . كما قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله فكيف يتجار قريش الذين يختلفون بين مكة و المدينة و الشام و بيت المقدس ، و لهم بيوت معلومة على الطريق (يريد الخانات التي في الطرق) فكيف يستأذنون و يسلمون وليس فيها من ساكن ؟ فرخص الله سبحانه و تعالى في ذلك ، فأنزل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

الآية

آخر

﴿ إلى

و قال ابن عباس فيما أخرجه عنه أبو داود في النامخ ، و ابن جرير ، أن قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ إلخ واستثنى منه البيوت غير المسكونة .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

و بيان الآية أن "البيوت غير المسكونة" تشمل الخربات التي ليست ملكية لأحد ، وتشمل البيوت العامة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات و الحوانيت و البيوت التي لا تخصص بسكنى أحد ، كالرباطات و الفنادق ، فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن ، إذا كان للمرء في دخولها حاجة ، كالاستحمام ، والبيع والشراء ، والاستئذان من الحر والبر ، وحفظ الرجال والسلع ، فإن العرف جرى فيها بالإذن العام .
 والتعميم في البيوت غير المسكونة كما علمت لا ينافية ما روي عن محمد بن الحنفية وابن جبير والضحاك من أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين . ولا ما روي عن غيرهم أنها الخربات تقصد للتبرز فيها ، إذ ليس الغرض من ذلك الحصر ، وإنما المراد التعميل .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة السابعة والخمسون

النص مطلق أم مقيد ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.. الآية¹

قال الشيخ أمير علي في تفسير هذه الآية : إن كانوا فقراء يغنيهم الله من فضله بالنكاح .

و قال الخطيب : فيه رد لما عساه أن يمنع من النكاح والمعنى لا يمنع فقر الخاطب والمخطوبة من المأكل ، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غادر ورالح .

و في تفسير ابن كثير ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : رغبتهم الله في التزويج ، و أمر به الأحرار و العبيد ، و وعدهم بالغنى .

و قال ابن أبي حاتم عن سعيد ابن عبد العزيز² قال : بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ، ينجز ما وعدهم من الغنى .

وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾. رواه ابن جرير ، وذكر البغوي عن عمر بن الخطاب .

قال المؤلف أقول : نقل السيوطي عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت كرجل لم يلتصق الغنى في الباءة وقد وعده الله فيها ما وعده فقال ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾. ثم نقل الشيخ حديث الإمام أحمد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول

¹ - الآية 32 سورة النور

² - ما وجدت .

الله ﷺ : " ثلاثة حق على الله عزهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف " ¹ . رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

و قال السيوطي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكحوا النساء فإنهن يأتيكن بالمال " ² ، وأخرجه ابن أبي شيبة ³ و أبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً مرسلًا .

وقال الشيخ : القصة مذكورة في صحيح البخاري ، و قد زوج رسول الله ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره ، و لم يقدر على خاتم من حديد ، ومع هذا فزوجه بملك المرأة ، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما يحفظه من القرآن .

قال المؤلف أقول : المعنى في الحديث المذكور أن ذلك الرجل لم يقدر على المهر فمهره للمسمى أن يعلم القرآن ، و ليس معناه أنه قرر التعليم للمهر فقط كما هو قول الإمام الشافعي و جماعة من العلماء .

و اجتهاد الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن المهر يكون من المال و تعليم القرآن ليس بمال . ومن الممكن أن تأخذ للنكوح عوضاً عن المال .

¹ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، والمجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إيتاهم ، حديث رقم 1655 ، ص 184 ج 4 .
² - أخرجه الإمام أبو داود في مراسيله ، باب النكاح النساء فإنهن يأتيكن بالمال ، حديث رقم 189 ، ص 227 ج 1 .
³ - هو ابن أبي شيبة (195 - 235 هـ) . هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ، القيسي ، من أهل الكوفة ، إمام في الحديث وغية . كان متقناً حاف ظاً مكرراً . سمع شريف بن عبد الله ، وسيفان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم . روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل آخرون . لما قدم بغداد في أيام المنوكل حرزوت من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً . قال أبو زرعة الرازي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، من تصانيفه تذكرة الحفاظ و الأحكام و التفسير ، أنظر : تذكرة الحفاظ ص 18 ج 2 ، وشذرات الذهب ص 85 ج 2 ، وتاريخ بغداد ص 66 ج 10 ، و معجم المؤلفين ص 107 ج 6 .

ثم قال الشيخ : المجهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه وإياها ما فيه كفاية له ولها . فأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث : " تزوجوا فقراء يغنيكم الله " ، فلا أصل له ، ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن ، و في القرآن غنية عنه ، وكذا هذا الحديث الذي أورده .

و قال الخطيب : جاء في الحديث " اطلبوا الغنى في هذه الآية " .

و قال : اعترض عليه أن رجلاً كان غنياً قبل النكاح فأفقره النكاح ؟

فأجاب الخطيب : لكن ينبغي أن تكون شريطة الله تعالى غير منسية في هذا الوعد ونظائره ، وهي مشيئة ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة .

قال المؤلف أقول : الخلاصة إن الله تعالى وعد الغنى على النكاح مشروط بمشيئة الله عز وجل .

و قال المؤلف نحوه في الآيات الأخرى كما قال الله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب ﴾¹ ، و من لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضاً بعزب كان غنياً فأفقره النكاح .

و يقل عن الخطيب : والأوهام على أن الفاسق تاب و اتقى الله و كان له شيء ففني و أصبح مسكيناً ، والجواب كما هو الشريطة منصوبة في قوله تعالى : ﴿ وإن خطمتم طيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾² . فالخلاصة أن الغنى مشروط بمشيئة الله عز وجل .

¹ - الآية 3 سورة الطلاق

² - الآية 28 سورة التوبة

فقال المؤلف راداً على جواب ابن الخطيب : أن نزول الآية ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾¹ ، لم يخرجوا بعض قبائل العرب خيفة الفقر .

دواصة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه عرض في المسألة أقوال العلماء بشرط المشيئة في الغنى و ذكر بأن الآية شريطة بمشيئة الله تعالى ، و تحقيق المقام أن أبي حنيفة رحمه الله قال : إذا كانت الآية مقيداً فيكون بالقيد وإذا كان المطلق فيكون بدون قيد . فالقيد في الآية ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾² يكون إلى حد هذه الآية ، فالآيتان ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ ﴾³ و ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحسب ﴾⁴ مطلق على حاله ، والجواب الصحيح أن الذي أنكح والذي يتق الله يغنيهم من فضله من حيث لا يحتسبوا ، و في توضيح الآية هناك آثار الصحابة صريحة و الأحاديث الصحيحة دالة على أن الآيتين على الإطلاق بدون قيد لما في حديث أبي هريرة و أم المؤمنين عائشة و آثار أبي بكر و عمرو بن مسعود و غيرهم ~~في~~ أجمعين أنه لا قيد للمشيئة فيها و هو مطلق الغنى بدون قيد⁵ .

فترجح المؤلف قول أبي حنيفة قول الإطلاق للغنى في الآيتين معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((إذا دار الكلام بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه))⁶ ،

¹ - الآية 28 سورة التوبة

² - الآية 28 سورة التوبة.

³ - الآية 32 سورة التور.

⁴ - الآية 3 سورة الطلاق.

⁵ - تفسير مواهب الرحمن ص 174.

⁶ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 555.

والقاعدة ((يقدم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله))¹ ، والقاعدة ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما غُدم ذلك))².

قال الباحث : هذا خطاب مباشر بأمر من الله ﷻ إلى المؤمنين بأن يزوجوا من لا زوج له من أبنائهم الأحرار وكذلك بأن يزوجوا الصالحين من عبيدهم وإمائهم ، وإن يكن هؤلاء فقراء فالله ﷻ تكفل بإغنائهم من فضله ، فالزواج قد يكون مدعاة للغنى ، لأنه طريق للشعور بالمسؤولية عن الزوجة والأولاد ، فهذا وحده كفيلاً بأن يدفع الرجل إلى العمل والجد والاجتهاد ليعيش حياة كريمة مع أهل بيته ، وروى هذا المعنى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء " ³ . لا يجوز أن نجعل الفقر عائقاً من الزواج ، لأن الله ﷻ تكفل بإغناء الفقراء إذا سعوا في هذه الحياة إلى العفة والطهارة بدون القيد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " ⁴ .

فقبل إن هذه الآية الكريمة ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ مقيدة بمشيئة الله تعالى ، فمن شاء الله أن يغنيه أغناه ، ومن شاء ألا يغنيه لم يغنه ، وتقيد ذلك بمشيئة الله وإن لم يذكر في الآية الكريمة ، فهذا القول باطل لأن الآية مطلق ولم يذكر فيه قيد المشيئة كما في الآيات الأخرى مثل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ ﴾ ⁵ ، وقوله

¹ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312.

³ - رواه الترمذي ، باب فضل الجهاد ، حديث رقم : 1655 ، ص 1841 ج 4.

⁴ - أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، حديث رقم : 1084 ، ص 394-395 ، ج 3.

⁵ - سورة التوبة الآية 28.

تعالی ﴿يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾¹ ، وقوله ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾² .

والله تعالی أعلم بالصواب.

¹ - سورة الرعد الآية 26.

² - سورة الأنعام الآية 41.

المسألة الثامنة والخمسون

ما معنى المشكاة في الآية؟

قال الله تعالى : ﴿لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾.. الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : فشبّه قلب المؤمن في صفائه في نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهري ، وما يستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافي المشرق المعتدل ، الذي لا كبر فيه ولا انحراف .

وفي معنى المشكاة هناك أقوال " :

الأول : زوي عن ابن عباس و مجاهد وغير واحد : هو موضع القنيلة من القنديل ، وهذا هو المشهور لأنه قال بعده : ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ، وهو الدُّبَالَةُ التي تضيء .

و قال العوفي عن ابن عباس قال : المشكاة : كوة في البيت قال : وهو مثل ضربه الله لطاعته . فسبى الله طاعته نورا ، ثم سماها أنواعا شتى . هذا المعنى منقول عن مجاهد رحمه الله .

و في رواية أخرى عن مجاهد : المشكاة ، الحدائد التي يعلق بها القنديل .

و القول الأول أولى ، وهو : أن المشكاة هي موضع القنيلة من القنديل ، ولهذا قال ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ وهو النور الذي في الدُّبَالَةِ .

و قال أبي بن كعب¹ : المصباح هو النور ، و هو القرآن و الإيمان الذي في صدره . هذا تلخيص ما في تفسير الحافظ .

¹ - الآية 35 سورة النور

و قال الواحدي² و القرطبي³ : عند جميع المفسرين المراد من المشكاة " كوة في البيت التي فيها المصباح " والمعنى نور محمد ﷺ و دل عليه القرآن ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾⁴.

فقال المؤلف مرجحاً قول ابن عباس ؓ في تفسير الآية " والمعنى المراد في الآية أن الله تعالى نور السموات والأرض مثل نوره في قلب المؤمن و خاصة في قلب النبي محمد ﷺ كمثل موضع الفتيلة من القنديل الذي فيه المصباح . وقال هذا القول هو المشهور والأول في المعنى المراد للآية معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية و سياقها

¹ - مؤابي بن كعب (000 - 21 هـ - 642 000 م) بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، أبو المنذر : صحابي أنصاري . كان قبل الاسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطعماً على الكتب القديمة ، يكتب و يقرأ على قلة العارفين بالكتابة في عصره . لما أسلم كان من كتاب الوحي . و شهد بدراً واحداً والحندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي علي عهده . و شهد مع عمرو بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس . و أمره عثمان بإصح القرآن ، فاشترك في جمعه . و له في الصحيحين وغيرها 164 حديثاً . و في الحديث : أقرأ أبا أيوب بن كعب . و كان غيماً قصيراً أبيض الرأس واللحية . مات بالمدينة . أنظر : الأعلام للزركلي ص 82 ج 1 .

² - هو أبو الحسن الواحدي علي بن أحمد النيسابوري (رحمه الله تعالى) (468 هـ الموافق 1076 م) للفقيه عالم بالأدب نعتة الذهبي بإمام علماء التلويح . وكان شافعي المذهب . وأصله من سلوة . من أولاد النجار وولد بنيسابور ومات بها كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرها وشاعراً . والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة . أخذ التفسير عن أبي إسحاق الثعلبي ، واللغة عن أبي الفضل العروسي صاحب أبي منصور الأزهري ، والنحو عن أبي الحسن الفهرستي (رحمهم الله تعالى) . من كتبه "البحر" في نحو ، والوجيز . وأصحاب التلويح . تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، و"شرح الأسماء الخمسة" . أنظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي ، ج 5 ص 591 - 592 الأعلام للزركلي . ج 4 ص 255 .

³ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى 671 هـ الموافق 1273 م) . وكان إماماً عالماً من المؤلفين على معاني الحديث وحسن التصنيف وجيد النقل من كبار المفسرين وصالح متبذل من أهل قرطبة . رحل إلى الشرق واستقر بمكة ابن خصيب (في شمالي أسبوط بمصر) وتوفى فيها . من كتبه الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، التذكرة بأحوال الملوك وأحوال الأئمة . أنظر شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي ، ج 7 ص 584 - 585 والأعلام للزركلي . ج 5 ص 322 .

- الآية 174 سورة النساء⁴

فهو ردّ على قائلها ¹ ² والقاعدة الثانية ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³.

يقول الباحث : تتناول سورة النور من الأحكام التشريعية المتعلقة بالأداب الاجتماعية والأخلاق والتربية ، التي ينبغي أن يُرى عليها المسلمون أفراداً وجماعات داخل الأسرة ، التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي ، وربط كل ذلك بالعقيدة في الله المتصلة بتوراه ، وهي في صحيحها نور وطهارة من أدران الجاهلية ، و سمو للنفس المؤمنة في عالم القيم والأخلاق والعفة والنقاء . فمعنى الآية يكون حسب السياق و معنى المشكوة نور الهداية و القرآن كما ظهر من التشبيه فيها .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 349 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 187 ج 6

³ - قواعد الترجيح للحري ص 299 .

المسألة التاسعة والخمسون

الجملة الآتية صفة لأي شيء ؟

قال الله تعالى : ﴿ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ ﴾... الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : ليست شرقية ولا غربية .

فيه احتمالان ، الأول : أن الجملة المذكورة صفة للزجاج للنور . وهذا المفهوم خاص لأن المعنى الأصلي بكل التقدير راجع إليها .

والثاني : أنها صفة للشجرة ، وهذا ظاهر قول ابن عباس والأكثرين كما قال الخطيب : أي ليست بشرقية وحدها لا تصيبها الشمس إذا غربت ولا غربية وحدها فلا تصيبها للشمس إذا طلعت بل هي مصاحبة للشمس طول النهار تصيبها الشمس عند طلوعها وعند غروبها فتكون شرقية وغربية تأخذ حظها من الأمرين فيكون زيتها أضواً ، وهذا كما يقال : فلان ليس أسود ولا أبيض أي : ليس أسود خالصاً ولا أبيض خالصاً بل اجتمع فيه كل واحد منهما ، وهذا الرمان ليس بـ **أبيض** ولا حامض أي : اجتمع فيه الحلاوة والحموضة . وهذا ليس المعنى المراد كما قول السدي :

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد محمد علي أجده أنه ذكر في الآية احتمالين و رجح الاحتمال الثاني معتمداً في ترجيحه على القاعدتين التي تقول ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه

¹ - الآية 35 سورة النور .

الإعرابية القوية و المشهورة دون الضعيفة و الشاذة و الغريبة))¹ حيث قال : الأول هو القول الثاني بأنها صفة للشجرة و ظاهر الكلام لا يكون محتملاً إلا بزيادة لفظ "فقط" والمعنى يكون " لا شرقية فقط و لا غربية فقط ".² فيكون المعنى أصبح على الاحتمال الثاني ، والقاعدة الثانية ((القول الذي توبده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ ، لأن السياق تدل على الاحتمال الثاني و هي شجرة زيتونة لا شرقية و لا غربية .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 645 .

² - تفسير مؤلفه الرحمن ص 187 ج 6 .

³ - قواعد الترجيح للحري ص 299 .

المسألة الستون

ما المراد من لفظة " بَيُوتٍ " ؟ في قوله تعالى ﴿ فِي بَيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْتَبَاحُ لَهَا فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصْوَالِ ﴾ ... الآية¹

ذكر المؤلف السيد مير علي في معنى بيوت أقوال و قال : أقول ظاهر كلام الشيخ ابن كثير ما اخترنا فقال : لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن ، وما فيه من الهدى والعلم ، بالمصباح في الرجاجة الصافية للثوقدة من زيت طيب ، وذلك كالقنديل ، ذكر محلها وهي المساجد .

و قال البعض : إنها بيوت رسول الله ﷺ .

وقال البعض : إنها البيوت عامة

و قال البعض : المراد منها أربعة مساجد ، الكعبة ، وبيت المقدس ومسجد المدينة ، ومسجد قباء .

وقال المؤلف مرتجعا قول ابن كثير في المعنى المراد من "بيوت" بمقتضى التأويل إن كان المراد منه أجسام المؤمنين فيناسب والحق أنه لا تخصيص فيه ، والمراد منها المساجد كلها التي بُنيت بالحق و يسبحون فيها بذكره غداة وعشيا . لكن المساجد الأربعة لها فضل أكثر من المساجد الأخرى .

فالأولى هو المساجد كلها عامة ، لذا عن ابن عباس قال : المساجد بيوت الله في الأرض ، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض .²

¹ - الآية 36 سورة النور

² - تفسير مواهب الرحمن ص 191 ج 6

فرجع المؤلف السيد أمير علي قول عامة المساجد معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

المسألة الحادية والستون

من نادى مريم عليها السلام ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَتَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِينَ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : قرأ نافع² و حفص و حمزة³ بكسر الميم أي : " مِنْ تَحْتِهَا " على أنه حرف جر .

و قرأ بعضهم بفتح الميم أي ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ بمعنى الذي تحتها .

فالغنى على الأول : إذا اضطرت مريم ، فناداها من مكان الذي تحتها ألا تحزني .

و على الثاني : إذا اضطرت ، فناداها الشخص الذي تحتها ألا تحزني .

و اختلف المفسرون في المراد بذلك من هو ؟

فقال العوفي وغيره ، عن ابن عباس : ﴿ فَتَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا ﴾ جبريل ، و لم يتكلم عيسى حتى

أتت به قومها ، و كذا قال سعيد بن جبير ، والضحاك ، و عمرو بن ميمون⁴ ، و السدي ، و

قتادة : إنه الملك جبريل عليه الصلاة والسلام ، أي : ناداها من أسفل الوادي . يعني كانت مريم

في أعلى مكان الشجرة و ناداها الملك جبريل من أسفل الوادي .

¹ - الآية 24 سورة النور

² - ما وجدت .

³ - ما وجدت .

⁴ - هو أبو عبد الله أدرك النبي ﷺ وصلى إليه ، و كان مسلماً في حياته و على عهد ﷺ . قال عمرو بن ميمون : قدم علينا معاذ الشامي فلزمته ، فما فارقه حتى دفنته ، ثم صحبت ابن مسعود . و هو معلود في كبار التابعين من الكوفيين ، و هو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ، لأن رواته مجهولون . و روي أن عمرو بن ميمون حج ستين ما بين حج وعمره و مات سنة خمس و سبعين . أنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ص 374 ج 1 .

قال المؤلف : بالجملة على أقوال العلماء أن جبريل ناداها من تحت الوادي ألا تحزني .

وقال مجاهد : المتادي هو عيسى ابن مريم . وكذا قال عبد الرزاق¹ في مصنفه عن الحسن البصري . واهل البيت الرواة عن سعيد بن جبير : أنه ابنها . واختاره ابن زيد ، وابن جرير في تفسيره .

قال المؤلف واضحاً المتادي أي من هو؟ قال مؤلف "فتح البيان"² فيه متعدد الروايات عن السلف بأن المتادي هو عيسى عليه السلام إن كان الإعراب بفتح الميم . والمتادي هو جبريل عليه السلام إن كان الإعراب بكسر الميم .

فرد المؤلف قوله و قال : هذا سهو من المؤلف المذكور والصواب أن من أراد بتحت من تحت الوادي التي فيه مريم فنادها من تحت الوادي فهو جبريل عليه السلام أي الإعراب كان .

و من أراد بتحت تحت جسم مريم فهو عيسى عليه السلام على الإعرابين .

¹ - هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، مولى حمير : قال أبو سعد ابن السمعاني : قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه . يروي عن معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، و روى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة وهو من شيوخه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم . و كانت ولادته في سنة ست وعشرين ومائة . و توفي في شوال سنة إحدى عشرة و مائتين بالميم ن ، رحمه الله تعالى . و الصنعاني : بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح العين المهملة وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى مدينة صنعاء ، و هي من أشهر مدن اليمن ، و زادوا النون في النسبة إليها ، و هي نسبة شاذة ، كما قالوا في براء : بمراني . أنظر : وفيات الأعيان ، ص 216 ج 3 .

² - هو الإمام العلامة المحقق محيي السنة وقامع البدعة أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القشيري البخاري (1248-1307) نزل بحوالب ويرجع نسبه إلى زمن العابدين بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب . من كتبه فتح البيان في مقاصد القرآن ، تلي المرام من تفسير آياته الأحكام ، الدين الخالص ، حسن الأسوة بما ثبت عن الله و رسوله في النبوة ، عون الباري على أدلة البخاري ، السراج الوقاج في كشف مطلق صحيح مجمل بن الحجاج . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 167 ج 6 .

ترجيحات الشيخ أمير علي في تفسير مواهب الرحمن

قال في السراج : و في المنادي أوجه .

أحدها : أنه عيسى عليه السلام وهو قول الحسن وسعيد بن جبير .

ثانيها : أنه جبريل عليه السلام وأنه كالقابلة للولد .

ثالثها : أن للمنادي على القراءة بالفتح هو عيسى وعلى القراءة بالكسر هو جبريل وهو مروي عن ابن عينة وعاصم ، قال الرازي : والأول أقرب وصدر به البيضاوي واقتصر الجلال المحلي على الثاني ، يعني من منهج البيضاوي أنه يتقدم القول المختار على الأول أي هو القول المختار عنده.¹

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ أمير علي أجد أنه ذكر في المسألة أقوالاً ثم رجح قولاً أن المراد في الآية من المنادي هو عيسى عليه السلام كما هو المراد من المعنى للآية معتمداً في ترجيحه على القاعدة العرجية التي تقول ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع))².

لكن القولين في المنادي كما قيل : إنه جبريل عليه السلام ، نادى مريم من تحتها وسمعت صوته . وقيل : إن المنادي هو عيسى عليه السلام و ترجيح الشيخ أمير علي أنه عيسى عليه السلام لا يصح ، بل الراجح هو القول الأول وهو أنه جبريل عليه السلام ، وأما عيسى عليه السلام فإنه لم يتكلم إلا لما حملته إلى قومها وكما ذكر الله سبحانه وتعالى لما أشارت إليه " فَأَنْتَ بِهِ قَوْمُهَا تَحْمِلُهُ " ³ . ولما استنكروا و مألواها عن أمرها فأشارت إليه فتكلم بإذن الله عز وجل ، أما قبل ذلك فلم

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 94 ج 5

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للبحري ص 635

³ - سورة مريم الآية 27 .

يرو أنه تكلم عليه الصلاة والسلام ، فالراجع عند السلف كما في القراءات المتواترة والمشهورة أن
 الذي ناداه أي مريم من تحتها هو جبريل عليه السلام ، لأن ما قبلها و ما بعدها تدل على أنه
 من كلام جبريل عليه السلام ، كما هو قول ابن عباس والضحاك والسدي وقتادة وسعيد بن
 جبير رحمهم الله تعالى .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية والستون

ما معنى الظلمات في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْمَاقُكُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَخْتَبِتُ الظُّنَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَهُ جِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ () أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ ... الآيةان ¹ ؟

قال المؤلف : ذكر الخطيب : ﴿ أو كظلمات ﴾ عطف على كسراب على حذف مضاف واحد تقديره : أو كذي ظلمات ، فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف ، وهو قول أبي علي .

قال المؤلف راداً قوله : أقول : والحق أنه لا ضرورة للمضاف ، بل أنه مثل أجمال الكفار كظلمات .

و قوله تعالى ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ ﴾ و أو للتخيير فإن أعمالهم لكونها لاغية لا منفعة لها كالسراب و لكونها خالية عن نور الحق كالظلمات المتراكمة من لجج البحر والأمواج والمسحابات .

أو للتبويح ، فإن أعمالهم إن كانت حسنة فكالسراب ، و إن كانت قبيحة فكالظلمات .

أو للتقسيم باعتبار وقتين ، فإنها كالظلمات في الدنيا وكالسراب في الآخرة .

قال المؤلف مرجحاً القول الثالث : هذان مثلاً ضربهما الله تعالى لنوعين من الكفار ، و هذا هو الأرجح .

فأما الأول من هذين المثليين : فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم ، الذين يحسبون أنهم على شيء من الأعمال والاعتقادات ، و ليسوا في نفس الأمر على شيء ، فمثلهم في ذلك كالسراب الذي

¹ - الآيةان 39،40 سورة النور

يرى في القيعان من الأرض عن بعد كأنه بحر طام . فكذاك الكافر يحسب أنه قد عمل عملاً وأنه قد حصل شيئاً ، فإذا وافى الله يوم القيامة وحاسبه عليها ، و توقش على أفعاله ، لم يجد له شيئاً بالكلية .

و أما الثاني : هم الظالمون الأعشام المقلدون لأئمة الكفر ، الصم البكم الذين لا يعقلون .

يعنى الظلمات الكثيفة حتى لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام ، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذي لا يدري أين يذهب ، ولا يعرف حال من يقوده ، بل كما يقال في المثل للجاهل : أين تذهب ؟ قال : معهم . قيل : فإلى أين يذهبون ؟ قال : لا أدري .

و قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ﴾ يعني بذلك : الغشاوة التي على القلب والسمع والبصر ، و هي كقوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾¹ ، و كقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾².

وقال أبي بن كعب في قوله : ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ فهو يتقلب في خمسة من الظلم : كلامه ظلمة ، و عمله ظلمة ، و مدخله ظلمة ، و مخرجه ظلمة ، و مصيره يوم القيامة إلى الظلمات ، إلى النار .

¹ - الآية 7 سورة البقرة

² - الآية 23 سورة الجاثية

و قال الربيع بن أنس¹ ، و الشَّيْءُ نحو ذلك أيضًا .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر في المسألة أقوالاً و رجح قول أبي ابن كعب في الأقوال و قال : الأولى هو قول أبي بن كعب رضي الله عنه أي الظلمات الخمسة المتكاثفة في قول أبي بن كعب ، فهو يرجح قول أبي بن كعب في تفسير الظلمات الخمسة المتكاثفة معجمًا في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن و معهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))².

ينقل المؤلف خلاصة التفسير فيقول : في كيفية هذا التشبيه وجوه ،

أحدها : قال الحسن : إن الله تعالى ذكر ثلاثة أنواع من الظلمات ، ظلمة البحر ، و ظلمة الأمواج ، و ظلمة السحاب ، كذا الكافر له ظلمات ثلاث : ظلمة الاعتقاد ، و ظلمة القول ، و ظلمة العمل .

ثانيها : قال ابن عباس : شبه قلبه و سمعه و بصره بهذه الظلمات الثلاث .

ثالثها : أن الكافر لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ويعتقد أنه يدري ، فهذه المراتب الثلاث شبه تلك الظلمات الثلاث .

رابعها : قلب مظلم في صدر مظلم في جسد مظلم .

¹ - هو الربيع بن أنس من أهل البصرة و من بني بكر بن وائل قد لقي ابن عمر و أنس بن مالك و جابر و هزب في زمن الحجاج و دخل مرو و سكن فيها و كانت وفاته في خلافة أبي جعفر سنة ست و ثلاثين و مائة . انظر : طبقات المفسرين ل : أحمد بن محمد الأندلسي ، ص 16 ج 1 ، ط : الأولى 1997 ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 172

خامسها : أن هذه الظلمات متراكمة ، فكذا الكافر لشدة إصراره على كفره ، قد تراكمت عليه الضلالات حتى لو ذكر عنده أظهر الدلائل لم يفهمها .

و قال أبي بن كعب في تفسير قوله تعالى ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ : فهو يتقلب في خمسة من الظلم : كلامه ظلمة ، و عمله ظلمة ، و مدخله ظلمة ، و مخرجه ظلمة ، و مصيره يوم القيامة إلى الظلمات ، إلى النار .¹ فهو الراجع عند المؤلف .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 205 ج 6

المسألة الثالثة والستون

ما معنى الخلافة ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية¹

قال المؤلف : كما قال تعالى من قبلكم ، وفيه خطاب للنبي ﷺ وللأمة عامة ، و قيل :
خطاب له ﷺ ولمن معه أي أصحابه .

والحق أن هذا الاستخراج من رواية السلف ليس بصحيح لأنه لا يكون المراد من السلف أن
الآية خاصة بصحابة الرسول عليه السلام منا فليس بصحيح و ليس المراد بأن الآية خاصة بنا
بل ليست بخاصة بالخلفاء الأربعة ولا بالمهاجرين بل عامة نعم الأمة .

وهكذا المراد من "الأرض" ليست بمكة خاصة بل المراد منها أرض العرب والعجم كما قال الشيخ
ابن العربي رحمه الله ، وهذا هو الصحيح عند المؤلف بناء على القاعدة الترجيحية في ترجيحه التي
تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² ، والقاعدة
((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))³.

دراسة النص :

في هذه الآية حكم خلافة المسلمين ، و ذكر المؤلف فيه قولين ، فقال : هذا خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم وللأمة أو له و لمح معه . و الراجع عنده هو التفسير العام للآية وفق قاعدة

¹ - الآية 55 سورة النور² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 545

الترجیح ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹ ، یعنی
 الوعد من الله تعالى للمؤمنين عامةً إلى يوم القيامة هكذا أرض العرب و العجم عامةً ،
 والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - جامع البيان ص 539 ج 2 ، و قواعد الترجيح للحري ص 527 ج 2 .

المسألة الرابعة والستون

ما معنى الدعاء في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّا فَلْيُخَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : نهاهم الله عز وجل أي لا تُسمِّوه إذا دَعَوْتُمُوهُ إعظامًا له صلوات الله وسلامه عليه ، كما يخاطب بعضهم بعضًا .

قال الضحاك عن ابن عباس : كانوا يقولون : يا عُجْد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، إعظامًا لنبيه ، صلوات الله وسلامه عليه قال : فقالوا : يا رسول الله ، يا نبي الله . و هكذا قال مجاهد ، و سعيد بن جبير .

و قال قتادة : أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ ، و أن يُجَلَّ و أن يعظم و أن يسود .

و قال مقاتل بن حيان : لا تُسمِّوه إذا دَعَوْتُمُوهُ : يا عُجْد ، و لا تقولوا : يا بن عبد الله ، و لكن شرفوه فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله .

و قال مالك ، عن زيد بن أسلم² قال : أمرهم الله أن يشرفوه .

¹ - الآية 63 سورة النور

² - هو العنبري العمري ، مولاهم ، أبو أسامة أو أبو عبد الله (المتوفى 136هـ - 753م) : فقيه مفسر ، من أهل المدينة .
كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته . و كان ثقة ، كثير الحديث ، له حلقة في المسجد النبوي . و له كتاب في التفسير .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . ج 3 ص 395 الأعلام للزركلي . ج 3 ص 56 - 57 .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر في الكلمة أقوالاً و يرجح القول العام لكلمة "الدعاء" في قوله تعالى معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن و معهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))¹ ، والقاعدة ((يقدم المجاز على الحقيقة إذا وجدت القرينة)) .

و قال المؤلف : والحاصل أن الدعاء هو النداء لغةً ، و العرب كانوا ينادون حتى الأب باسمه أو يكنيته ، هكذا بعض من العوام نادوا رسول الله ﷺ باسمه و يكنيته ﷺ ، والكفار و اليهود أيضاً نادوه عملاً باسمه . فأدب الله تعالى المؤمنين أن لا يجعلوا نداءكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تنادون أنفسكم ، بل شرفوه .

فعلم منه أنه لا يجوز اسم "محمد" بدون التعظيم فيه . وإذا تذكر اسم النبي فعليكم بالتعظيم . وهذا كله من باب الأدب .

و قال ابن كثير : إن هذا الدعاء بمعنى النداء . و هو الظاهر من السياق ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾² ، و قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾³ .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 172

² - الآية 104 سورة البقرة

³ - الآية 2-5 سورة الحجرات

فزجر في سورة الحجرات من كان يناديه ﷺ من خارج البيت . و كان عمر ﷺ يزجر زجراً شديداً بأعلى صوته في المسجد النبوي .

و أخذ بعض السلف من كلمة "الدعاء" ما هو المعروف من الدعاء .

قال المؤلف : فالأولى أن يكون الدعاء بمعنى المجازي فيشمل المعنيين فيكون النداء والدعاء معاً . وهذا هو الأولى . و المعنى في : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ روى ابن أبي حاتم¹ ، عن ابن عباس ، والحمين البصري ، وعطية القوفي² قال : أي لا تتفقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعو عليكم لتهلكوا .

و قال المبرد³ و القفال⁴ : لا تجعلوا دعاءه إياكم كدعاء بعضكم لبعض ، فتبتاطفون عنه كما يتباطأ بعضكم عن بعض إذا دعاه لأمر بل يجب عليكم المسارعة لأمره . و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾⁵ وقال ابن عادل¹ : و قول المبرد أقرب إلى نظم الآية .

¹ - ما وجدت .

² - هو محمد بن علي بن عطية العوفي ، الإسكندري الأصل ، المزي في العاتكي ، أبو الفتح ، تلميذ الدين من سلالة عبد الرحمن بن النعمان بن عوف (818 - 906 هـ = 1415 - 1501 م) : فقيه شافعي متصوف ، له علم بالأدب ، ونظم كثير ، ولد بالإسكندرية ورحل إلى مكة واليمن والهند ، ورجع إلى مصر ثم زار العراق ، واستقر بالموصل (من ضواحي دمشق) بعد سنة 880 ونكب في فتنه ، فانتقل إلى محلة قبر عاتكة (بدمشق) وتوفي فيها . من كتبه الحجة الراجعة في سلوك الحجة الواضحة ، كشف البيان عن صفات الحيوان ... أنظر الأعلام للزركلي . ج 7 ص 54 .

³ - هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر النمالي الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرد (210 - 286 هـ = 826 - 899 م) : إمام العربية بصفاته في زمانه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، من كتبه الكامل ، المقطع ، إعراب القرآن ... أنظر مير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي . ج 10 ص 546 الأعلام للزركلي . ج 7 ص 144 .

⁴ - هو محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي ، القفال ، أبو بكر (291 - 365 هـ = 904 - 976 م) من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . من أهل ما وراء النهر . من كتبه أصول الفقه ، وعاشن الشريعة . أنظر مير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي . ج 12 ص 309 الأعلام للزركلي . ج 6 ص 273 .

⁵ - الآية 63 سورة النور

فرجح المؤلف القول يشمل المعنيين و قال : هو الأولى ليشمل المعنيين² .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - هو ابن عادل (000 - بعد 880 هـ - 000 - بعد 1475 م) غير بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين : صاحب التفسير الكبير " الباب في علوم الكتاب ، كتب في آخر سورة " طه " أنه فرغ من تفسيرها في 15 رمضان 880 و في شترقي والظاهرية والزبونة ودار الكتب مجلدات متفرقة منه . و له " حاشية على التفسير في الفقه " . أنظر : الأعلام للزركلي ، ص 58 ج 5 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 255 ج 6

المسألة الخامسة والستون

هل قاذف أمهات المؤمنين "عائشة" كافر ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَضَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ .. الآية¹

قال المؤلف : هذا وعيد من الله تعالى للذين يزومون المحصنات الغافلات الخرج مخرج الغالب المؤمنات .

فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ، و لا سيما التي كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق ، رضي الله عنهما .

و قد أجمع العلماء ، رحمهم الله ، قاطبة على أن من سبها بعد هذا و رماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر ، لأنه معاند للقرآن .

و في بقية أمهات المؤمنين هل قاذفهن كافر قطعياً أم لا ففيها قولان : منهما : أنه على مرتبة الكافر بل لا يكون كافراً قطعاً .

والثاني : أصح القول أنهن كهي ، وقاذفهن أيضاً يكون كافراً كما في قوله تعالى . والله أعلم .

و قد ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بعائشة لما قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه بسند

صحيح : أنها نزلت في عائشة خاصة . وكذا قال سعيد بن جبير و مقاتل بن حيان ، و قد

ذكره ابن جرير عن عائشة قال : قالت عائشة :

¹ - الآية 23 سورة النور .

رُمِيَتْ بما رميت به و أنا غافلة فبلغني بعد ذلك رضح من ذلك فبينما رسول الله ﷺ عندي إذ أوحى إليه و كان إذا أوحى إليه يأخذه شبه العتبات فبينما هو جالس عندي إذ أنزل عليه الوحي فرفع رأسه و هو مسح عن جبينه فقال أيشري يا عائشة فقلت بحمد الله عز وجل لا بحمدك قراء ﴿ الَّذِينَ يَزُفُونَ الْمُخَفَّنَاتِ حَتَّىٰ بَلَغَ مُمْرِعُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾¹ 2

هكذا أورده ، و ليس فيه أن الحكم خاص بما ، و إنما فيه أنها سبب النزول دون غيرها ، و إن كان الحكم يعمها كغيرها ، و لعله مراد ابن عباس و من قال كقوله ، والله أعلم .

دراسة النص :

من خلال عرض كلام الشيخ السيد أحمـر علي أجـد أنه ذكر في مسألة قذف أمهات المؤمنين الأخريات دون عائشة ﷺ هل هو كافر أيضًا كما يكون كافر على سب عائشة و قذفها أم لا؟

فقال المؤلف : إن استدلال ابن جرير بظاهر بدليل أن نزول الآيات في حق المحصنات الغافلات و أم المؤمنين عائشة قالت إنما كانت غافلة حينما اتهموها ، فلعن الله تعالى في الآية هؤلاء القاذقين الغافلات المؤمنات بقوله تعالى ﴿ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

و رجح المؤلف قول ابن كثير في أمهات المؤمنين الأخريات في الحكم كعائشة ﷺ معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لأن المصداق الآية أم المؤمنين عائشة ﷺ ولم تقل أنها خاصة بما ولا لغيرها . و هذا هو الصحيح بأن النزول في حق عائشة لكن كان الحكم يعمها كغيرها كما في الأصول ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) أي قاذف الأمهات الأخريات أيضًا يكون كافراً . و يمكن أن يكون هذا

¹ - الآية 26 سورة النور

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب حديث السيدة عائشة ، حديث رقم 24764 ، ص 103 ج 6 .

مراد ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : أن سبب نزول الآية هي عائشة عليها السلام لكن الحكم عام يشمل أمهات المؤمنين الأخريات في الحكم . و هذا أن من سب أمهات المؤمنين كلهم فهو كافر ملعون في الدنيا والآخرة و ليس له توبة بمصادق الآية . و اعتقاد هذا القول يكون من الحديث الصحيح رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قيل : يا رسول الله ، و ما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات " ¹ . رواه البخاري و مسلم ² .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 145 ج 6

² - أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، باب رمي المحصنات ، حديث رقم 6465 ، ص 2515 ج 6 .

المسألة السادسة والستون

إطلاق النور على ذات الله تعالى حقيقة أم مجازاً ؟

قال الله تعالى : ﴿لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية¹

قال المؤلف : ظاهر المعنى للآية أن الله تعالى نور السموات والأرض بنوره أضواء السموات والأرض .

و ما معنى النور ؟ و هل يسمى ذات الله تعالى بالنور أم لا ؟

فقال البيضاوي رحمه الله : النور في الأصل كيفية تتركها الباصرة أولاً و بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من النيران على الأجرام الكيفية المحاذية لها و هو بهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله تعالى إلا بتقدير مضاف كقولك : زيد كرم بمعنى ذو كرم .

فقال الخطيب : و هو بهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله تعالى إلا على ضرب من التجوز يعني يجوز إطلاقه بطريق المجاز .

فقال المؤلف : لا شك في أن معنى النور بهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله تعالى لكن قال حجة الإسلام الإمام الغزالي : النور حقيقة ، الظاهر في نفسه و يظهر لغيره . قاله تعالى ذاته منصف بهذه الصفة .

فعلم من هذا التحقيق أن إطلاق مسمى النور على الله عز وجل بطريق الحقيقة لا بالمجاز كما قاله العلامة البيضاوي . و هذا هو التحقيق الصحيح لما جاء في القرآن نفسه والأحاديث الصحيحة .

¹ - الآية 35 سورة النور

كما في الصحيحين ، عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ونحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك ¹ . والأحاديث والآثار كثيرة دالة عليها .

لكن الجوالقي و الفرقة الضالة المجسمة تقول : إن الله تعالى مثل الجسم لكن ليس كمثله الأجسام الأخرى و هو النور لكن ليس مثل الأنوار الأخرى . و هذا قول ضال ، فمنع العلماء هذا للمعنى حذرًا ضلالة العوام ، فلذا جاء السلف بنوع من التأويل .

و قال الشيخ ابن كثير : قوله ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يقول : هادي أهل السموات والأرض .

و قال مجاهد و ابن عباس في قوله : يدير الأمر فيهما ، نجومهما وشمسهما وقمرهما .

و قال ابن جرير عن أنس بن مالك قال : إن إلهي يقول : نوري هادي . و اختار هذا القول ابن جرير رحمه الله .

و قال الخطيب : و قال أبي بن كعب والحسن و أبو العالية : مزين السموات والأرض ² .

فهذه الأقوال في تأويل النور حسب العوام .

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الدعاء إذا انته بالليل ، حديث رقم 5958 ، ص 2328 ج 5 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 185 ج 6

فللأول رجح قول الإمام الغزالي حجة الإسلام النور على الله تعالى حقيقةً ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة إلا إذا تعلّرت الحقيقة))¹ ، والقاعدة الترجيحية ((أن الحقيقة تقلّم على المجاز ، لعدم إفتقار الحقيقة إلى القرينة ، فتقدم لعبادتها إلى الذهن))².

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 387

² - أصول الفقه الاسلامي للشكر ومبة الزحيلي ، ط : الأولى 1406 هـ - 1986 م ، مكتبة دارالفكر بدمشق .

المسألة السابعة والستون

يكون الأمر للوجوب في أمر الرسول ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَخْلَفِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾... الآية¹

قد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾ . وأمر باتباعه وطاعته بدليل قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ . و فرض على المؤمنين إطاعته لأنها من طاعة الله . و جعل ذلك من أصول الإيمان . و حذرنا من مخالفته .

فقال المؤلف تحت الآية : يوقع الحذر من يعرض عن أمره أي : عن أمر رسول الله ﷺ .

و قال الشيخ ابن كثير : سبيله هو و منهاجه و طريقته و سته و شريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قبل ، و ما خالفه فهو مردود على قائله و فاعله ، كأننا ما كان ، كما ثبت في الصحيحين و غيرهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من عمل عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " ² . فالحاصل أن يحذر و ليخش من يخالف شريعة الرسول .

و قال الرازي رحمه الله : الضمير في أمره لله يعني ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ يعني أمر الله عز وجل .

¹ - الآية 63 سورة النور

² - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب نقض الأحكام الباطلة و ردّ محدثات ، حديث رقم 4590 ، ص 132 ج 5.

و قال الجلال المهلي : أي ، الله و رسوله و كلّ صحيح ، فإن مخالفة أمر أحدهما بخالفة أمر الآخر . ﴿ أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي : في قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : في الدنيا ، بقتل ، أو حد ، أو حبس ، أو نحو ذلك .

و قال الخطيب : ﴿ أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ يعني بلاء في الدنيا ، و فتنة قتل ، و زلازل و أهوال ، و يسلط الله عليهم سلطاناً جائراً ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : وجيع في الآخرة .

و قال المؤلف ، مرجحاً قول الشيخ ابن كثير : والأولى هو قول الشيخ ابن كثير لأن الخطر بالفعل أكثر فائدة ، و إن كان هو وجيع في الآخرة .

و قال الخطيب : الآية تدل على أن الأمر للوجوب ، لأن تارك الأمور مخالف للأمر ، و مخالف الأمر يستحق العذاب ، و لا معنى للوجوب إلا ذلك .¹

فالأولى هو قول ابن كثير عند الشيخ المؤلف كما ذكر معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))² والقاعدة ((الأصل في الأوامر أنها للوجوب ، و في النواهي أنها للتحريم))³.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 256 ج 6

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 545

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 567

المسألة الثامنة والستون

لم قلتم المرأة في آية الزنا ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية¹

يُبين هذه الآية الكريمة حكم الزاني في الحد ، و فيه تفصيل و نزاع عند الفقهاء .

ولكن نحن الآن في مسألة بأن الله تعالى لما إذا قدم المرأة في آية الزنا ، و قدم الرجل في آية

السرقه ؟ كما قال تعالى : ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾²

فذكر المؤلف فيه قولان و قال : القول الأول : تقديمها على الزاني لأنها الأصل في الفعل

لكونهما الداعية فيه أوفر و لو لا تمكينها منه لم يقع كما هو قول أبي السعود .

و القول الثاني : وقوع الزنا يكون من شهوة الزنا و تلك الشهوة أقوى و أكثر في النساء دون

الرجال . و قدم الرجل في السرقه لأن فيه القوة والجرأة والجسارة في الرجال أكثر دون النساء .

فبكثر الأوصاف قدم السارق و الزانية كما هو قول الكرخي رحمه الله .

فقال المؤلف راداً على قول الكرخي : كثرة الشهوات في النساء مشهور عند العوام فقط و ليس

هذا القول بصواب . و يجوز للمرأة أربعة من النساء . لكن في نطفة النساء رقة و خفة و في

الرجال شدة و قوة ، والرجل يستطيع الحبس على نفسه و شهوته لقوة أعضائه و المرأة لا تكون

بضعف التركيب ، والشهوة غلبت عليها . وهي إذا تستفيد منه فلا ترغب في الزنا بل يحيل

الحياء فيها . و إذا لم تستفيد فتطالب مرة أخرى لتكمل فالدخا من الرجل .

¹ - الآية 2 سورة النور

² - الآية 38 سورة المائدة

فكلام الكرخيم ليس بصواب و هو المشهور عند الناس فقط .

فقال المؤلف مرجحاً قول أبي السعود في تقديم النساء في آية الزنا و تقديم الرجال في آية السرقة ، فالصواب في تقديم النساء في الآية كما ذكره أبو السعود .¹ ورجح قول أبي السعود رحمه الله ، وهذا ترجيح بالمعقول .

والله تعالى أعلم بالصواب.

- تفسیر مواہب الرحمن ص 86 ج 6¹

المسألة التاسعة والستون

هل يُزاد على النص في الجلد بالتغريب ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً ۖ الآية¹

قال المؤلف : و الحاصل هذا بيان حد الزنا ، و الناس فيه على قسمين للمسلم و غير المسلم سيأتي حكمهم . ثم المسلم على قسمين الحر والمملوك ثم الأحرار من الرجال كانوا أو النساء محصنين كانوا أو غير محصنين . والمراد من المحصن أن يكون قد وطئ بالنكاح الصحيح . و إن كان الزاني غير بالغ فليس عليه هذا الحد . و إن كان بكراً و هو حر بالغ عاقل فعليه هذا الحد كما ذكره الله تعالى في الآية . و يُزاد على ذلك أن يُغَرَّبَ عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله لأنه قال أن التغريب إلى رأي الإمام . إن شاء غَرَّبَ و إن شاء لم يغرب .

و حجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، من رواية الزهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، إن ابني كان غَنِيغاً يعني أجيراً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده ، لألضمين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردَّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام . و اغد يا أميس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ² . فغدا عليها أميس ، فرجمها .

¹ - الآية 2 سورة النور.² - أخرجه الإمام البخاري ، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فال صلح ، حديث رقم 2549 ، ص 959 ج 2 .

و قال ابن كثير ففي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج .

فأما إن كان محصناً فإنه يرجم ، كما قال الإمام مالك .

دراسة النص :

وجدنا من خلال عرض الشيخ المؤلف السيد أمير علي أنه ذكر في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول هو قول الأحناف أنه لا يُرَاد على النص بالتغريب . و يقول بالجلد فقط على البكر .
والدليل الصريح عندنا الآية المذكورة كما قال الله تعالى في الآية ﴿ مِثَّةً جَلْدَةٍ ﴾ و فرض هذا الحد يعني قدره بحكمه ، فلا تزيد على المائة و لا تنقص من المائة .

و قول الشافعي رحمه الله أنه يُرَاد على النص بقول تغريب الزاني مع الجلد . والدليل عليه حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره .

و قول الإمام مالك أنه يقول بالتغريب فقط على الرجل و ليس على المرأة من تغريب والدليل أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما سبق ذكره .

قال ابن كثير : فيه دلالة التغريب مع المائة في حد البكر . و قال المؤلف ناقلاً قول التتبعي رحمه الله في المدارك " التغريب منموخ بهذه الآية " ¹.

فالمؤلف الشيخ أمير علي رجح قول أبي حنيفة رحمه الله معتمداً على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى)) ².

¹ - تفسير مولاهب الرحمن ص 87 ج 6.

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحرفي ص 495.

حيث قال لا تزداد على النص بالتغريب و حكمه ظاهر في الآية أي ﴿ مِثَّةً جَلْدَةً ﴾ على اليكسر و ليس فيه ذكر تغريب .

فقال : فيه التأمل من وجهين الأول : بأي دليل قطعي ثبت التغريب حيث نسخ بهذه الآية ؟ والروايات التي نقلت ، آحاد ، فكيف نُظمت القطعية ؟

والثاني : يصح دعوى النسخ عند ما يثبت بالتاريخ أن نزول الآية بعد تلك الوقائع و ذلك لم يثبت .

والأئمة الذين نقلوا الرواية لم يقل أحد منهم بتأخير تاريخ نزول الآية و غير ذلك حد المائة ثابت بهذه الآية ، فالظاهر أن الواقعة قد وقعت بعد نزول الآية بموافقة الحديث . والحال أن النبي ﷺ قال " لأقضي بينكما بكتاب الله " ¹ فمائة جلدة موجود في الآية و زاد عليه التغريب . فليس في كتاب الله آيتين مذكور فيه الجلد والتغريب . فزاد على النص ما ليس منه فهو التغريب ، فنسلم جزأين من الدليلين ، فمن دليل الآية نقول بمائة جلد و بدليل الحديث بالتغريب موقوف على رأي إمام الوقت ، و هذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله . فنسلم الدليلين على حسب درجته ، حيث الآية قطعية و مقدر فيهما مائة لا يُزاد و لا يُنقص و الحديث المذكور ظني موقوف على رأي الإمام حيث يغرب أم لم . و لا يجوز تغيير حكم الدليل القطعي بالظني .

فالقول الأرجح عند الشيخ المؤلف هو قول أبي حنيفة رحمه الله . ²

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - سبق نخرجه .

² - تفسير سواهم الرحمن ص 88 ج 6

المسألة السبعون

هل يُجمع الجلد والرجم على المحصن ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ۖ الآية¹

قال المؤلف : الزاني والزانية المحصن العاقل البالغ الحر عليهما حد الرجم فهل الاختصار على الرجم أم يجمع الرجم والجلد ؟

فالمجهور على القول الأول . و للبعض رجم مع الجلد .

قال ابن كثير : إن رسول الله ﷺ رجم المرأة التي زنت بأجيرها كما سبق ذكره في رواية الصحيحين .

حيث أمر رسول الله ﷺ برجم هذه المرأة ، وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت بالأجير . ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامديّة . وكل هؤلاء لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه جلدتهم قبل الرجم . وإنما وردت الأحاديث الصّحاح المتعددة الطرق والألفاظ ، بالاختصار على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد ؛ ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، رحمهم الله . وذهب الإمام أحمد ، رحمه الله ، إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ، كما روي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه لما أتى بشرّاحة وكانت قد زنت وهي مُحَصَّنَةٌ ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

و قد روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

¹ - الآية 2 سورة النور

"خذلوا عني ، خذلوا عني ، قد جعل الله لمن سببلا بالبكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب سنة والثيب
بالثيب ، جلد مائة والرجم"^{1 2}

دراسة النص:

قال المؤلف : والدليل على قول الجمهور أن الله تعالى ذكر حد الجلد على الزاني والزانية و لم يذكر فيه تفصيل زانية محصنة و غير محصنة ، فالآية قطعية على حكمه العام والجلد على الزاني والزانية المحصن واجب . والرجم على الزاني والزانية المحصن على حكم الحديث بل بالإجماع القطعي . و أن الله تعالى قد أنزل آية سورة النساء ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ³ . فالمراد بأن الله تعالى سوف ينزل حكمهم على مقتضاه ، فاحبسوهن في البيوت حتى إنزال الحكم الآخر . ثم إذا نزلت آية النور نسخ بها حكم الحبس . والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين الحكم .

فقال المؤلف : و الظاهر منه أن على المرأة تغريب و عند مالك رحمه الله ليس على المرأة تغريب . و عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله التغريب للرجال موقوف على رأي الإمام . و الواضح أن الزجر في الرجم أكثر من الجلد فما معنى الجمع بينهما ، والجمع بينهما بالآحاد فلا يجمع الحدود بها حتى يثبت بالطريق المشهور أو المتواتر .

¹ - أخرجه الامام محملم في صحيحه ، باب حد الزنا ، حديث رقم 4509 ، ص 115 ج 5 .

² - تفسير مواهب الرحمن ج 89 ص 6

³ - الآية 15 سورة النساء

فالمؤلف يرجح قول الجمهور و أبي حنيفة رحمهم الله معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية

التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹.

✽ ✽

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

المسألة الحادية والسبعون

هل حد الزنا المشروع في الآية الكريمة يشمل اللواط ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً ۝ الآية¹

قال المؤلف : اختلفوا في اللواط هل يطلق عليه اسم الزنا أم لا ؟ فقال بعضهم : يطلق عليه اسم الزنا لقوله ﷺ " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " ² ، والذي عليه أكثر أصحابنا أنه غير داخل تحت اسم الزنا لأنه لو حلف لا يزني فلاط لم يحنث ، والحديث محمول على الإثم بدليل قوله ﷺ " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " ³ ، وللشافعي في حده قولان ، أحدهما أن الفاعل إن كان محصناً فإنه يرجم ، وإلا فيجلد مائة ويغرب عاماً ، وأما المفعول فلا يتصور فيه إحصان فيجلد ويغرب ، والقول الثاني : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أم لا ، لما روي عن ابن عباس أنه قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ⁴ .

فقال المؤلف بهذا القول يجب عليهما حد الزاني عند الإمام الشافعي رحمه الله ، وكعب أن القول الثاني للإمام الشافعي أن يقتل كان محصناً أم لا بدليل رواية ابن عباس رضي الله عنهما " قتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أم لا " . و المؤلف يقول هذه الرواية في سنن أبي داود مرفوعاً .

و عند الإمام أبي حنيفة ليس على اللواط حد الزنا لأن اللواط لا يطلق عليه اسم الزنا كما ذكره الخطيب رحمه الله . والعجب أنه ذكر قول الإمام الشافعي الأصح أن اللواط يدخل تحت الزنا .

¹ - الآية 2 سورة النور

² - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ص 233 ج 8 .

³ - التخریج السابق -

⁴ - أخرجه الامام البيهقي في شعب الإيمان في باب السامع والقاتلون من شعب الإيمان ، حديث رقم 5386 ، ص 356

و اختلف علماء الأخناف فيه فقال بعض المشايخ أن يقتلوا لما في رواية أبي داود و المروي أن
أبا بكر رضي الله عنه ألقى عليهما الجدار .

فالمؤلف يرجح قول أبي حنيفة رحمه الله حيث يقول إن من زعم أن ليس على اللواط حد عند
الحنفية و على هذا من زنى بالمحرمات الأبدية مثل الأخت والعمة فليس عليهم حد فقد أخطأ و
هو جاهل لأن المعنى المراد من قول أبي حنيفة أن اللواط والزنا مع المحرمات الأبدية خلاف الفطرة
أن يكفي له حد الزنا والزنا بمقتضا الفطرة التي بين الله تعالى له الحد . ففيه على رأي الإمام . و
بعض المشايخ يتوجهون إلى الآية ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾¹ . واللذان صيغة مذكر
تنبيه والمفهوم منه اللواط و فيه بحث طويل .²

دراسة النص :

يُعتبر اللواط في الشريعة الإسلامية من أشنع المعاصي و الذنوب و أشدها حرمة و قبحاً و هو
من الكبائر التي يهتز لها عرش الله جلّ جلاله ، و يستحق مرتكبها سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به
للحد على رأي الحاكم وفق قول الحنفية ، يكون الحد الشرعي لهذه المعصية في الدنيا إذا ثبت
إرتكابه لهذه المعصية بالأدلة الشرعية لدى الحاكم الشرعي ، و في الآخرة يُعَذَّب في نار جهنم إذا
لم يُثْمَر مقتوف هذا الذنب العظيم من عمله . واتفق الفقهاء على أن حد اللواط على الفاعل و
المفعول القتل ، فيما لو دخل القضيب أو شيء منه في الدُّبر ، و كان كل من الفاعل و المفعول
عاقلاً بالغاً مختاراً ، و لا فرق بين أن يكون كلاهما مختصناً أو غير مختصن ، أو مسلماً أو غير
مسلم . لكن ذهب المشهور إلى أن الحاكم مختار بين أن يضربه بالسيف ، أو يحرقه بالنار ، أو

¹ - الآية 16 سورة النساء

² - تفسير مواهب الرحمن ج 91 ص 6

يلقيه من شاطئ مكشوف اليدين و الرجلين ، أو يهدم عليه جداراً ، و له أيضاً أن يجمع عليه عقوبة الحرق و القتل ، أو الهدم و الإلقاء من شاطئ .

فهاهنا في كلام الشيخ السيد أمير علي أجد أنه ذكر في مسألة قولين ، قول الشافعي و قول أبي حنيفة في مسمى اللواط بالزنا واطلاق حد الزنا عليه أم لا . فقال الشافعي أن اللواط يطلق عليه اسم الزنا و يدخل تحت حد الزنا ، أما الإمام أبو حنيفة يقول لا يُحدّ بحدّ الزنا الذي ذكر في الآية لأن اللواط لا يطلق عليه اسم الزنا والمراد في الرواية الإثم ليس الزنا والحد فيه علي رأي الإمام .

لأن الصحابة قد اختلفوا في أسلوب قتل اللوطي لكنهم أجمعوا على قتله . فقد أخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطياً ، وأخرج البيهقي عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما يُنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : " هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بما ما قد علمهم ، نرى أن نحرقه بالنار " ، و روي عن جعفر بن محمد أن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : " يرحم و يحرق بالنار " . و أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ، ثم تبع الحجارة " . و روي عن علي : " أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية " و ذهب عمر وعثمان : " إلى أنه يلقي عليه حائط " . فهذه كلها أراء تدل جميعها على القتل ، و إن اختلفت في أسلوب القتل . علي أنه قد حكى صاحب الشفاء : " إجماع الصحابة على القتل " . و عليه يكون الإجماع ، أي إجماع الصحابة قد انعقد على أن اللوطي حكمه القتل ، سواء أكان فاعلاً ، أم مفعولاً به ، محصناً كان ، أو غير محصن . و إجماع الصحابة وحده دليل شرعي

فكيف إذا تأيّد ذلك بالسنة . و عليه فإن الحدّ المقدر شرعاً للوطية ليس حدّ الزنا ، و إنما هو القتل بفض النظر عن الوسيلة التي يقتل بها .

فالمؤلف يرجّح قول أبي حنيفة رحمه الله معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو بعض الأمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على متابعة الخلفاء الراشدين والافتداء بهم و لأن ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ، فكان أولى))¹ . والقاعدة ((تفسير السلف و فهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² مع الاستدلال في رواية أبي بكر الذي كان ألقى الجدار عليهما . فعقوبة اللواط غير عقوبة الزنا ، لأنّ الزنا غير اللواط . فواقع هذا غير واقع هذا ، و لا يقاس عليه .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أصول الفقه الإسلامي ، ص 1199 .

² - قواعد الترجيح للحري ص 271 .

المسألة الثانية والسبعون

ما عقوبة الزنا بالبهيمة ؟

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً ۖ الآية¹

قال المؤلف : و بيان الزاني زنى بالبهيمة فقال الخطيب رحمه الله : و أما إتيان البهائم فحرام بإجماع الأئمة ، و اختلف في عقوبته على أقوال : أحدها : حد الزنا فيرجم الفاعل المحصن و يجلد غيره ويغرب .

و الثاني : أنه يقتل محصناً كان أو غير محصن لما روي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه " ² .

و الثالث : أنه يعزر ، و هذا القول هو الأصح ³ .

فقال المؤلف أقول أن عقوبة نفس الجحسى أن يكون أقل من الحد .

و هذا القول أصح عندنا أيضاً . فرجح المؤلف السيد أمير علي القول الثالث معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو بعض الأمة لأن الرسول ﷺ حث على متابعة الخلفاء الراشدين والافتداء بهم

¹ - الآية 2 سورة النور .

² - أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب من أتى بهيمة ، حديث رقم 16811 ، ص 233 ج 8 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 92 ج 6 .

و لأن ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ، فكان أولى¹ . و قال بتفريد الزاني بالبهيمة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - اصول الفقہ الإسلامی ، ص 1199 .

المسألة الثالثة والسبعون

هل إزالة البكارة شرط لإقامة الحد أم لا ؟

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً ۖ الآية¹ .

قال المؤلف : إزالة البكارة شرط عندنا (أي عند الأحناف) في البكارة ، بخلاف الإمام الشافعي رحمه الله إذ ليس عنده إزالة البكارة شرط كما نقل الخطيب رحمه الله : ولا يشترط إزالة البكارة حتى لو كانت غوراء و أدخل الحشفة فيها ، ولم يزل بكارتها ترقب عليه حد الزنا بخلاف التحليل لا يلة فيه من إزالة البكارة² . فالظاهر أن الحد عند الأحناف ساقط³ . ((لأنه يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط و براءة الذمة ، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة))⁴ .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - الآية 2 سورة النور .² - تفسير السراج المنير ص 2702 ج 1 .³ - تفسير مواهب الرحمن ص 96 ج 6 .⁴ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1200 ج 2 .

المسألة الرابعة والسبعون

هل يجوز نكاح الزاني والزانية بغير جنسهما أم لا ؟

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية¹.

قال المؤلف في تفسير الآية ﴿ الزاني لا ينكح ﴾ أي : لا يتزوج ﴿ إلا زانية أو مشركة ﴾ أي :
المعلوم اتصافه بالزنا مقصور نكاحه على زانية أو مشركة ﴿ والزانية لا ينكحها ﴾ أي : لا
يتزوجها ﴿ إلا زانٍ أو مشرك ﴾ ، أي : والمعلوم اتصافها بالزنا مقصور نكاحها على زانٍ أو
مشرك إذ الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح .

و الحاصل من كلام الخطيب أن الزاني لا ينكح الا الزانية و المشركة و الزانية لا تنكح الا الزاني و
المشرك و حُرِّمَ ذلك على المؤمنين .

ثم صرح أن الشافعي رحمه الله تعالى يقول : إن حكم الآية منسوخ ، وكان نكاح الزانية محرماً
بهذه الآية فنسخها الله تعالى بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾² ، و هو جمع أيم و هي
من لا زوج لها ، فدخلت الزانية في أيايم المسلمين . و وجه الاستدلال أن الأيم حكم عام ،
زاني كان أو زانية ، طاهر كان أو طاهرة .

قال المؤلف أن كلام الشيخ ابن كثير فيه ميلان إلى أن ثبوت المنسخ محال و كتب في الآخر " و
قد ادعت طائفة أخرى من العلماء أن هذه الآية منسوخة " ، و فيه من التلويح بأن هذه
الدعوى بلا دليل و ثبوت . واختار في تعريف النكاح في الآية هو الجماع . فجاء بتفسير الآية و

¹ - الآية 3 سورة النور

² - الآية 32 سورة النور

قال هذا يحتر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة . أي لا يطأوه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ أي : عاص بزناه ، ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد تحريمه .

فقال المؤلف : أقول ظهر من كلام الشيخ وجهين :

الأول : قباحة الزنا و شناعته و فحشه .

والثاني : حرّم على المؤمنين شيئاً ما بصفة الزنا .

فظهر بأن التقييد إذا كان عاكفاً إلى الرجال والنساء في البداية ، هكذا المرأة الزانية مادامت بصفة الزنا فوطؤها بالنكاح كان أو بدون النكاح حرام . فنكاح الزانية الإعلامية غير جائز .

وإذا كانت نائية فلا تكون موصوفة بتلك الصفة القبيحة فالصادق عليه أن النكاح بها وطأها بالنكاح الصحيحة كانت زانية قبل .

و الرجل الواطيء أجنبية بدون نكاح لا يسمى زاني مع المنكوحة .

فالمؤلف رجّح القول الأخير أي حرّم على المؤمنين شيئاً ما بصفة الزنا معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((لأنه يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط و براءة الدمة ، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة))¹ .

فقال المؤلف : وهذا القول هو الأرجح بشرط الدلائل لأن سبب النزول والروايات دالة عليها² .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - أصول الفقه الإسلامي للمكتبر وهبة الزحيلي ، ص 1200 ج 2 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 102 ج 6

المسألة الخامسة والسبعون

هل يُجَدُّ من أنكر الشهادة في القذف ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : في هذه الآية الكريمة بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، ومعنى البيهتان أن يطعن في المحصنة العفيفة بالزنا وليس عندهم الثبوت شرعاً فإذا لم يأت بأربعة شهداء فهو كاذب. قال المؤلف بعد تعريفه ، إذا لم يكمل الشهود فهل يحدون بحد القذف أم لا ؟ ففيه خلاف بين الإمام الشافعي وأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله . فمنحبه الشافعي أن لا يحدون بحد القذف و قال الإمام أبو حنيفة ومحمد يحدون إذا لم يكمل الأربعة .

و قال أحد العلماء المعاصرين ، مؤلف فتح البيان " إذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفوه ، يحدون حد القذف و قال الحسن والشعبي أنه لا حد على الشهود ولا على للمشهود عليه و به قال أحمد و أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، و يرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده الثلاثة الذين شهدوا على المفجرة رضي الله عنه بالزنا و لم يخالف أحد من الصحابة .

فقال المؤلف مرجحاً قول أبي حنيفة ومحمد راداً على قول صديق حسن خان ، بأن هذا بمقتضى صريح من مؤلف فتح البيان على أبي حنيفة ومحمد لأن في المحيط : إذا استشهدوا على الزنا أقل من أربعة فلا يقبل . و يحدون حد القذف ، كما هو مذهب علماء الأحناف .

و إن حضر الأربعة في مجلس القاضى لشهادة الزنا فرجع أحد منهم فيحد الباقي حد القذف .

¹ - الآية 4 سورة النور

و في المبسوط : لا يقبل أقل من أربعة شهداء من القاذف ، ثم إذا جاء بأربعة شهداء على الزنا كان قد وقع في الماضي فاستحساناً أقف الحد منه . وإن جاء بثلاثة شهداء شهدوا على المقتوف وقال القاذف أنا أربعة منهم فلا يلتفت إلى قوله و أقام عليهم حد القذف .

هذه النصوص الثلاثة دالة على مذهب الإمام أبي حنيفة و محمد و ما وجدت رواية على خلافه . فارجح المؤلف قول أبي حنيفة و محمد في المسألة المذكورة للمنصوص في الآية من الشهود الأربعة و هذه اللفظة خاصة في أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا أقل و لا أكثر منه . و لما في رواية عمر رضي الله عنه أنه قد جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة و لم يخالف أحد من الصحابة ¹.

فالأرجح هو قول أبي حنيفة و محمد عند الشيخ السيد أمير علي معتمداً في ترجيحه على القواعد الترجيحية منها ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الا بدليل يجب الرجوع اليه)) ² ، لأنه في ظاهر القرآن لفظ "أربعة" صريح ، والقاعدة الثانية ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مرجح له على ما خالفه)) ³.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 105 سج 6

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 214

المسألة السادسة والسبعون

اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة أم لا ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : ذكر المؤلف للمذكور أي صاحب فتح البيان ، و ظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين أو متفرقين و خالف في ذلك الحسن و مالك .

و قال المؤلف إن مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد " أن اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم و يحدون حد القذف كذا في الكافي . فقول المؤلف للمذكور أن ظاهر الآية لا يلتفت إليه لأنه قال قائل الاجتماع في ظاهر الآية و إن جاء بواحد متفرقاً أو باثنين فصاروا أربعة فلا يصدق عليه الآية لأن في ظاهر الآية الاجتماع .

و عند الشافعي رحمه الله يجوز مجتمعين و متفرقين² .

فالأرجح عند المؤلف السيد أمير علي قول الأحناف حيث جاء بالدلائل على قوله معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ . والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - الآية 4 سورة النور

² - تفسير مواهب الرحمن ص 106 ج 6

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137

المسألة السابعة والسبعون

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : في فائدة بعض المسائل المتعلقة بالقذف والزنا .

قال الخطيب : الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة شاهدين أو أربع كالزنا ؟ ففيه قولان : الأول أنه يثبت بشاهدين بخلاف فعل الزنا ، لأن الفعل يعمض الإطلاع عليه .

والثاني لا يثبت² .

وقال المؤلف مرجحاً القول الأول و الأصح عندنا أن يثبت بشهادة شاهدين و له الرجوع عن شهادته .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - الآية 4 سورة النور

² - تفسیر مواہب الرحمن ص 108 ج 6

المسألة الثامنة والسبعون

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾... الآية¹

قال المؤلف : هذه الآية الكريمة فيها فَرَجٌ للأزواج و زيادة طرِج ، إذا قذف أحدهم زوجته و تعمس عليه إقامة البينة ، أن يلاعنها ، كما أمر الله عز وجل و هو أن يحضرها إلى الإمام ، فيدعي عليها بما رماها به ، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء .

ذكر المؤلف أولاً حديث ابن عباس في تفسير الآية و نقل الحديث كما هو ،

و قال : قد وردت الأحاديث بمقتضى العمل بهذه الآية ، و ذكر سبب نزولها ، و فيمن نزلت فيه من الصحابة ، فقال الإمام أحمد : عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ ، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار هكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " قالوا : يا رسول الله ، لا تُلِمُّه فإنه رجل غير ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة له قط " فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ، من شدة غيظه . فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنما من الله ، ولكني قد تصعبت أني لو وجدت لكأعاً قد تَقَحَّضَها رجل ، لم يكن لي أن أهتجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يُهتجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ ،

فقال : یا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلا فرأيت بعني ، وسمعت بأذني . فكثرة رسول الله ﷺ ما جاء به ، واشتد عليه ، واجتمعت الأنصار ،

فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ، وينطل شهادته في المسلمين . فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً . وقال هلال : يا رسول الله ، إني أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق . فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك ، في تترد وجهه . يعني : فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحي - فتزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية ، فسرتي عن رسول الله ﷺ ، فقال : " أبشر يا هلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً " . فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عزوجل . فقال رسول الله ﷺ : " أرسلوا إليها " .

فأرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما ، و ذكرهما و أخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .

فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليهما . فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاعنوا بينهما " .

فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كان في الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب .

فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يعذبني عليها . فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكافرين . ثم قيل لها : اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت

الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أقضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا يبت لها عليه ولا قوت لها ، من أجل أنهما افترقا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها .

و قال : "إن جاءت به أصتبهب أن مسح تخمش الساقين فهو لجلال ، و إن جاءت به أورق جعدًا جماليًا تخدج الساقين سابغ الألتين ، فهو الذي رميت به" فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الألتين ، فقال رسول الله ﷺ : "لولا الأيمان لكان لي و لها شأن".

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرًا على مصر ، وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب¹ .

فقال المؤلف يستنبط من الحديث المذكور أشياء كثيرة منها :

الأول : يُستحسن الوعظ والنصيحة قبل اللعان . و هو المختار عند الحنفية .

الثاني : يقول إمام المسلمين أو القاضي " اشهد " كما في الآية مع اسمك والقذف واسم الآخر والقذف . و هذا أيضاً مختار الحنفية .

الثالث : الابتداء يكون من الرجل و هذا أيضاً هو مذهب الحنفية .

الرابع : الوعظ والنصيحة مكرراً للخامسة . و هو قول مأخوذ .

الخامس : التفريق لما في آخر الحديث كما فرق النبي ﷺ .

¹ - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، باب مسند بن العباس بن المطلب عن النبي ﷺ ، حديث رقم 2131 ،

فيه استدلال الخفية علي أنه يفرق بتفريق القاضي لا بنفسه .

قال المؤلف في الأخير ، أقول : فالأقوال التي ذكرت أقول هو المختار عندنا و الدليل الصريح عليه رواية الحديث ذكر فيما قبل ¹ .

فرجح المؤلف أقوال الثلاثة الأول وفق مذهب الأحناف ، معتمداً في ترجيحه علي القاعدة التي تقول ((إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ² .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 115 ج 6

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للمحرر ص 191

المسألة التاسعة والسبعون

هل يجتمع المتلاعنين ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ... الآية¹

قال : و روى عبدالرزاق² عن عمر بن الخطاب و علي ابن أبي طالب و ابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً .

ثم قال المؤلف : أقول استخرج بعض الأئمة منها أن لا يجوز نكاح المتلاعنين معاً أبداً كما في حديث الرسول ﷺ ما رواه الدارقطني³ عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً "⁴ .

لكن علماء الأحناف يقولون بإجتماعهما إذا كان أحد منهما يكذب نفسه .

¹ - الآية 6 سورة النور

² - عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني صاحب الفصايق... روى عن عبيد الله بن عمر قليلا وعن ابن جريج وثور بن يزيد ومعر والأوزاعي والثوري وخلق كثير. رحل في تجارة إلى الشام ولقى الكبار. وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي وأحمد بن صالح والريادي وإسحاق بن إبراهيم الديري وأبو سفيان. مات في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين . أنظر : تذكرة الحفاظ ، 364 ج 1 .

³ - الدارقطني الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي البغدادي. الحافظ المشير صاحب السنين والعلل والأفراد وغير ذلك. ولد سنة ست وثلاثمائة. ومعه البغوي وابن أبي داود وابن ضاحد وابن هريذ وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام. مات ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. أنظر : طبقات الحفاظ ، الطبقة الثالثة عشرة ، ص 79 ج 1 .

⁴ - أخرجه الدارقطني في سننه ، باب المهر ، حديث رقم 116 ، ص 276 ج 3 .

فيرجح المؤلف السيد أمير علي قول الأحناف باستدلاله على قولهم " وهذا لا يخالف ما هو مروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأن المراد هو عدم اجتماع المتلاعنين ، و لم يكونا من المتلاعنين إذا تاب و أقر منهما أحد ¹ .

و لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك والليث وزفر إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم وقال الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتي لا أرى ملاعنة الزوج امرأته ينقص شيئا وأحيب إلي أن ينطلق وقال الشافعي إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبناؤها التعت أو لم تلتعن قال أبو جعفر قول البتي لم نجده عن أحد من أهل العلم سواء وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فقال قائل ممن يذهب إلى قول البتي إنما كان ذلك في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فأنفذه رسول الله ﷺ وحديث ابن عمر أيضا إنما في قصة العجلاني قال أبو جعفر يشمل أن يصح الحديثان بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثا حتى يكون تفريق النبي ﷺ واقعا موقعه على ما روى في الخبر وقد قال الأكثر لا يجوز أن يحسبها ويفرق بينهما واستحب عثمان البتي أيضا الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبل ذلك فعلم أن اللعان قد أحدث حكما في التفريق وأما قول الشافعي فمخلاف الآية لأن الله تعالى قال والذين يرمون أزواجهم النور ثم ذكر القصة وعلى قوله ينبغي أن يلاعنه وهي غير زوجة وقد اتفقوا أن من طلق امرأته ثم أبانها ثم قذفها بغير ولد أنه يلاعن لأنها ليست زوجة وكذلك التي باتت بلعان الزوج لم يجوز لعان المرأة في المتلاعنين يجتمعان قال أبو حنيفة ومحمد إذا كذب نفسه وجلد الحد فله أن يتزوجها وقال زفر وأبو يوسف ومالك

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 118 ج 6

والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث والشافعي لا يجتمعان أبداً وعن سعيد بن جبير أنه إذا كذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة وهو راوي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمعجاني بعد اللعان لا سبيل لك عليها وروى الزهري حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقال فيه فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ثم روى عنه يونس أنه قال لا يراجعان أبداً إلا أن يكذب نفسه فيجلد الحد وتظهر بداءهما فلا جناح عليهما أن تراجعا فدل أن معنى قوله لا يجتمعان أبداً إنما هو ما كان مقيماً على اللعان وروى عن سعيد بن المسيب أنه إذا كذب نفسه ردت إليه امرأته¹.

فالمراجع عند المؤلف كعمر علي هو قول الأخاف حيث يجتمع المتلاعنين بعد التوبة معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يقدم الدليل الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو بعض الأمة لأن الرسول ﷺ حث على متابعة الخلفاء الراشدين والافتداء بهم و لأن ما عمل بمقتضاه بعض الأمة يكون أغلب على الظن ، فكان أولى))².
والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، ص 130 ج 2 .

² - أصول الفقه الإسلامي ، ص 1199 .

المسألة الثمانون

هل يُباح النظر إلى الأجانب بغير شهوة أم لا ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَفَلْنِ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيَلْبِسْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ قُرُوجَهُنَّ ﴾¹ الخ... الآية¹

قال المؤلف : أي من الواجب أن يحفظن قُرُوجَهُنَّ لما في صحيح البخاري و سنته أنه سأل جده حمز بن حكيم ، رسول الله ﷺ ، يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق ، فعوراتنا ما تأتي منها و ما نلزم ؟ يعني : ما هو الشيء الذي يرى ، و ما الشيء الذي يترك ؟

قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا تريها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فإله أحق أن يستحي منه من الناس " ².

فقال المؤلف : استنبط من الحديث أنه لا يجوز كشفها الا بقدر الحاجة ، وهو في التحلي . و البعض يقولون بالكراهة باكتشافه لنفسه . بالجملة نظر الغير حرام بالمنصوص .

وقال ابن كثير : و لهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه : لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة و لا بغير شهوة أصلاً . لأن الآية عامة .

واحتج كثير منهم بما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، و ذلك بعدما أُمِرْنَا بالحجاب ، فقال رسول الله

¹ - الآية 31 سورة النور

² - أخرجه الأئمة الترمذي في سنته ، باب حفظ العورة ، حديث رقم 2769 ، ص 97 ج 5 . (وجد حمز اسمه معاوية بن حنيفة القشيري وقد روى الجزيري عن حكيم بن معاوية وهو والد حمز) .

ﷺ : "احجبنا منه" فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : "أو عميأوان أنتما ؟ أستمعنا تبصرانه". رواه أبو داود والترمذي¹ . و قال حديث حسن صحيح .

و ذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ،

لما ثبت في الصحيح : أن رسول الله ﷺ جعل يتظر إلى الحبش وهم يلعبون بحراجم يوم العيد في المسجد ، و عائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من وراءه ، وهو يسترها منهم حتى مَلَّت ورجعت . فجائز النظر إلى الأجنبي بدون شهوة² .

قال المؤلف : الأول هو الحديث القوي ، والثاني : خاص بالواقعة .

فرجح المؤلف السيد أمير علي الحديث القوي و قال : الأول هو المرجح و قال : الحق أن لا يكون النظر إلى الأجانب تجنباً للوقوع في فتنة الشيطان وإذا كان من جانب الشهوة فمن بعض النظر إليه ، صار المباح ممنوعاً . فلا يكون جائزاً و إن كان بدون الشهوة في الظن .

وإذا أمِن من الشهوة فالقياس أن لا يكون ممنوعاً و ليس عليه نص صريح لأن اللفظ هو "من أبصار" أي بعض الأبصار . و أنه يجوز النظر إلى الزوج ، والوالد والوالدة والأخ بالإجماع فالمراد من اللفظ بعض الأبصار .

و هذه النظرة تكون بغير شهوة . فيباح النظر بغير شهوة . و لا يكون معلوماً أي النظر كان في الأمن . فلهذا وضع الحكم المتنوع على الأجانب شرعاً لئلا تقع النفس في الفتنة .

و هو الصحيح ، المتنوع عامة .

¹ - سبق تخريجه .

² - سبق تخريجه .

و حکم واقعہ حراب الحبش أنها كانت معلومة الأمن في علم النبوة . والله تعالى أعلم .¹

فالمؤلف رحمه الله تعالى رجح القول الأول معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² ، والقاعدة الترجيحية التي تقول ((أن القول مقدم على الفعل ، لأنه أبلغ في البيان من الفعل))³.

أي لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً لأن الآية عامة .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسیر مواہب الرحمن ص 161 ج 6 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527 .

³ - اصول الفقہ الاسلامي ، ص 1194 ج 2 .

المسألة الحادية والثمانون

ما المراد ب ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... الآية¹

قال المؤلف : أي لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال الخطيب رحمه الله : الزينة زينتان : زينة خفية و زينة ظاهرة .

فالزينة الخفية هي من الخلخال و الخضاب و الأسورة و الأخمرة و الأشرطة لا يجوز للمرأة أن تُبديها للأجانب . و لا يجوز للأجانب النظر إليها .

أو المراد من الزينة الأعضاء الخفية التي فيهما الزينة فالمبالغة من ذكر الزينة لأنه إذا أمر بإخفاء الزينة فإخفاء أعضاء الزينة من باب أولى .

و الزينة الظاهرة من الثياب .

و قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية مثل وجهها .

و أما الزينة المكتسبة فهي كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

فعلى هذا قال المؤلف : الزينة على قسمين : الزينة الخفية والزينة الظاهرة ، ففي المكتسبة يمكن إخفاء الكل إلا الخضاب والوجه . لأن المرأة لا تجدد بدءاً من مزاوله الأشياء ببدنها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، و تضطر إلى المشي في الطرقات و خاصة المحتاجات اللاتي يعملن خارج البيت . فليس من الضروري إخفاء الزينة الظاهرة .

¹ - الآية 31 سورة النور

فهل يجوز للأجانب النظر إليهما أم لا ؟ قال المؤلف : فيه قولان ، الأول : يجوز بشرط أن لا تكون فتنة . والثاني : لا يجوز أصلاً لأنها محل الفتنة . وقال المحلى رحمه الله رجح هذا القول لإسناد باب الفتنة .

قال المؤلف : شرط في القول الأول مخافة الفتنة و هو محال والفرق في القولين ، أنه على القول الأول إذا نظر و يظهر فتنة الشهوة فلا إثم عليه في النظرة الأولى حتى يستمر فعله الإثم بخلاف القول الثاني بأن النظر فيه حرام أصلاً .

قال الشيخ ابن كثير : لا يُظهَرُ شيئاً من زينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

و قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب . يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب ، من اللقطة التي تُجَمِّلُ ثيابها ، وما ينسج من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . و قال بقول ابن مسعود : الحسن ، و ابن سيرين ، و أبو الجوزاء ، و إبراهيم التيمي ، وغيرهم .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وجهها وكفيتها .

قال المؤلف تعليقاً على قول ابن عباس رضي الله عنهما : الأول هو قول الزينة المكتسبة و قول ابن عباس رضي الله عنهما يشمل الخلقية و المكتسبة . لأن المراد من الخاتم التي في يدها . و روي عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، و سعيد بن جبير ، و أبي الشعثاء ، و الضحاك ، و إبراهيم التيمي ، و غيرهم نحو ذلك .

قال المؤلف فيه احتمالين ، الأول : هو التفسير للزينة لا يجوز إبداءها فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة القُرْطُ و التَّمْلُجُ و الخُلُخَالُ و القِلَادَةُ .

و في رواية عنه بهذا الاستاد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم و السوار ، و زينة يراها الأجانب ، و هي الظاهر من الثياب .

قال المؤلف : أقول : الظاهر أن ابن مسعود أدخل الخاتم في الزينة التي لا يراها الأجانب فالمراد من كلامه أنها تنزل الخاتم من اليد عند العمل فإن المرأة لا تجدد يداً من مزاوله الأشياء بيديها ، و من الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة و المحاكمة و النكاح ، و تضطر إلى المشي في الطرقات و خاصة المحتاجة ، و الوجه الثاني يحرم ، لأنه محل الفتنة .

و قال الزهري رحمه الله : لا يبدو لولاء الذين سمي الله ممن لا يحل له إلا الأسورة و الأخرى و الأشرطة من غير حسر ، و أما عند عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم .

و قال مالك : عن الزهري : فقط الخاتم والخلخال .

و الاحتمال الثاني : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويمتنع له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه :

عن خالد بن ذريك ، عن عائشة ، رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : " يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه¹ . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، و لمراعاة فساد الناس فلا يُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا ريب سواه .

لكن قال أبو داود و أبو حاتم الرازي : هذا مرسل ، خالد بن ذريك لم يسمع من عائشة ، والله أعلم .

¹ - أخرجه أبو داود في سننه ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم 4106 ، ص 106 ج 4 - (و قال : هذا مرسل لأن خالد بن ذريك لم يترك عائشة رضي الله عنها) .

فأجابه المؤلف بأن الحديث المرسل الثقة حجة عندنا و عند الإمام مالك رحمه الله لكن الكلام هو أنه يجوز هذا القدر للأقرباء أو للأجانب عموماً .

لكن قال المؤلف مرجحاً قول من قال بإخفاء زيتها عامة من جانب الاحتياط و قال : الفتوى تكون على الممانعة عموماً في هذا العصر من جانب الاحتياط لتلايق أحد في الفتنة ، والله تعالى أعلم¹ ، معتمداً على القاعدة الترجيحية ((يقدم ما يكون من الدليلين أقرب إلى الاحتياط و براءة الذمة ، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة))².

فرجح السيد أمر علي القول و الفتوى على أن لا تُبديها من زيتها لأحد الأجانب أصلاً .

والله تعالى أعلم بالصواب .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 162 ج 6

² - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1200 ج 2 .

المسألة الثانية والثمانون

مسائل البصر في تفسير مواهب الرحمن وفق مذهب الأحناف

قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَنَّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ... الآية¹

قال المؤلف : المسائل الضرورية في النظر وفق مذهب الإمام أبي حنيفة كالاتي :

في العالكميرية : مسائل النظر على أربعة أقسام :

الأول ، نظر الرجال إلى الرجال .

الثاني ، نظر النساء إلى النساء ،

الثالث ، نظر الرجال إلى النساء .

الرابع ، نظر النساء إلى الرجال .

بيان الأول : لا يجوز للرجال أن ينظروا إلى ما بين السرة و الركبة .

¹ - الآية 31 سورة النور

بيان الثاني : ما يجوز للرجال أن ينظروا إلى الرجال يجوز للنساء إلى حد . و هذا هو الأصح كما في الكافي . لا يجوز للمرأة النظر بشهوة بطن المرأة الأخرى كما في السراجية .

لا تظهر المؤمنة العفيفة الصالحة نفسها على المرأة العاصية . و لا يجوز لها أن تظهر على رقيقها المشتركة أو على المرأة الكافرة كما في السراج . و يجوز للمرأة النظر إلى الأجانب إلى حد يجوز للرجال إلى الرجال بشرط الأمن من الشهوة كما في الأصل لمحمد رحمه الله .

و الصحيح أنه حرام . و يجوز النظر للزوج إلى جميع بدن زوجته لكن الأولى أن لا ينظر أحدهما إلى فرج آخر .¹

هكذا رجح المؤلف السيد أمير علي المسائل وفق مذهب أبي حنيفة و ذكر مسائل شتى كما ذكرتها باختصار .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 166 ج 6

المسألة الثالثة والثمانون

النكاح من السنن أم من الواجبات ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾... الآية¹

قال المؤلف في تفسير الآية : هذا أمر بالتزويج . فالأمر في صيغة ﴿ أَنْكِحُوا ﴾ للوجوب أم للاستحباب ؟

فقال : صيغة ﴿ أَنْكِحُوا ﴾ أمر و هو إما للوجوب و هذا هو الأصل أو للاستحباب إذا كان عليه قرينة .

فالكلام أن الحكم هنا بأي معنى ؟

قال بعضهم : للوجوب ، و قال آخرون : للاستحباب ، وقال بعضهم : هذا أمر مباح .

القول الأول : قال ابن كثير : هذا أمر بالتزويج . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه ، على كل من قدر عليه .

فقال المؤلف : المراد من "قدر" أي قادر على المهر والنفقة و حقوق الزوجة فالنكاح واجب .

واحتجوا بظاهر قوله ﷺ : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"² .

¹ - الآية 32 سورة النور

² - أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم 4779 ، ص 1950 ج 5 .

قال المؤلف ، أقول : منع النبي ﷺ بعض الصحابة طلبوا الرجاء مثل الرهبانيين ، و في حديث قال الرسول ﷺ : "الرهبانية في أمي الجهاد"¹

أي يختار أمي الجهاد . ثم شرح في الحديث من الذي لم يستطع النكاح فعليه أن يصوم فإنه له وجاء . بالجملة أمر بالنكاح لكل من قدر عليه فالمعنى في الحديث أنه واجب . وروي عن النبي ﷺ في متعدد الروايات في الستن أنه ﷺ أمر بالنكاح أن رسول الله ﷺ قال : " تزوجوا ، توالدوا ، تناسلوا ، فإني مَبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة "² و في رواية : " حتى بالسقط " .

قال المؤلف ، أقول : فيه دليل على أن أولاد المؤمنين هم المؤمنون .

القول الثاني : قال أبو حنيفة و مالك و جماعة أئمة العلماء : إن لم يكن واجباً فالسنة المؤكدة والمستحب المؤكد قريب بالوجوب بشرط القدرة والطاقة .

و قال في الحديث بعد الترغيب ، " فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي "³ . فيه من التأكيد على النكاح .

و نقل الحديث في الصراج : قال النبي ﷺ " من أحب فطرتي فليستن بسنتي "⁴ وهي النكاح ، وعنه ﷺ " من كان له ما يتزوج به فإن لم يتزوج فليس منا "⁵ .

¹ - أخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين المنفي الهندي الرهان فوري في كتابه "مختار العمال في سنن الأقبوال والأفعال" باب الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق على حروف المعجم ، حديث رقم 8672 ، ص 758 ج 3 .

² - أخرجه النجاشي في كتابه ، حديث رقم 2663 ، ص 130 ج 2 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم 4767 ، ص 1949 ج 5 .

⁴ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم 4277 ، ص 207 ج 11 .

⁵ - رواه أبو داود في المراسيل ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في

و في حديث آخر قال : إذا تزوج أحدكم عَجَّ شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه¹ والأحاديث في ذلك كثيرة .

فقال المؤلف في الأخير : عندنا مصرح في المتن بأنه النكاح عند التوقان واجب . والتوقان مصدر تأقت نفسه إلى كذا إذا اشتاقت بشدة وخافت من اقترحام الفجرة . و ذكر في الحديث عليه بالصوم . بالجملة إذا لم يكسر الشهوة بالصوم فلا يأكل الكافور فالنكاح واجب ، الحرة ميسرة كانت أو الرقيقة .

القول الثالث : والقول الثالث للإمام الشافعي الذي يقول بإباحته . فقال الخطيب : هذا الأمر أمر نذبي .

قال المؤلف تعليقا على قول الخطيب ، أقول : أخذ ظاهراً في معنى المباح ، لأنه عند التوقان واجب عندنا و بدون التوقان مستحب بسنة مؤكدة ونقل الخطيب بقول مباح ، فمن الذي في التوقان و التائق على النكاح فالنكاح مستحب له . والذي ليس بتائق على النكاح فعليه بالصوم . و يكسر الشهوة بالصوم . و عليه النكاح إذا لم يكسر الشهوة بالصوم لما جاء في الحديث أنه لا يكون يكسر الشهوة بأكل الكافور فعليه بالنكاح إذا لم يكسر الصوم شهوته . فأقول هو الواجب عندهم أيضاً في هذه الصورة . و نقل بأنه يكره لغير التائق إن فقد الأهبة أو وجدها وكان به علة كهرم . فإن وجدها ولا علة به وهو غير تائق فالتدخل للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه .

معجمه وأحمد والدارمي وإسحاق ابن راهويه في مسانيدهم ، أنظر : تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزعزري ، ل جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط : الأول 1414هـ ، دار النشر / دار ابن خزيمة - الرياض .

¹ - أخرجه علاء الدين علي بن حصام الدين في كتاب العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الباب الأول في ترغيبه ، حديث رقم 44451 ، ص 278 ج 16 .

و قال المؤلف راداً على مذهب الإمام الشافعي : العادة التقلية في نفسه العادة ، والنكاح سنة بلا خلاف . فما بصحة قول الإمام الشافعي بهذا ؟ والجواب عند المؤلف أن النكاح سنة بلا ريب ، والسنة على قسمين : الأول على وجه العادة والثاني على وجه العادة . فسنة النكاح على وجه العادة عند الشافعي بمنزلة النقل المثوبة للفاعل لكن النقل في الأصل هو العادة والنكاح من قسم العادة فالراجح هو العادة لأصليته . فالعبادة أفضل من النكاح عند الإمام الشافعي .

و المؤلف يقول مرجحاً مذهب أبي حنيفة : و النكاح ليس من قسم العادة بل من قسم العادة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ألا ترى أنه قال ﷺ : " أغض للبصر وأحصن للفرج " ¹ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((أن الأمر مرجح على المبيح من باب الاحتياط لأن العامل بالأول عامل بالثاني ضمناً)) ².

و قال المؤلف مرجحاً مذهب أبي حنيفة : التحقيق والتفصيل فيه طويل والله تعالى ولي التوفيق و بيده نواصي التحقيق والله ذو الفضل العظيم، فالحق أن النكاح سنة مؤكدة والواجب عند التوقان. ³
والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - سبق ترجمته .

² - أصول الفقه الاسلامي ، ص 1192 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 172 ج 6 .

المسألة الرابعة والثمانون

ما حكم الزينة في عصرنا اليوم ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾... الآية¹

قد ذكر المؤلف السيد أمير علي رحمه الله من القضايا الفقهية المعاصرة المرتبطة بالآية و بيان الحكم فيها .

فقال في تفسير الآية : أي لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال الخطيب رحمه الله : الزينة زينتان : زينة خفية و زينة ظاهرة .

فالزينة الخفية هي من الخلخال والخضاب والأسورة والأخرة والأقراط لا يجوز للمرأة أن تبديها للأجانب . ولا يجوز للأجانب النظر إليها .

أو المراد من الزينة الأعضاء الخفية التي فيهما الزينة فالمبالغة من ذكر الزينة لأنه إذا أمر باخفاء الزينة فإخفاء أعضاء الزينة من باب أولى .

و الزينة الظاهرة من الثياب .

و قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية مثل وجهها .

و أما الزينة المكتسبة فهي كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

فعلى هذا قال المؤلف : الزينة على قسمين : الزينة الخفية والزينة الظاهرة ، ففي المكتسبة يمكن إخفاء الكل إلا الخضاب والوجه . لأن المرأة لا تجد بدأً من مزاوله الأشياء بيديها ، ومن الحاجة

¹ - الآية 31 سورة النور

إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات التي تعمل في خارج البيت . فلمس من الضروري إخفاء الزينة الظاهرية .

فيجوز للأجانب النظر إليه أم لا ؟ فقال المؤلف : فيه قولان ، الأول : يجوز بشرط أن لا تكون الفتنة . و الثاني : لا يجوز أصلاً لأنها محل الفتنة . وقال المحلي رحمه الله رجح هذا القول لإسداد باب الفتنة .

قال المؤلف : شرط في القول الأول مخافة الفتنة و هو محال والفرق في القولين ، أنه على القول الأول إذا نظر و يظهر فتنة الشهوة فلا إثم عليه في النظرة الأولى حتى يستمر فعله الإثم بخلاف القول الثاني بأن النظر فيه حرام أصلاً .

إذا هو معلوم فاعلم أقوال علماء المفسرين ،

قال الشيخ ابن كثير : لا يُظهَرَنَّ شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

و قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب . يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب ، من الميعة التي يُجَلَّلُ ثيابها ، و ما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . و قال بقول ابن مسعود : الحسن ، و ابن سيرين ، و أبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وجهها وكفيها .

قال المؤلف تعليقاً على قول ابن عباس رضي الله عنهما : الأول هو قول الزينة المكتسبة وقول ابن عباس رضي الله عنهما يشعل الخلقية والمكتسبة . لأن المراد من الخاتم التي في يدها . و روي عن ابن عمر ، و عطاء ، و عكرمة ، و سعيد بن جبير ، و أبي الشعثاء ، و الضحاك ، و إبراهيم النخعي ، و غيرهم نحو ذلك .

قال المؤلف فيه احتمالين ، الأول : هو التفسير للزينة لا يجوز إبداءها فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : **﴿ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾** الزينة القُرْطُ و الدُّمْلُجُ و الخُلخال و القلادة .

و في رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتَان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم و السوار ، و زينة يراها الأجانب ، و هي الظاهر من الثياب .

قال المؤلف : أقول : الظاهر أن ابن مسعود أدخل الخاتم في الزينة التي لا يراها الأجانب فالمراد من كلامه أنها تنزل الخاتم من اليد عند العمل فإن المرأة لا تجدد يداً من مزاوله الأشياء بيديها ، و لا بُدَّ من كشف وجهها خصوصاً في الشهادة و المحاكمة و النكاح ، و لمن تضطرَّ إلى المشي في الطرقات و خاصة المحتاجة ، و الوجه الثاني يحرم ، لأنه محل الفتنة .

و قال الزهري رحمه الله : لا يبدو لهؤلاء الذين يسمي الله بمن لا يحل له إلا الأسورة و الأخمرة و الأقراط من غير حسر ، و أما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم .

و قال مالك ، عن الزهري : فقط الخاتم و الخُلخال .

و الاحتمال الثاني : ويحتمل أن ابن عباس و من تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه و الكفين ، و هذا هو المشهور عند الجمهور ، و يسطئس له بالحدِيث الذي رواه أبو داود في سننه :

عن خالد بن دُرَيْك ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها وقال : " يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، و مراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه .

لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هذا مرسل ، خالد بن ذريك لم يسمع من عائشة ، فالله أعلم .

فأجابه المؤلف بأن الحديث المرسل الثقة حجة عندنا و عند الإمام مالك رحمه الله لكن الكلام هو أنه يجوز هذا القدر للأقرباء أو للأجانب عموماً .

لكن قال المؤلف مرشحاً قول الإخفاء زينتها عامة من جانب الاحتياط و قال : الفتوى تكون على الممانعة عموماً معاصراً من جانب الاحتياط لئلا يقع أحد في الفتنة¹.

فرجح السيد أمير علي رحمه الله القول والفتوى على أن لا يُدبها زينتها كلها أو بعضها لأحد الأجانب أصلاً . و في عصرنا هذا اليوم هناك فتن كثيرة و إن كان في الحجاب .

فبالنظر إلى الفتن المعاصرة تكون الفتوى على الحجاب عامة ولا يُدبين زينتهن كلها لعدم الوقوع في الفتنة .

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - تفسیر مواہب الرحمن ص 162 ج 6

- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة الفرقان و سورة الروم
و سورة الأحزاب .

المسألة الخامسة والثمانون

ما معنى "تبارك" في الآية ؟

قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾... الآية¹

قال المؤلف في معنى تبارك أقوالاً : منها قال الشيخ ابن كثير : وهو تفاعل من البركة المستقرة الدائمة الثابتة .

و منها قال الخطيب : تزايد خيره و تكاثره .

و قال الزجاج : تفاعل من البركة وهي كثرة الخير وزيادته ، ومنه تبارك الله . و روي عن ابن عباس مثل هذا التفسير .

و قال الفراء² : تبارك و تقدس بمعنى واحد في لغة العرب ، و معناه تعظم .

و قيل : أن معنى تبارك أي كثرة الخير و زيادته .

و قال البعض : تبارك أي الدائم و الثابت وهذا هو الأولى لغة عند النحاس .

فقال المؤلف قول ابن كثير هو التفسير العمدة و الأولى لكلمة " تبارك " ³ ، لأن معنى تبارك ، وذكر أقوال المفسرين واختلافهم في معناها ، و رجحه المؤلف أنه بحسب اللغة والاشتقاق " تفاعل " من البركة ، والمعنى ، تكاثرت البركات والخيرات من قبله ، وهذا يستلزم عظمته وتقديسه ،

¹ - الآية 1 سورة الفرقان

² - هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو كريباء المعروف بالفراء (144 - 207 هـ - 761 - 822 م)؛ إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. من كتبه المقصور والمنمود، والمعاني ويسمى معاني القرآن، الحدود. الأعلام للزركلي. ج 8 ص 145 - 146 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 259 ج 6

معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((القول الذي يؤيده تصرف الكلمة
وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))¹.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 511

المسألة السادسة والثمانون

مسألة سماع الموتى

قوله تعالى : " ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ ¹

في هذا البحث تحقيق مسألة سماع الأموات لكلام الأحياء ، عرضت فيه الأدلة ، وأقوال العلماء في المسألة .

أولاً : ذكر الأدلة التي فيها إثبات السماع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ، ثم أتاهم فقام عليهم فتأداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً ، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً . فسمع عمر قول النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، كيف يسمعون ، وأني يجيبون وقد جيتوا ؟ قال ﷺ : والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقلرون أن يجيبوا . ثم أمرهم فشحبوا فَأَثَقُوا فِي قُلُوبِ بَدْرٍ ².

ثانياً : ذكر الملحق في نفي السماع : حيث ذهب هؤلاء إلى إجراء الآيات التي فيها نفي السماع على ظاهرها وعمومها ، وقالوا : إن الميت لا يسمع شيئاً من كلام الأحياء ، ولا يشعر بهم . وأن ما وقع للنبي ﷺ من إسماع قتلى بدر ، فهو معجزة من معجزاته ﷺ ، فقد أحياه الله له حتى سمعوا كلامه ، وهذا يخص به دون غيره من الناس .

¹ - سورة الروم الآية 52 .

² - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم 2875 .

دراسة النص :

في هذه الآية ذكر نفى سماع الموتى كما أنك ليس في قدرتك أن تسمع الأموات في أجدانها ، ولا تبلغ كلامك الصم الذين لا يسمعون ، وهم مع ذلك مُذَيَّرُونَ عنك ، كذلك لا تقدر على هداية العميان عن الحق ، وردهم عن ضلالتهم ، بل ذلك إلى الله تعالى ، فإنه بقدرته يسمع الأموات أصوات الأحياء إذا شاء . فقال : هاهنا المسألة الخلافية في سماع الموتى ، هل يسمعون كلام الأحياء أم لا ؟ فنقل عن الإمام الشافعي و جماعة أن الأموات تسمعون كلام الأحياء و استدلوا بحديث النبي ﷺ كلامه مع لقتلى بلقيس ، و حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " ما من أحد يترى قبر أخيه المسلم ، كان يعرفه في الدنيا ، فوسلم عليه ، إلا ردَّ الله عليه روحه ، حتى يره عليه السلام " ¹ .

قال المؤلف تحت الآية في تحقيق المسألة راجحاً مذهب الحنفية : لكن ردته عائشة و قالت : إن الذي قاله ﷺ : " إني لم أعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق " فأنكرت السماع ونقضته عنهم . بهذا الاستدلال قال الحنفية و جماعة من العلماء أنه لا سماع للأموات ، و لا يستطيع أحد أن يسمع كلامه للأموات ، و لكن إن شاء الله عزوجل لأنه يكون بقدرته . وكان كلام رسول الله ﷺ لقتلى بلقيس أيضاً بوحى الله عزوجل . ² فرجح المؤلف مذهب الأحناف في سماع الموتى معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدِمَ ذلك)) ³ .

¹ - رواه ابن عبد البر و قال صحيح ، وأخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ ، باب من اسمه عيسى ، ص 193 .

ج 2 .

² - تفسير مولاهب الرحمن ص 60 ج 6 .

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 312 .

والتحقيق في نفي السماع حيث ذهب هؤلاء إلى إجراء الآيات التي فيها نفي السماع على ظاهرها وعمومها ، و قالوا : إن لميت لا يسمع شيئاً من كلام الأحياء ، و لا يشعر بهم . و جاء أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الحديث التي فيها إثبات السماع أن ما وقع للنبي ﷺ من إسماع قتلى بدر هو معجزة من معجزاته ﷺ ، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه ، وهذا خاص به دون غيره من الناس .

و قال الألباني : " والتحقيق أن الأدلة من الكتاب والسنة على أن الموتى لا يسمعون ، وهذا هو الأصل ، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال ، كما في حديث خفي النعال ، أو أن بعضهم سمع في وقت ما ، كما في حديث القليب ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً ، فيقال إن الموتى يسمعون ، فإنها قضايا جزئية ، لا تُشكّل قاعدة كلية ، يُعارض بها الأصل المذكور ، بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه ، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر ، أو الخاص من العام " .¹

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أنظر : مقابلة الألباني على كتاب " الآيات البينات في علم سماح الأصوات " ص 40 . باختصار .

المسألة السابعة والثمانون

في أي سنة نزل حكم الحجاب ؟

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .. الآية¹

هذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبأها . وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات .

و في قوله الراجح أن نزول آيات الحجاب في سورة الأحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِبِزْوَاجِكَ ﴾² ، كان قبل نزول آيات سورة النور ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾³ ، حيث ابتداء تشريعه بسورة الأحزاب ، وانتهى بسورة النور ، و لا خلاف في أن سورة الأحزاب نزلت عند غزوة الأحزاب ، فإن كانت غزوة الأحزاب قبل غزوة بني المصطلق ، فمعناه أن أحكام الحجاب في الإسلام بدأت بالتعليمات التي وردت في سورة الأحزاب و تمت بالأحكام التي وردت في سورة النور . فسورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة بفريضة الحجاب ، ثم نزلت بعدها سورة النور في السنة السادسة للهجرة وفيها الرخص للنساء ، وهي بإجماع أهل العلم أنها جاءت رخصة من الله لأن تبدي المرأة ما تدعوا الحاجة إليه من زينتها ، و مثلوا عند تفسيرها بحال الشهادة والحطبة وعلاجها وانقاذها .

¹ - سورة الأحزاب الآية 54.² - الآية 59 سورة الأحزاب .³ - الآية 31 سورة النور .

فقال المؤلف : هذه الآيات يقال لها آيات الحجاب لما شرع الله تعالى فيها الآداب الشرعية والأحكام و بما فرض الله تعالى الحجاب للنساء .

و هي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال : وافقت ربي في ثلاث فقلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾¹ . وقلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حججتهن ؟ فأنزل الله آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمألأن عليه في الغيرة : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾² فنزلت كذلك³ .

و في رواية لمسلم ذكر أسارى بدر و هي قضية رابعة .

و من أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله آية الحجاب .

و كان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة ، في قول قتادة والواقدي وغيرهما . و زعم أبو عبيدة معمر بن المثنى و خليفة بن خياط⁴ أن ذلك كان في السنة الثالثة من الهجرة .

¹ سورة البقرة الآية 125 .

² - سورة التحريم الآية 5 .

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى ، حديث رقم 393 ، ص 157 ج 1 .

⁴ - هو أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة خليفة بن خياط الشامي الصغيري البصري المعروف بشباب صاحب " الطبقات " ، كان حافظاً عارفاً بالتواريخ وأيام الناس غزير الفضل ، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه وتاريخه وعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى اللؤلؤي والحسن بن سفيان السوي ، في آخرين ، وروى هو عن ابن عيينة ويزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي ودرست بن حمزة وثلث الطبقة . توفي في شهر رمضان سنة ثلاثين ومائتين ، وقال الحافظ

فقال المؤلف مرجحاً القول الأول : القول الأول هو الصحيح معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))¹. كما سبق أن وقت نزول حكم الحجاب في ذي القعدة من السنة الخامسة عند تزويج زينب بنت جحش للنبي ﷺ².

فالمؤلف رجح قول قتادة رحمه الله والواقدي وغيرهما دون القول الثاني . والسبب لترجيح قول الواقدي أنه من أصحاب السير و هو أدري بواقع الأحوال و الحوادث في السيرة النبوية الشريفة . والله تعالى أعلم بالصواب.

ابن عساکر في تفسيره مشايخ الأئمة الستة " إنه توفي سنة أربعين و قبل: ست وأربعين ومائتين، رحمه الله تعالى . انظر :

وفيات الأعيان لابن خلكان ، ص 243 ج 2 .

¹ - مباحث في علوم القرآن لمصطفى الصالح ص 129 ، و قواعد الترجيح للحري ص 258 ج 1 .

² - تفسير مولاي الرحمن ص 81 ج 7 .

المسألة الثامنة والثمانون

ما هو المأثور في صوم ثلاثة من كل شهر ؟

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِلِينَ وَالْقَائِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَلِّينَ وَالْمُتَصَلِّاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .. الآية¹

ذكر الشيخ السيد أمير علي مسألة في التفاضل في صيام التطوع بين أيامها المتفاضلة فنلجأ أولاً في معناه المشروع و هو : الإمساك عن الطعام والشراب و أي شيء من المفطرات خلال وقت محدد بضرورة مع نية لذلك ، و يكون وقت الصيام من قبل طلوع الشمس إلى بعد غروب الشمس .

و للصوم حالتان : صيام مفروض وهو الصيام الذي قد افترضه الله على كل مسلم عاقل بالغ ، و يكون حكم تركه بدون مجب شرعي حرام ، والحالة الثانية : من حالات الصيام هي صيام التطوع ، و هو الصيام الذي يتغنى به رضا الله عزوجل ، و كسب الأجر والتقرب منه تبارك و تعالى ، و ليس هناك من حرج على من تركه ، فهو صوم نافلة لم يفرضه الله تعالى على عباده ولكنه قد وضع فيه الكثير من الأجر والثواب لمن يقوم بالصيام لأجل الله تبارك و تعالى .

فصوم ثلاثة أيام من كل شهر في أي وقت من الشهر و في أي أيام يتم اختيارها طيب كله ، سواء جعل **صيام** تلك الأيام الثلاثة في بداية الشهر أو في أواخره ، أو جعل صيامها في أيام الإثنين والخميس ، أو في غيرهن من الأيام ، أو جعلها في الأيام الثلاثة البيض أو غيرها ، فكل

¹ - الآية 35 سورة الاحزاب .

ذلك محمود للإنسان الصائم المحتسب لقوله ﷺ في هذا الشأن لعبد الله بن عمرو : "صم من الشهر ثلاثة" ولم يحدد رسول الله ﷺ أيًا من الأيام .

و إذا أردنا أن نفاضل بين صيام الاثنين والخميس و صيام ثلاثة أيام من كل شهر نجد أن صيام الاثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، لأن من صام الاثنين والخميس كل أسبوع فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر ، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين ، صيام الاثنين والخميس ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

و الثلاثة أيام من كل شهر يصح صيامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره ، متفرقة أو متتابعة ، إلا أن الأفضل أن يجعلها الأيام البيض و هي الأيام التي يكون القمر فيها مكتملاً وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري .

و قد فصل المؤلف القول في صفات المؤمنين التي ذكرها الله تعالى في الآية أعلاه و منها قال الله تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ فقال عنها المؤلف : فمن صام ثلاثة من كل شهر شهر رمضان فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ .

و نقل الحديث في استدلاله فقال : قال سعيد بن جبير¹ : من صام رمضان و ثلاثة أيام من كل شهر ، دخل في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ . وهذه الرواية قد نقلها الشيخ ابن كثير عن سعيد بن جبير .

¹ - هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (45 - 95 هـ - 665 - 714 م) تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حنفي الأصل، من موالى بني وربة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن صهيب وابن عمر . أنظر شذائذ الذهب لابن العماد الحنبلي. ج 1 ص 382 الأعلام للزركلي. ج 3 ص 93.

و ههنا الأحاديث الأخرى للرجبة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ،
و نوم على وتر ¹.

و عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ،
وأيام البيض : جمعة ثلاث عشرة ، و أربع عشرة ، و خمس عشرة ².

و عن معاذة العلوية ³ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن
يبالي من أي أيام الشهر يصوم ⁴.

و نقل الخطيب رحمه الله رواية عطاء ، و قال : قال عطاء بن أبي رباح : من فوض أمره إلى الله
عز وجل فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ و من أقر بأن الله تعالى ربه
، و اتخذ صلى الله عليه وسلم رسوله و لم يخالف قلبه لسانه فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
و من أطاع الله تعالى في الفرض ، و الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة فهو داخل في قوله تعالى :

﴿ وَالْقَائِنِينَ وَالْقَائِنَاتِ ﴾ و من صان قوله عن الكذب فهو داخل في قوله تعالى : ﴿
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ و من صبر على الطاعات و عن المعصية و على الرزقة فهو داخل
في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ .

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : 1124 .

² - أخرجه النسائي في سننه حديث رقم : 2420 .

³ - معاذة العلوية (83 هـ - 702 م) معاذة بنت عبد الله ، أم الصهباء المدنية ، فاضلة ، من العلقات بالحديث ، من
أهل البصرة . روت عن علي وعائشة . وروى عنها حاصم وجماعة . قال ابن معين : هي ثقة حجة . الأعلام للزركلي ،
ص 259 ج 7 .

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم : 1160 .

و من صلى و لم يعرف من عن يمينه و عن يساره فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ و من تصدق في كل أسبوع بدينهم فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ و من صام في كل شهر أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ و من حفظ فرجه عن الحرام فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ و من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ .

فقال المؤلف في ختام الكلام : فالنخصيص في رواية عطاء بن أبي رباح للأيام البيض من كل شهر لا يوجد في الروايات الأخرى كما ذكرنا ، لأنه لا تعين في الروايات الأخرى ، وهذا هو الظاهر منها و الصيام غير رمضان لا قيد فيه إما أن يكون من أول الشهر أو من آخره فلا قيد فيه و هذا هو الأقوى ¹ .

فالمؤلف الشيخ السيد أمير علي رجح قول من قال بصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، لا يبالي أصابها من أوله ، أو آخر الشهر ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا ثبت الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره)) ² ، والقاعدة ((يقدم أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، لتأكيد غايته بقصد الشارع مدلوله)) ³ .

فالخلاصة أن صوم ثلاثة أيام من الشهر ليس له وقت معين يلزم الإنسان به ، و إنما هناك بعض الأوقات التي يكون الفضل فيها أكثر من غيرها في بعض الأيام الأخرى .

¹ - تفسير مواهب الرحمن ص 21 ج 7 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 191 .

³ - أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 1199 ج 2 .

ترجمان الشيخ مير علي في تفسيره مواهب الرحمن
والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة التاسعة والثمانون

تحقيق و ردّ الشبهات فيما نسب للنبي ﷺ من زواجه بزينب بنت جحش .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝... الآية¹

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسيرها : أن الله تعالى أعلم بنية ﷺ بأن يطلق زينب ، و أنه يزوجه إياها ﷺ ، و هي في ذلك الوقت تحت زيد ، فلما شكاهما زيد إليه ﷺ قال له "أمسك عليك زوجك واتق الله" ، فعاتبه الله على قوله "أمسك عليك زوجك" بعد علمه أنها مستصير زوجته هو ﷺ ، و خشي مقالة الناس أن يقولوا : لو أظهر ما علم من تزويجه إياها أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد . والدليل على هذا أمران : الأول : هو ما قدمنا من أن الله جل و علا قال : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ۝ ﴾ ، و هذا الذي أبداه الله عز وجل هو زواجه إياها في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ۝ ﴾ ، و لم يبد عز وجل شيئا مما زعموا أنه أحبها ، و لو كان ذلك هو المراد ، لأبداه الله تعالى كما ترى .

الأمر الثاني : أن الله تعالى صرح بأنه هو الذي زوجه إياها ، و أن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأدعياء في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ۝ ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ۝ ﴾ تعليل صريح لتزويجه إياها ، لما ذكرنا ، وكون الله هو الذي زوجه إياها

¹ - الآية 37 سورة الأحزاب .

لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها التي كانت سبباً في طلاق زيد لها كما زعموا ، ويوضحه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ﴾ الآية ، لأنه يدل على أن زيدا قضى وطره منها ، ولم يبق له بها حاجة ، فطلقها باختياره .

فبعد خلاصة التفسير للآيات ننظر أن مقام النبوة مقام شريف ، و قد اختار الله تعالى أنبياءه على علم على العالمين ، و ما تناقله كتب الإسرائيليات ، و بعض كتب التفسير للأسف يحط من ذلك المقام الشريف للأنبياء صلوات الله عليهم ، و من أمثلة ذلك ما روي عن بعضهم أن النبي ﷺ وقع حب زينب بنت جحش في قلبه ، و أنه كان يقول لزوجها زيد بن حارثة¹ أمسك عليك زوجك ، مع أنه يخفى في قلبه حبها ، و هذا لا يليق بمقام النبي ﷺ أن يروى و ينسب له ﷺ . وكل ما روي في كتب التفسير عن أحد من السلف مثل هذا أو قريباً منه ، فلا يصح عنهم ، و يوجد من اغتر بهذه الروايات فجعلها تفسيراً للآيات الواردة في المسألة² .

فهذا هو التمهيد في المسألة الآتية حسب نزاعي فيها مقام النبوة و ننظر فيها الروايات وفق سبب نزول الآيات ثم الترجيح بينها .

قال المؤلف : كسر الله تعالى سنة الجاهلية في العرب بواسطة رسوله النبي ﷺ و هي أن الابن بالتبني طبقاً لسنة الجاهلية يتمتع بكل أحكام الابن الحقيقي ، و هذا الابن بالتبني كان ينقطع من الأب الحقيقي حتى من مراثيه والظاهر أن هذا الحكم ليس له الأصل في الإسلام ، ففي الآية

¹ - زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحيل) الكلمي (000 - 8 هـ - 000 - 629 م)؛ صحابي. اختلف في الجاهلية صفراء واشترته عاتكة بنت خزيمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه النبي - قبل الإسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر العباس يسمنه (زيد بن الحارث) حتى نزلت آية (ادعواهم لأبنائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاماً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. أنظر الأعلام للزركلي. ج 3 ص 57.

² - أضواء البيان للشنقيطي ص 582 ج 6.

المذكورة ألقى الله تعالى الأحكام المتعلقة بالأبن بالعبي كما في الجاهلية و أمرني به ﷺ بنكاح منكوحة متبناه زيد بن حارثة وكان ذلك ممنوعاً في الجاهلية . فعكح النبي ﷺ زينب بنت جحش ﷺ كما أمره الله تعالى .

ثم نقل المؤلف الروايات في سبب النزول عن ابن كثير رحمه الله كما قال : روى البرزاري¹ رحمه الله عن أسامة بن زيد² قال : كنت في المسجد فأتاني العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقالا : يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقلت : علي والعباس يستأذنان ، فقال ﷺ : أتدري ما حاجتهما ؟ قلت : لا يا رسول الله ، قال ﷺ : لكني أدري ، قال : فأذن لهما ، قال : يا رسول الله جئناك لتخبرتنا أي أهلك أحب إليك ؟ قال ﷺ " أحب أهلي فاطمة بنت محمد ، قال : يا رسول الله ما نسألك عن فاطمة ، قال ﷺ " أسامة بن زيد ابن الذي أمهم الله عليه و أنعمت عليه³ .

¹ - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البرزاري (000 - 292 هـ - 000 - 905 م) : حافظ من العلماء بالحديث . من أهل البصرة . حدثني في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام ، وثق في الرواية له مستندان أحدهما كبير سمعه (البحر الزاخر) والثاني صغير . ورويت (السفر الأول من مستند البرزاري ، بهله) . أنظر الأعلام للزركلي . ج 1 ص 189 .

² - أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، أبو محمد (7 ق هـ - 54 هـ - 615 - 674 م) : صحابي جليل . ولد بمكة ، وثقاً على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين . وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقره رسول الله ، قيل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفراً موقفاً . ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية ، فسكن ، ثمرة ، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالمجوف ، في آخر خلافة معاوية . له في كتب الحديث 128 حديثاً . أنظر الأعلام للزركلي . ج 1 ص 291 .

³ - أخرجه الترمذي في سننه ، باب مناقب أسامة بن زيد ، حديث رقم 3819 ، ص 678 ج 5 .
والحاكم في المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات ، باب تفسیر سورة الأحزاب ، حديث رقم 3562 ، ص 452 ج 2 .

و قال الشيخ ابن كثير : من نعم النبي ﷺ علي زيد أنه قد زوجه بابتة عمته زينب بنت جحش الأسدية¹ ، و أمها أميمة بنت عبد المطلب ، و أصدقها عشرة دنانير و ستين درهما ، و خمارا و ملحفة و درهما ، و خمسين مثدا من طعام و عشرة أمداد من تمر .

قاله مقاتل بن حيان ، فمكث عنده قريبا من سنة أو فوقها ، ثم وقع بينهما ، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ ، فجعل رسول الله يقول له ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ . و ذكر الخطيب في السراج سبب نزول الآية فقال : إن رسول الله ﷺ أتى زيدا ذات يوم لحاجة ، فأبصر زينب قائمة في درع وخمار وكانت يضاء جميلة ذات خلق من أمم نساء قريش ، فوقع في نفسه وأعجبه حسنها فقال : سبحان الله مقلب القلوب وانصرف ، فلما جاء زيد ذكرت ذلك له ففطن زيد ، فألقى في نفس زيد كراهتها في الوقت ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبتي قال : مالك أرايك منها شيء قال : لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيرا ، ولكنها تتعاطم علي لشرفها ، وتؤذي بلسانها ، فقال له النبي ﷺ أمسك عليك زوجك يعني زينب بنت جحش واتق الله في أمرها .

قال الشيخ ابن كثير : ذكر ابن أبي حاتم و ابن جرير هاهنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنهم ، أحينا أن يضرب عنها صفتها لعدم صحتها فلا نوردها² . و قد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى

¹ - زينب بنت جحش بن رباب الأسدية من أسد خزاعة (33 ق هـ - 20 هـ - 590 - 641 م) : لم للمؤمنين وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ﷺ وسموها (زينب) وكانت من أهل التلاء، وبسببها نزلت آية الحجاب. روت 11 حديثا، وهي أول من حمل بالتمش من موتى العرب، وكانت الحبشة تحمل به، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الطمينة. أنظر الأعلام للزركلي، ج 3 ص 66 .

² - قال ما يروى في ذلك من رؤية النبي ﷺ زينب من وراء البظير ، وإنما وقعت من قلبه موقفاً بليغاً فطن بما وعشقتها ، وعلم بذلك زيد فذكرها وأمر النبي ﷺ بما فطلقها ليزوجها بعده ، فكله لم يثبت من طريق صحيح ، سيأتي ذكره بالتفصيل

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن هذه الآية ﴿ وَخُفِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ نزلت في زيد بن حارثة¹ وزين بنت جحش .

و روى ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألت علي بن الحسين رضي الله عنهما ما يقول الحسن في قوله تعالى ﴿ وَخُفِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فذكرت له ، فقال : لا و لكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد رضي الله عنه ليشتكوها إليه قال : ﴿ اَللّٰهُمَّ اَنْصِبْ عَلَيَّكَ زَوْجَكَ ﴾ فقال الإمام زين العابدين² : قد أخبرتك أني مزوجكها ﴿ وَخُفِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ . و هكذا روي عن السدي أنه قال نحو ذلك . قال المؤلف في الأخير مرجحاً تفصيل الشيخ ابن كثير في الآية و سبب نزولها : كل ما ذكرته في السابق تمهيداً في سبب نزول الآية ، فهذه الرواية لها أصل صحيح . و لأن فيه توضيح كلام الإمام زين العابدين أن الله تعالى قد أخبر نبيه بنكاح زين بنت جحش به رضي الله عنه .

بعد نقل الروايات في تفسير الآية و سبب نزولها تقدم إلى ما هو رأيي و ترجيح الشيخ السيد أمير علي فقال : الأحسن و المختار في تفسير الآية و سبب نزوله هو ما ذكره الشيخ ابن كثير³ .

❦ ❦ ❦

¹ - زيد بن حارثة بن شراحيل رضي الله عنه (أو شرحيل) الكوفي (000 - 8 هـ - 000 - 629 م) : صحابي، اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فبناه النبي - قبل الإسلام - واعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعهم لأبنائهم) وهو من أئمة الصحابة إسلاماً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سيرة إلا أقره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. أنظر الأعلام للزركلي. ج 3 ص 57.

² - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين (38 - 94 هـ - 658 - 712 م) : رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحظم والورع. يقال له: " علي الأصغر ". للتمييز بينه وبين أخيه " علي " الأكبر، مولده ووفاته بالمدينة. أحصى بعد موته عدد من كان يقومهم سرا، فكانوا نحو مئة بيت. قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين ... أنظر الأعلام للزركلي. ج 4 ص 277.

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 38 ج 7 .

و باختصار كان سبب نزول هذه الآيات أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعاً عاماً للمؤمنين ، أن الأدعياء ليسوا في محكم الأبناء حقيقة ، من جميع الوجوه ، و أن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في نكاحهن .

و كان هذا من الأمور المعتادة التي لا تكاد تنزل إلا بمحادث كثير ، فأراد أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله ، و فعلاً ، و إذا أراد الله تعالى أمراً يجعل له سبباً . فرجح المؤلف قول و رواية لين كثير فيها دون الروايات الأخرى معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))¹ ، والقاعدة الترجيحية ((كل قول طعن في عصمة النبوة و مقام الرسالة فهو مردود))².

و كلما ذكرنا من الروايات تحت الآية و شأن نزولها و بعد ترجيح المؤلف في الآراء المختلفة أود أن أذكر الروايات الضعيفة والموضوعة والحكم عليها :

و الحق أن هذه القصة مختلفة موضوعة على النبي ﷺ وأن الآية لا يصح في سبب نزولها إلا حديث أنس رضي الله عنه بهذا الحديث ليس فيه شيء مما ذكر في هذه القصة ، فيجب الاختصار عليه ، وطرح ما سواه من الروايات الضعيفة .

و مما يدل على وضع هذه القصة :

التليل الأول : أنها لم تروى بسند متصل صحيح ، وكل الروايات الواردة فيها ، إما أنها مرسلة ، أو أن في أسانيدنا ضعفاء و متروكين .

¹ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ، ص 241 .

² - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 328 .

الدليل الثاني : تناقض روايات هذه القصة واضطرابها ، ففي رواية محمد بن يحيى بن حبان¹ : أن النبي ﷺ جاء يطلب زيدا في بيته ، وأن زينب خرجت له فُضلاً متكشفة ، و أما رواية ابن زيد² ففيها أن زينب لم تخرج إليه ، وإنما رفعت الريح السر فانكشفت وهي في حجرها حاضرة ، فراها النبي ﷺ ، وثاني رواية أبي بكر بن أبي حنيفة³ فخالف هاتين الروايتين وتلعي أن رسول

¹ - أنظر الرواية بالتفصيل كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ص 101 ج 8 ، قال : أخيراً محمد بن عمر ، قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسدي ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال... الخ ، وهذه الرواية فيها ثلاث عطل : الأولى : أنها من طريق محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، قال البخاري : مفروق الحديث ، ذكره أحمد ، وابن المبارك ، وابن غير ، وإسماعيل بن زكريا ، وقال في موضع آخر : كذبه أحمد .

العلة الثانية : شيخ الواقدي ، وهو عبد الله بن عامر الأسدي ، متفق على تضعيفه . انظر : تهذيب التهذيب ص 241 ج 5 .

العلة الثالثة : أن هذه الرواية مرسل ، لأن محمد بن يحيى بن حبان ، تابعي مات سنة 121 هـ ، وهو لم يدرك القصة ، ولم يذكر من حدثه بها .

² - أنظر الرواية بالتفصيل كما أخرجه ابن جرير في تفسيره ص 302 ج 10 ، قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، وهذه الرواية فيها علتان : الأولى : أنها معضلة ، لأن عبد الرحمن بن زيد من الطبقة الثانية من التابعين ، مات سنة 182 هـ ، فهو لم يدرك القصة ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين من حدث بها عن الصحابة .

العلة الثانية : أن ابن زيد متفق على ضعفه ، ومن ضعفه : الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والتستلي ، وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته . من رفع الراسل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ضعيفاً جداً . وقال ابن خزيمة : ليس هو بمن يحتج بعمل العلم بحديثه لسوء حفظه . وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه . انظر : تهذيب التهذيب ص 161 ج 6 .

³ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ص 44 ج 24 ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا الحسن بن علي الحلواني ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن عبد الرحمن بن المنهوب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، به .

و أبو بكر بن أبي حنيفة ، تابعي ، ذكره الحفاظ ابن حجر في التقریب ص 404 ج 2 ، وقال : مدني ثقة : من الرابعة ، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره . وهذه الرواية فيها علتان : الأولى : أنها مرسل ، والثانية : جهالة عبد الرحمن بن المنهوب ، فلم أقف على ترجمته .

الله ﷺ استأذن عليها ، فأذنت له ولا تخار عليها ، وهذا الاضطراب والتناقض بين الروايات يدل دلالة واضحة على أن القصة مختلفة موضوعة .

الدليل الثالث : أن هذه الروايات مخالفة للرواية الصحيحة¹ الواردة في سبب نزول الآية ، والتي فيها أن زيدا جاء يشكو للنبي ﷺ زينب ، ولم تذكر هذه الرواية شيئا عن سبب شكواه ، وهي صريحة بأنه جاء يشكو شيئا ما ، وأما تلك الروايات الضعيفة فتدعي أن زيدا عرض طلاقها على النبي ﷺ نزولا عند رغبته ، لما رأى من تعلقه بها ، وهذا يدل على ضعف هذه الروايات و وضعها .

الدليل الرابع : أن هذه الروايات فيها فلاح بعصمة النبي ﷺ ، و نيل من مقامه الشريف ، فيجب ردها و عدم قبولها ، و تنزيه مقام النبي ﷺ عن مثل هذه الأكاذيب المختلفة للموضوعة .
و الدليل الخامس : أن الآيات النازلة بسبب القصة ليس فيها ما يفيد أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزيب ، و قد تقدم وجه دلالتها على هذا المعنى كما ذكرت .

و قالوا في فتاوى إسلامية : و أما ما يُروى في ذلك من رؤية النبي ﷺ ، زينب من وراء الستار وأنها وقعت من قلبه موقعا بليغا ففطن بها وعشقها ، وعلم بذلك زيد فكرهها وأثر النبي ﷺ بها فطلقها ليتزوجها بعده ، فكله لم يثبت من طريق صحيح ، والأنبياء أعظم شأنا وأعف نفسا وأكرم أخلاقا وأعلى منزلة وشرقا من أن يحصل منهم شيء من ذلك ، ثم إن النبي ﷺ هو الذي خطبها لزيد ﷺ وهي ابنة عمته ، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر ،

¹ - هي رواية لئس ﷺ للتقدمة في الترجيح ، وهي في البخاري .

وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيداً ولم ترض به حتى نزلت الآية فرضيت ، وإنما هذا قضاء من الله وتدبير منه سبحانه لإبطال عادات جاهلية، ولرحمة الناس والتخفيف عنهم كما قال تعالى¹.
والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين و فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز المسند ، ص 153 ج 1.

المسألة التسعون

ما هي أفضل كلمات الصلوة على النبي ﷺ ؟

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.. الآية¹

ذكر المؤلف عدة تفاسير للآية و عدة الصيغ للصلوة على النبي ﷺ كما أمر الله تعالى بالصلوة والسلام على نبيه عليه الصلوة والسلام تحت الآية في تفسيره ، والصلوة على النبي ﷺ من القربات العظيمة ، والطاعات الجليلة التي تدب الشرح إليها ، وهي من أنفع أدعية العبد له في الدنيا والآخرة ، و من لوازم وتمام محبته ﷺ و تعظيمه و توقيره وأداء حقه .

ثم ذكر أن الصلوة على النبي ﷺ أفضل الأدعية لا مماثلة لها إلا ذكر الله عز وجل كما أمر الله تعالى بذكره في الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾² . و أمر بالصلوة على النبي ﷺ في الآية المذكورة .

قال المؤلف : هناك عدة الصيغ للصلوة على النبي ﷺ لكن أفضلها المنقول عن النبي ﷺ في الأحاديث والآثار و أيضًا يجوز ما عداها لكن الأفضل هو المنقول عنه ﷺ . ولا مماثل لها و لا شبيه لها و فيه الثواب .

و نقل المؤلف عن ابن كثير بسنده مرفوعاً ابن كثير (و هو من أصح هذه الكلمات وأشهرها : التي علمها النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهما لما سأله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ) ، قال : قيل : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : " قولوا : اللهم

¹ - سورة الأحزاب الآية 56.

² - سورة الأحزاب الآية 41.

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ¹ .

و قال ابن أبي حاتم عن كعب بن عجرة ² قال : لما نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا السلام فكيف الصلاة عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد " ³ . وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : و علينا معهم . و رواه الترمذي بهذه الزيادة .

و معنى قولهم : " أما السلام عليك فقد عرفناه " هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، و فيه : " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " . وعن أبي سعيد الخدري ⁴ قال : قلنا : يا رسول الله هذا السلام فكيف نصلي عليك : قال : " قولوا اللهم صل على محمد عبدك و رسولك كما صليت على آل إبراهيم . و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم " .

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب سورة الأحزاب ، حديث رقم 4519 ، ص 1802 ج 4 .

² - كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، حليف الأنصار (51 - 000 هـ - 671 - 000 م) : صحابي ، يكنى أبا محمد ، شهد للمشاهد كلها . وفيه نزلت الآية : (فدية من ضياع أو صدقة أو نسل) وسكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة ، عن نحو 75 سنة . له 47 حديثاً . أنظر الأعلام للزركلي . ج 5 ص 228 .

³ - أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ، باب اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت... حديث رقم 205 ، ص 233 ، ج 1 .

⁴ - هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزازي الأنصاري الخدري (10 ق هـ - 74 هـ الموافق 613 - 693 م) وكان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكتاب ومن العلماء الفضلاء العقلاء . كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة . غزا النبي عشرة غزوة وله 1170 حديثاً توفي في المدينة . أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير . ج 6 ص 138 والأعلام للزركلي . ج 3 ص 87 .

و قال أبو صالح عن الليث¹ : " على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم² .

هكذا نقل الروايات كثيرة فيه كما قال : عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد³ ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم⁴ .

ثم نقل المؤلف الروايات حول الصلاة ، فيه كلام فقال : عن يزيد بن أبي ربيعة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا اللهم اجعل صلواتك

١٠٩

¹ - أبو الخارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، كان مولد قيس بن رفاعه ، وهو جود عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصفهان ، وكان ثقة سرياً سخياً ، قال الليث : كتبت من علم محمد ابن شعيب الزهري علماً كثيراً ، وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفضت أن لا يكون ذلك لله تعالى فتركته . وقال الشافعي رحمه الله : الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وكان ابن وهب تقرأ عليه مسائل الليث ، فمرت به مسألة فقال رجل من الغبراء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع مالكا يجيب فيجيب هو ، فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب هو ، والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث . توفي يوم الخميس - وقيل الجمعة - منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ومائة ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى ، وقبره أحد المزارات ، رحمه الله . انظر : وفيات الأعيان ، ص 127 ج 4 .

² - راجع التصريح السابق .

³ - سعد بن عباد رحمه الله بن دليم بن خازنة ، الخزرجية أبو ثابت (000 - 14 هـ - 635 م) : صحابي من أهل المدينة . كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام . وكان يلقب في الجاهلية بالكمال (لمعرفته الكتابه والرمي والسياسة) وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار . وشهد أحداً والحندقي وغيرهما . وكان أحد القباء الاثني عشر ... انظر الأعلام للزركلي . ج 3 ص 85 - 86 .

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه ، باب سورة الأحزاب ، حديث رقم 3220 ، ص 359 ج 5 .

ورحمك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .
رواه أحمد¹.

فقال الشيخ المؤلف : أبو داود الأصمى اسمه : نعيم بن الحارث² متروك .

و حديث آخر موقوف : حدثنا سلامة الكندي³ قال : كان علي عليه السلام ، كان يعلم الناس هذا الدعاء : اللهم داخي للدخوات ، وبارئ المسموكات⁴ ، وَجَبَّارِ القلوب على فطرعتها شقيها و سعيدها . اجعل شراف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، ورأفة نحنك ، على محمد عبيدك ورسولك ، الخاتم لما سبق ، والقائج لما أغلق ، وللمعلن الحق بالحق ، والدامغ جيوشات الأباطيل ، كما يحل فاضطلع بأمرك لطاعتك ، مسعوفزا في مرضاتك ، غير نكل في قَدَم ، ولا وهن في عزم ، واعيا لوجيك ، حافظا لعهدك ، ماضيا على نفاذ أمرك ، حتى أوري قبسا لقايس ، آلاء الله تصل

¹ - أخرجه أحمد في مسنده ، باب حديث بريدة الأسلمي ، حديث رقم 23038 ، ص 353 ج 5 . (وضئف) .

² - نعيم بن الحارث أبو داود الأصمى القاص الممداني : من أهل الكوفة ، يروى عن بريدة الأسلمي وأبي مالك ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والعلاء بن المسيب ، كان ممن يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات توها ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاختيار . أخرينا الممداني قال : حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي داود نعيم .

سمعت الحلبي قال سمعت أحمد بن زهير يقول : سئل يحيى بن معين عن أبي داود الأصمى فقال : ليس بثقة ولا مأمون . أنظر : المبرورين ، ص 55 ج 3 .

³ - هو يمامة بن حرب التميمي الكوفي ، أحد الكبار . قال : أدركت ثمانين من الصحابة ، وذهب بصري فدهوق الله ، فزده الله عتق .

وقال الحلبي : كان علما بالشعر وأيام الناس فصيحاً . أنظر : العبر في خير من غير ، ص 28 ج 1 .

⁴ - قال ابن قتيبة : داخي للدخوات ، أي باسط الأرضين ، وكان الله تعالى خلقها روية ثم بسطها : قال سبحانه و تعالى "والأرض بعد ذلك دحاها" (الآية 30 سورة النازعات) ، وكل شيء بسطته فقد دحوته ومنه قيل لموضع بيض النعامة ، أدخى ، لاحما تدحوه للبيض أي توسعه ، ووزنه إفعال . و بارئ المسموكات : خالق السموات . وكل شيء رفعته وأعليه فقد ممكنه ، وممكن البيت والحائط ارتفاعه ، قال الفرزدق : إن الذي سمك السبله بي لنا بيتا دعائمه أعز وأطول . (أنظر لشرح الحديث كتاب : شرح نهج البلاغة لمحمد الحفيد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين (الثلوث : 656هـ) ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار لحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

بأهله أسماؤه ، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم ، وأقام توضعات الأعلام ،
ومُنيرات الإسلام ونائرات الأحكام ، فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم
الدين وتبليغك نعمة ورسولك بالحق رحمة . اللهم افسح له مفسحات في عدلك واجزه
مضاعفات الخير من فضلك . مهنات له غير مكنوات من فوز ثوابك المعلول وجزيل عطائك
الجمول . اللهم أعل علي بناء البانين بنيانه وأكرم عشواه لديك ونزله . و أتم له نوره واجزه من
ابتعائك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطوق عدل و لحطة فضل وحجة وبرهان عظيم ¹.

هذا مشهور من كلام علي عليه السلام وقد تكلم عنه ابن قتيبة في مشكل الحديث وكذا أبو الحسين
أحمد بن فارس ² اللغوي في جزء جمعه في فضل الصلاة على النبي ﷺ إلا أن في إسناده نظرا .

¹ - أخرجه جلال الدين السيوطي في جامع الأصول ، باب مستند علي بن أبي طالب حديث رقم 34377 ، ص 368
ج 31 . (وقال المهدي : سلامة الكندي رواه عن علي رسالة وفيه رجال رجال الصحيح) .
² - هو أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي الرازي ، أحد رجال خراسان وعلمائها وأئمة أدبائها ، غلب عليه علم الفقه وليس
العرب فشهروه . وكان إماماً في ذلك ، وقد حدث عنه ، روى عن علي بن مهزيه ، وأبي الحسن علي بن أبي إبراهيم الخزاز ،
وروى عنه أبو ذر الهروي ، والقاضي أبو زرعة روح بن محمد الرازي ، وأبو العباس الفضيل ، والقاضي أبو عبد الله الديلمي ،
وغيرهم ، ومحمد بن الحسن النيسابوري ، وذكر أبو ذر أنه كان مالكيًا . قال ولم أجد حاله . وذكره القاضي أبو الوليد الباجي
فقال : كان فقيهاً مالكيًا ، وحقق في ذلك بعض من ذكرته من شيوخنا للغاربة الراجلون . وحكى لي بعض من لقينه من أهل
للمشرق أنه شافني للمذهب ، واحتج بشرحه لألفاظ مختصر المزني الذي معاه حلية الفقهاء وله من التوابع غير كتاب : فقيه
العرب ، وكتاب مجمل اللغة المشهور المعروف بفضيله على سائر المؤلفات في هذا الباب ، وكتاب الاتباع والمراوغة في جزء .
وكان أدبياً شاعراً مجيهاً في ذلك ، وقد ذكره أبو منصور الثعالبي في تيجته في جملة شعراء أهل الجبل من كتابه ، وحكى عنه أنه
للف لصاحب ابن عباد كتاباً معاه كتاب الحمد ووجهه إليه . فقال الضاحك : وذو الحمد حيث جاء في قلبه ووصاه . وله رسالة
مشهورة حسنة طويلة كتب بها إلى بعض الكتاب في شأن كتاب الحماصة ذكرها الثعالبي ، وما أنشد له الثعالبي قوله :

يا ليت لي ألف دينار موجهة ... وإن حظي منها فلس وإلا

قالوا فما لك منها؟ قلت : بخدمتي ... لها ومن أجابها الحمقى من الناس . انظر : ترتيب المداويك و تهريب المسالك ،
ص 492 ج 1 .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي¹ : سلامة الكندي هذا ليس بمعروف ، ولم يدرك عليا رضي الله عنه . كذا قال .

نقل المؤلف الشيخ السيد أمير علي روايات كثيرة في بيان صيغ الصلوة على النبي ﷺ و جاء في الأخير إلى أرجح الصلوة على النبي ﷺ لما دل عليه الأحاديث المرفوعة والمشهورة كما ينقل فقال : الأولى الاختصار على الروايات الصحيحة أو الذي نقله الإمام ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يضر عليه .

قال : فقالوا له : فَعَلَمْنَا . قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين و إمام المتقين و خاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاماً محموداً يقرضه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد² .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : علم رسول الله ﷺ الصلوة بهذه الصيغة : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد و ارحم محمد وآل محمد كما

¹ - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاة الكوفي المزي (654 - 742 هـ - 1256 - 1341 م)؛ محدث في الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب، ونشأ ببلدة (من ضواحي دمشق) وتولى في دمشق. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. من كتبه تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ... قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد، والديمياطي، وابن تيمية، والمزي، وابن دقيق العيد أقلهم في الحديث، والديمياطي أكثرهم بالأسباب، وابن تيمية أحفظهم للمستون، والمزي أعرفهم بالرجال. انظر الأعلام للزركلي، ج 8 ص 236.

² - أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم 906 ، ص 293 ج 1 .

رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد¹.

فالشَّيخ المؤلف رحمه الله نقل الأحاديث و قال مرجحاً بينها : الأولى هو الاختصار على الروايات الصحيحة² ، في الصلوة على النبي ﷺ ورجح قول ابن كثير في رواية كعب بن عجرة دون الروايات ، معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((إذا صحَّ الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))³. فرجح قول الشيخ ابن كثير في الروايات الصحيحة في الصلوة على النبي ﷺ دون غيرها من الروايات الموقوفة . و قال هذا هو الأولى .

و قد نص العلماء على أنه يكره للشخص أن يلتزم دائماً ذكر الصلاة دون السلام ، أو ذكر السلام دائماً دون الصلاة ، أما لو جمعهما ، أو ذكر الصلاة أحياناً ، والسلام أحياناً ، فإنه يكون ممثلاً للآية⁴.

و كل ما ذكرنا صيغ الصلوة على النبي المكرم ، الأولى فيه التنويع بين هذه الصيغ الواردة بأن يأتي بهذه تارة و بغيرها تارة أخرى ، اتِّباعاً للسُّنَّة والشَّريعة ، و لكلا يؤدي لزوم إحدى الصيغ إلى تهمج الصيغ الأخرى الثابتة ، ولما في ذلك من الفوائد الكثيرة الأخرى التي لا تنحصر بالمواظبة على إحدى الصيغ دون الأخرى .

لكن ينبغي الانتباه إلى أنه لا يُشرع الجمع والتلفيق بين هذه الألفاظ لتخرج في صيغة واحدة مجموعة منها ، بل هو مخالفٌ للسُّنَّة ، كما قرره جمع من أهل العلم⁵ . وأما عن الطريقة المثلى

¹ - راجع التخرُّج السابق .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 96 ج 7 .

³ - قواعد الترجيح بين المفسرين للحري ص 191 .

⁴ - أنظر : فتح الباري ص 167 ج 11 .

⁵ - أنظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ص 335 ج 22 .

للصلاة على سيد الخلق ﷺ، فقد ورد في ذلك عدة صيغ صحيحة، يمكنك مراجعتها في كتاب
 "صفة صلاة النبي ﷺ"، للعلامة الألباني رحمه الله (ص 165، طبعة مكتبة المعارف بالرياض).
 والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الحادية والتسعون

من هم أهل البيت ؟

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .. الآية¹

قال المؤلف : هناك أقوال في ﴿ أهل البيت ﴾ أي من المراد بها في الآية المذكورة ففيه خلاف العلماء . و لفظ " أهل البيت " و إن كان مذكراً لكن يُطلق على الأزواج كما خاطب الله عزوجل زوجة إبراهيم عليه السلام و قال ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾² ، فصيغة " تعجبين " واحد مؤنث خطاب لسارة ؑ بالاتفاق و بعدها قال ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ و هذا شائع معروف عند العرب إذا كانوا يخاطبون النساء بالتكريم فيستعملون صيغة الجمع المذكور .

هكذا خاطب الله تعالى أزواج النبي ﷺ بالتكريم و هذا مشهور و معروف عند أهل البلاغة .

نقل ابن كثير أن هذا النص صريح في أن المراد ببيت في الآية هو بيت النبي ﷺ فأزواج النبي ﷺ داخلات في النص الصريح لأن الآية نزلت في حقهن . و هذا معلوم قطعاً أن من نزلت فيه آية فهو المراد منها قطعاً . فالآية المذكورة هي في حق الأزواج .

أما الأمر الثاني أن الآية خاصة بمن أم تشمل غيرهن عامة . ففيه أقوال :

الأول : أن الآية أولاً في حق أزواج النبي ﷺ ثم تشمل أقارب النبي ﷺ وغيرهم . لما قال ابن عباس رضي الله عنهما والسلف . و هذا قول صحيح .

¹ - سورة الأحزاب الآية 33 .² - سورة هود الآية 73 .

والثاني : قال البعض : للمعنى أن الآية في حق أزواج النبي ﷺ و لا تشمل غيرهن . و هذا قول ضعيف .

الثالث : زعم البعض أن الآية لا تشمل أزواج النبي ﷺ بل هذه الآية في الوسط للآخرين و فيما بعد فهي للأزواج ، فهذا قول ضعيف بل غلط . هكذا قول باختصاص الآية بالأزواج فقط .

فهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا ، لأنهم سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول يدخل فيه قولاً ، إما على قول أو مع غيره على الصحيح .

فإن كان المراد أنهم كُنَّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح ، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن ، ففي هذا النظر ، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك . و يشمل الآية لعلي و فاطمة والحسن والحسين ﷺ و غيرهم للكرامة .

فالمؤلف نقل الأحاديث في ترجيح قوله للشيخ ابن كثير أن الآية قد دخلت فيها أزواج النبي ﷺ و غيرهن أيضاً فقال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : "الصلاة يا أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾" ¹.

و قال الإمام أحمد عن شداد أبو عمار ² قال : دخلت على وائلة بن الأسقع ³ وعنده قوم ، فذكروا علياً رضي الله عنه فلما قاموا قال لي : ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى .

¹ - أخرجه الترمذي في سننه باب سورة الأحزاب ، حديث رقم 3206 ، ص 352 ج 5 .

² - هو شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار الدمشقي مولى معاوية بن أبي سفيان . أنظر : تهذيب التهذيب ، ص 279 ج 4 .

³ - هو وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد الويل ، الليثي الكلابي (22 ق هـ - 83 هـ - 601 - 702 م) ؛ صحابي ، من أهل الصفة . أسلم قبل غزو تبوك ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجهز إلى تبوك ، فشبهها معه .

قال : أتيت فاطمة أسألتها عن علي فقالت : تَوَجَّهْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتَ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ ، فَأَذِنَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَاجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ : كَسَاهَهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ^١ ، قَالَ وَائِلَةَ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَالَ : " وَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِي " قَالَ وَائِلَةَ : إِنَّمَا مِنْ أَوْجِي مَا أُرْجَى^٢ .

و قال مسلم بن الحجاج^٣ عن يزيد بن حبان^٢ قال : انطلقت أنا وخصيص بن مشيرة^٣ وعمر بن مسلم^٤ إلى زيد بن أرقم^١ ، فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت

وقيل : خدم النبي ثلاث سنين . ثم نزل البصرة وكانت له بها دار . وشهد فتح دمشق ، وسكن قرية " البلاط " على ثلاثة فراسخ منها . وحضر المغازي في البلاد الشامية ، وتحوّل إلى بيت المقدس ، فأقام . وكف بصره . وعاش 105 سنين ، وقيل : 98 وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق . له 76 حديثاً . أنظر الإحلام للزيكري . ج 8 ص 107 .

^١ - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، باب حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ ، حديث رقم 17029 ، ص 107 ج 4 .

^٢ - يزيد بن حبان النبطي البجلي مولى بكر بن وائل نزل اللداني وهو أخو مقاتل بن حبان ومصعب بن حبان والحسن بن حبان ويقال له بن دحو دوز ومعتز الخزاز بالفارسية روى عن عبد الله بن يزيد وعطاء الخراساني وأخيه مقاتل بن حبان وأبي مجاز لاحق بن حميد . أنظر : تلخيص الكمال ، ص 113 ج 32 .

^٣ - هو حصين بن صبرة له إدراك وضع من عمر نزل الكوفة روى عنه إبراهيم التيمي ذكره البخاري أيضاً وقال بن سعد قال حصين بن صبرة صلى بنا هجر الفجر فقرأ يوسف . أنظر : الثقات لأبن حبان ، ص 174 ج 2 .

^٤ - هو أبو حفص النيسابوري الزاهد شيخ خراسان واسمه عمر بن مسلم وكان كبير القدر صاحب أحوال وكرامات وكان عجباً في الجود والسماحة وقد نفذ مرة بضعة عشر ألف دينار يستفك بها المساري ويات وليس له عشاء وكان يقول ما استحق أهم السخاء من ذكر العطاء أو شبه بقلبه وقال حسن أئيب الظاهر عنوان أدب الباطن والفتوة أداء الإنصاف وترك طلب الإنصاف ومن لم يرب أفعاله وأحواله كل وقت بالكتاب والسنة ولبسهم حواطره فلا تعدد من الرجال . أنظر : شذرات الذهب لأبن العماد ، ص 149 ج 2 .

رسول الله ﷺ ومجمعت حديثه ، و غزوت معه ، و صليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ،
 خذنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا ابن أخي ، والله لقد غيرت بيتي ، وقدمت
 عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدثكم فاقبلوا ، و مالا فلا
 تكلفوني ، ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى : حنا ، بين مكة والمدينة ،
 فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد ، ألا أيها الناس ، إنما أنا بشر ،
 يؤمركم أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وإني تارك فيكم ثقلين ، أولهما : كتاب الله ، فيه الهدى
 والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال :
 وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته
 يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم
 الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس . قال : كل
 هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم ² .

و في رواية أخرى إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها .
 أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده .

فقال الشيخ ابن كثير : و أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط ، بل هم مع آله ، وهذا الاحتمال
 أرجح ، جمعا بينها و بين الرواية التي قبلها ، و جمعا أيضا بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن
 صحت ، فإن في بعض أسانيدنا نظرا ، والله أعلم .

¹ - زيد بن أرقم (68 هـ - 687 م) زيد بن أرقم الخرجي الاتصاري : صحابي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، و
 شهد صلوات مع علي ، و مات بالكوفة ، له في كتب الحديث 70 حديثا . أنظر : الأعلام للزركلي ص 56 ج 3 .
² - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من فضائل علي رضي الله عنه ابن أبي طالب ، حديث رقم 6378 ، ص 122 ج 7 .

قال المؤلف مرجحاً القول الأول بأن الآية عامة تشمل الأزواج و غيرهم من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم لما تدل عليه الأحاديث : الظاهر من التحقيق أن سبب نزول الآية الكريمة ﴿ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾¹ ، هو أزواج النبي ﷺ لكن تشمل علي و فاطمة والحسن والحسين ، وهذا القول هو قول صحيح في تفسير هذه الآية².

فالمؤلف رحمه الله نقل أقوالاً في تفسير الآية و رجح قول العموم للآية كما هو قول ابن عباس و الشيخ ابن كثير معتمداً في ترجيحه على القاعدة الترجيحية التي تقول ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ ، والقاعد الثانية ((إذا ثبت الحديث و كان نصاً في تفسير الآية فلا يُضار إلى غيره))⁴.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - سورة الأحزاب الآية 33 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 10 ج 7 .

³ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 527

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 191

المسألة الثانية والتسعون

هل كلمة الصلاة خاصة بالنبي ﷺ أو هي عامة ؟

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : إن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة على النبي ﷺ كما هو حق التسليم عليه . و قال : و المقصود من هذه الآية أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده و نبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يشي عليه عند الملائكة المقربين ، و أن الملائكة تصلي عليه . ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة و التسليم عليه ، ليجمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي و السفلي جميعا .

و قد روى ابن أبي حاتم عن لين عباس : أن بني إسرائيل قالت لموسى عليه السلام ، هل يصلي ربك ؟ فناداه ربه : يا موسى ، سألوكم "هل يصلي ربك ؟" فقل : نعم ، إنما أصلي أنا وملائكتي على أنبيائي ورسلي . فانزل الله عز وجل على نبيه ﷺ " ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ " ²

فذكر المؤلف مسألة الصلاة هل هي عامة أم خاصة بالنبي ﷺ فقال : إسناده هذه الرواية جيد ظاهراً فقلتم منه أن الصلاة بلفظ "ﷺ" عام لكل من الأنبياء كما هو المختار للإمام النووي رحمه الله ³.

¹ - سورة الأحزاب الآية 56.

² - نقل الحديث ضياء المقدسي في كتابه "الأحاديث المختارة" ص 120 ج 4 .

³ - أنظر : شرح النووي على مسلم ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، ص 127 ج 4.

لكن الأشهر عند العلماء إذا ذكر الأنبياء دون النبي محمد ﷺ فالقول بـ "عليه السلام" ، وإن كان بالنبي ﷺ فبالطبع لكل منهم ، وهذا هو المستحسن . وهذا بالاجماع أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالصلوة على النبي ﷺ فقط لا على الأنبياء بالاستيعاب . فلا يُراد به الأنبياء عامة .

قال الشيخ ابن كثير : وقد أخبر أنه سبحانه وتعالى يصلي على عباده المؤمنين في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ¹ ، وقال تعالى ﴿ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ ² .

وفي الحديث " إن الله و ملائكته يصلون على ميامن الصفوف " ³ . وفي حديث آخر " اللهم صل على آل أبي أوفى ⁴ " ⁵ .

وقال رسول الله ﷺ لامرأة بخاير وقد سأله أن يصلي عليها و علي زوجها "صلى الله عليك وعلى زوجك" ⁶ .

¹ - سورة الأحزاب الآيات 41-43 .

² - سورة البقرة الآيات 155-157 .

³ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب ما جاء في ميمنة الصف ، حديث رقم 4980 ، ص 103 ج 3 .

⁴ - أبو أوفى والد عبد الله بن أبي أوفى ووالد زيد بن أبي أوفى . قيل اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة .

بن هوازن ابن أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي أبي النبي ﷺ بصلة فصل على آل حديثه عند الكوفيين . انظر

: الإستهباب في معرفة الأصحاب ، ص 10 ج 2 .

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب صلاة الإمام و دعائه لصاحب الصلوة ، حديث رقم 1426 ، ص 544 ج 2 .

⁶ - أخرجه أبو داود في سننه ، باب الصلاة على غير النبي ، حديث رقم 1535 ، ص 563 ج 1 .

فقال المؤلف : فالروايات تدل على أن الصلوة تجوز على النبي ﷺ و غيره من الأنبياء والمؤمنين ، لكن المختار عندي هو القول المعروف عند العلماء أن الصلوة تكون للنبي ﷺ خاصة و بالطبع على الأنبياء الآخرين والمؤمنين أيضاً و يكون "السلام" للأنبياء فقط و للصحابة "رضي الله عنهم" و للتابعين و لما بعدهم "رحمهم الله" لما قال ابن عباس رضي الله عنهما " لا تليق الصلوة إلا لمحمد ﷺ و يدعو بالاستغفار للمؤمنين " ¹.

و نقل البعض ² أن الصلوة من خاصة النبي محمد ﷺ ولا تليق بغيره ³. فقال المؤلف مرجحاً قول ابن عباس رضي الله عنهما : فاللعمري والأشهر عند الجمهور أن الصلوة خاصة النبي ﷺ معتمداً في ترجيحه على القاعدة التي تقول ((تفسير السلف و فهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ⁵.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - أنظر : مجموع الفتاوى ص 473 - 474، ج 22 ، و موسوعة شبه الرافضة والرد عليها باب: 3 ص 170 ج 172 .

² - وهو المنقول عن مالك والشافعي واختيار أبي البركات جده ابن تيمية ، بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد علي أحد إلا

علي رسول الله . أنظر : موسوعة شبه الرافضة والرد عليها باب: 3 ص 170 ج 172 .

³ - تفسير مواهب الرحمن ص 93 ج 7 .

⁴ - وذهب الإمام أحمد و أكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك " الصلاة على غير النبي " ، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب : صلى الله عليك ، وهذا القول أصح وأولى ، ولكن أفراد واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه : هذا هو البديعة .

⁵ - قواعد الترجيح للبحرني ص 271 .

المسألة الثالثة والتسعون

نبوة محمد ﷺ عامة أم خاصة ؟

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾... الآية¹

قال المؤلف : ذكر المؤلف الشيخ السيد أمير علي تحت الآية فضائل الصلوة والروايات الدالة عليها ثم جاء بالمسألة العقدية ضابطاً فيه و قال : أن رسالة و نبوة محمد ﷺ عامة للعالمين كلها إلى يوم القيامة و الإيمان به مكتوب على كل العالم و لا نبي مثله و من زعم أن رسالة نوح عليه السلام هي عامة فأخطأ لأن النبي محمداً ﷺ كان نبياً للعالمين كلها و نبوته إلى يوم القيامة . فهذا هو الصحيح وأيضاً أمته أفضل من كل الأمم في العالم .

فالمؤلف رحمه الله تعالى بين أن نبوة محمد ﷺ عامة إلى يوم القيامة كما هو الظاهر من كتاب الله في سورة سبا ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾².

فترجح القول بعمومه و قال هذا هو الصحيح ، فقوله و ترجيحه قائم على ظاهر القرآن والحديث و على القاعدة الترجيحية التي تقول ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴.

والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ - سورة الأحزاب الآية 56 .

² - تفسير مواهب الرحمن ص 74 ج 7 .

³ - الآية 28 سورة سبا .

⁴ - قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص 137 .

الخاتمة

الحمد لله ميسر الأمور ، و الحمد لله على تيسير هذا البحث ، و أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات ، و وصلت إلى ختام هذا البحث المتواضع ، و ما كان ليتم لو لا توفيق الله عز وجل و تسديده و معونته ، فهو المستحق للحمد والشكر والثناء في الأولى والآخرة ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فقد أكملت هذه الرسالة على ما وفقني الله سبحانه و تعالى بتكميله و أسأل الله تعالى يتقبله مني بقبول حسن لأنه لا يضيع أجر المحسنين و أسأل الله المعافاة فيما وقع مني في هذا الجهد من خطأ أو تقصير أو كسل أو كلال لأنه سميع قريب مجيب .

و كان هدف و مقصود الرسالة الترجيحات التفسيرية عند الشيخ السيد أمير علي المليح آبادي من أول سورة الكهف إلى نهاية سورة صبا . و قد ظهرت لي كثير من النتائج ذات الأثر الكبير على التفسير و منهجه ، و من أهمها :

1- كان الشيخ أمير علي المليح آبادي من العلماء لهم الفضل في نشر العلم ، فأدى الأمانة و نصح الأمة .

2- أن البيئة العلمية للضطربة السياسية التي عاش فيها الشيخ المؤلف أمير علي في شبه القارة الهندية ، كان لها الأثر الكبير في آراءه التفسيرية والفقهية والترجيحية . و كانت تلك البيئة مملوءة بالإضطراب المذهبي و السياسي ، توجه إلى رد البدع والعقائد الباطلة التي أحدثها الناس في بيئة التي عاش فيها ، مع ذلك كان سنياً في عقيدته حنفياً في الفروع ، و صاحب اعتدال في القضايا الفقهية . فبذكر آراء المذاهب

الأربعة المشهورة في بيان الأحكام الفقهية ، و يُرجَّح أكثراً للذهب الحنفي في المسائل الفقهية ، و يذكر آراء العلماء المخالفة للذهب بدون تعصب .

3- أكثر المفسرين المتأخرين من طريقتهم أنهم يجمعون آراء المفسرين من السلف ، و يتركونها بدون ترجيح ، والشيخ أمير علي يذكر آراء المفسرين و يقوم على ترجيح بعضها على بعض ، و قد ينقد المفسرين الذين لم تعجبه آراءهم .

4- و الشيخ يهتم بذكر ما يستفاد من الآيات من التعاليم والنصائح والعبر التي لها علاقة وثيقة بحياة الإنسان .

5- و قد نصح الشيخ أمير علي في التفسير "مواهب الرحمن" منهجاً علمياً يسيراً . و حرص على الجمع بين الأقوال ما أمكن ، و إذا تعلَّز الجمع لجأ إلى المفاضلة والترجيح ، فليختار من الآراء ما تؤيده القرآن والأدلة .

6- جمع الشيخ أمير علي في تفسيره بين الرواية والدراية ، كما يشتمل تفسيره على كتب كثير من أقوال المفسرين و إختلافاتهم في مختلف الفنون ، كال تفسير والحديث والفقه واللغة ونحوها ، و لذا تفسيره جامع و موسوعة للمأثور و المنقول . وله قدرة واضحة على الترجيح بين الأقوال ومناقشة أدلة المخالفين وأقوالهم بموضوعية مطردة . و جمع بين النقل و المناقشة بين الأقوال التي ينقلها والترجيح بينها ، فهو صاحب الترجيح بين أقوال السلف لا يخرج عنه أصلاً . و تنقل آراء تفسيرية لابن كثير ، والخطيب الشرنبللي ، والامام الرازي ، و نقل أحاديث و روايات صحيح البخاري ، صحيح المسلم ، و الامام الترمذي .

فمن هذه النكات علمنا أهمية القواعد الترجيحية التي يُوازن بها أقوال التفسيرية والآراء الخلافية و هذا مهم جداً في التفسير لأخذ ثمرة الاختلاف و أخذ قول أصح . والبيضة المضطربة بالاضطراب السماعي والمذهبي في شبه القارة الهندية تميل إلى تلك القواعد الترجيحية وتحقيق للمفسر و عظمة علمه و فهمه شيء هام فيها . وجهد المفسر الشيخ أمير علي تدل على خدمته لكتاب الله تعالى . لأن الوصول إلى الحق ليس من السهل و لا بدّ فيها من التحقيق والتدقيق لحصول قول الحق والصحيح . لكي يُرجح الآراء فيها برعاية المصالح والإحتياط . فالشيخ أمير علي لجأ إلى المفاضلة والترجيح ، واختار من الآراء ما تؤيده القرائن والأدلة . و يُفضّل بقواعد الترجيح التي تقوم على العموم ، واللغة ، وعلى بعض القراءات التفسيرية ، وعلى ما تدل عليه الأحاديث . فبهتم بالموازنة بين الأقوال في التفسير مع عنايته بالترجيح ، فلا يتر على موضع الخلاف إلا يوضحه ، و يذكر الأولى والأقوى ، و يضعف التي لا تتناسب مع السياق .

و في نهاية المطاف أقول إن تفسير "مواهب الرحمن" للشيخ سيد أمير علي تفسير جامع لكل من العلوم نافع لعامة الناس ، لا بد من إعادة الطباعة بتحقيق علمي نافع و يعمل على نشره بين عامة الناس و طلاب العلم على وجه الخصوص . و بحاجة إلى تخریج أحاديثه و التعليق و التوضيح في بعض المواضع . و إبراز شخصية الشيخ السيد أمير علي المليح أبّادي بشكلٍ أوسع ، و الاستفادة من سيرته و تراثه . وبالنسبة للقواعد الترجيحية فهي مهمة جداً للتمييز بين الأقوال التفسيرية المختلفة في كلمة أو آية أو حكم .

فهذه هي أهم النتائج و التوصيات التي ظهرت لي من خلال هذا البحث ، أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتبها و قارئها ، إنه وليّ ذلك و القادر عليه . وصلي الله على نبيّنا محمد و على آله و صحبه و سلم .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم المسلسل	السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
1	البقرة	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	7	379
2		﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	23	153
3		﴿ الَّذِينَ يَطَّوُّونَ إِلَهُهُمْ مَلَاقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾	46	90
4		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾	104	387
5		﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾	128	319

7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوا بِحَمْدِهِ وَأَصْبِلَا . هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾	155-490 156-481
8	﴿ وَنَبِّئِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾	157-481
9	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	180-72
10	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185-342
11	﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونِ أَلْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ . وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	187-121
12	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّهَا ﴾	230-354

		تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿		
13		﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	286	342
14	آل عمران	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	7	146
15		﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	39	194
16		﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا وَادُّكْرًا وَرَبُّكَ	41	-197 -198

200		﴿ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾		
234	48	﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾		17
492	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾		18
492	151	﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾		19
1	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	20
404	15	﴿ وَاللَّائِي يَئِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَخْرُجَ اللَّهُ تَحْتَهُنَّ سَبِيلًا ﴾		21
407	16	﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُزْمَأُ ﴾		22
-164	78	﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾		23

168		﴿ خَلِيلًا ﴾		
-137	79	﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾		24
-138				
282				
114	83	﴿ وَتِلْكَ آيَاتُ الرُّسُولِ وَالْأُولَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ ﴾		25
279	164	﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾		26
370	174	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾		27
398	38	﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	28
325	67	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَفْعَلُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾		29
-235	111	﴿ وَإِذَا أَوْحَيْتَ إِلَى الْخَوَارِجِ ﴾		30
262				
199	82	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾	الأنعام	31
95	148	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا خَرَفْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾		32

		كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَاسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿٣٣﴾		
120	161	﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾	33	
112	33	﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	34
155	143	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ ﴾		35
158	179	﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصُرُونَ بِهَا وَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٣٦﴾		36
325	204	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾		37
-365 -366 368	28	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	38

39		﴿ فَقُلْ لَنْ تُخْرِجُوا مِنِّي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مِنِّي عَدُوًّا ﴾	83	155
40		﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	84	124
41		﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾	114	211
42		﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	122	161
43	يونس	﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَلِغُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ ﴾	15	326
44		﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾	36	95
45		﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	62	190

46	هود	﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾	12	162
47		﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾	73	475
48	الرعد	﴿ وَإِنْ تَعَجَّبْتَ فَقَعَبْتَ قَوْلَهُمْ أَبَدًا كُنَّا ثَرَابًا أَنِنَّا لَنُفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾	5	91
49	إبراهيم	﴿ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعَاءً ﴾	21	84
50		﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾	41	211
51		﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ ﴾	44	162
52	النحل	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ﴾	43	-235 262
53		﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	81
54		﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	64	81
55		﴿ وَادْعِي رَبَّكَ إِلَى الْحُلْ	68	-235

-262 264				
350	41	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾	الإسراء	56
-179 189	26	﴿ وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾	الكهف	57
96-95	29	﴿ إِنْ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾		58
92	53	﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَلَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾		59
186	79	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾		60
176	87	﴿ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا ﴾		61
194	7	﴿ يَا زُكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾	مريم	62

63		﴿ قَالَ آيْتِكِ أَلَا تُكَلِّمِ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	10	-196 -197 -198 240
64		﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	17	-237 264
65		﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾	23	-214 218
66		﴿ فَتَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنُ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾	24	-202 376
67		﴿ وَهَرَيَّ إِلَيْكَ وَجْجَ النَّخْلِ فَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا خَبِيثًا ﴾	25	218
68		﴿ فَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلَةً قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾	27	221
69		﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾	30	-233 238
70		﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ ﴾	42	208

		﴿ وَلَا يَنْصَبِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾	
233	52	﴿ وَتَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾	71
243	54	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾	72
-226 227	58	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾	73
245	59	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾	74
229	64	﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	75
55	65	﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	76

		﴿		
91	67	﴿	أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا	77
231	71	﴿	وَأَن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا	78
348	83	﴿	أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَلْوِذُهُمْ أُرَا	79
240	1	﴿	طه	80
272	5	﴿	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	81
-251 288	14	﴿	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	82
276	15	﴿	إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى	83
279	17	﴿	وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى	84
253	21	﴿	قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ	85
-136	38	﴿	إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أَمَلِكَ مَا يُوحَى	86

-165				
-136	38	﴿ إِذْ أَوْخَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾		87
-235				
262				
-266	40	﴿ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾		88
290				
359	40	﴿ إِذْ قُمِّي أَخْشَاكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾		89
294	43	﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾		90
93	47	﴿ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾		91
-268	59	﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضُخًى ﴾		92
270				
89	77	﴿ فَاضْرِبْ لَهُم مَّحْطًا بِالنَّجْمِ لَا تَخَافُ دَرْجَتَكُمْ وَلَا تُخْشَىٰ ﴾		93
287	97	﴿ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ يُخْلَقَ ﴾		94
306	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء	95

96		﴿ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾	33	310-311
97		﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾	52	208
98		﴿ وَأَتُوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسِيئٌ الضَّرَّاءِ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾	83	200
99		﴿ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ ﴾	84	304
100	الحج	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَخْضِبُ الْأَرْضَ غُضْرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾	63	314
101		﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٌ ﴾	67	322
102		﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾	78	316
103	المؤمنون	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا الطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾	14	315
104		﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾	91	306

		إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿		
105	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿	2	-351 -398 -403 406
106		﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿	3	-354 413
107		﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿	4	-391 400
108		﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿	5	-143 413
109		﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿	5	-143 356
110		﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ	6	-420

421- 424		شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿	
390	23	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿	111
376	24	﴿ فَتَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ لَكَ مَسْرًا ﴿	112
391- 416	26	﴿ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ حَتَّى بَلَغَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴿	113
359	29	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿	114
130- 427 434	31	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَحْضَضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿	115
363- 366 434	32	﴿ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿	116

369	35	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾	117
-350 -369 393	35	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	118
-345 374	36	﴿ فِي بُيُوتٍ أُدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾	119
380	39	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْمَاسُهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَخْسَبُهُ الظَّنُّ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾	120
380	40	﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَحَابٍ ظُلُمَاتٌ بَغْضًا فَوْقَ بَغْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَذُّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾	121
350	41	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	122

123		﴿ لَيْسْتَ خَلِيقَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	55	-101 384
124		﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	55	412
125		﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	63	-88 -99 -386 396
126		﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَاذُوا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	63	386
127	الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	1	445
128	الشعراء	﴿ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾	63	88
129		﴿ وَاعْفِرْ لِي يَا إِلَهَ كَانٍ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾	86	211

130		﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	214	162
131	النمل	﴿ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلِي مُذِيرًا ﴾	10	253
132		﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾	40	191
133	القصص	﴿ هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾	12	-266 290
134		﴿ فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	30	224
135	الروم	﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	27	91
136	لقمان	﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	13	199
137	الأحزاب	﴿ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ ﴾	1	253
138		﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	33	-475 -476 -477 479

139		﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	33 -475 -476 -477 479
140		﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِعِينَ وَالْقَانِعَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾	35 453
141		﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تُخْفَاهُ فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدُ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	37 -458 461

142		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	41	-467 -481 490
143		﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾	43	-481 490
144		﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	54	-450 489
145		﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	56	-467 480
146		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	70	490
147		﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	71	265
148	سہا	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا	28	483

		وَنَلِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿		
149	فاطر	﴿ وَمَا يَمَسُّكَ فَلَا فُرْسَلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾	2	348
150	الشورى	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	11	272
151	الجاثية	﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾	23	381
152	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾	2	385
153		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	12	95
154	النجم	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	3	79

155	﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَّا وَخِيَ يُوحَى ﴾	4	79
156	﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾	10	278
157	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾	19	322
158	﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾	21	285
159	﴿ حَقِّ تَلُومُوا بِاللَّهِ وَخَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُغْفِرُ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	4	209
160	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾	7	154
161	﴿ وَمَنْ يَقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	3	-363 364
162	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾	5	449
163	﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴾	20	90
164	﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُمُ اثْمًا مِمَّا يَتْلُونَ لَأُجِزِلَنَّهُمْ نَحْلًا فَتَلَوُا حَبْلًا مِمَّا يَنْتَهِونَ عَنْهُ ﴾	44	324

		مِنَهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿		
121	15	﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿	الجن	165
1	17	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿	القيامة	166
1	18	﴿ فَإِذَا قُرْآنَهُ فَاتَّعِ قُرْآنَهُ ﴿		167
1	19	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴿		168
151	22	﴿ وَجُودَهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿		169
151	23	﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿		170
120	24	﴿ لَا يَدْخُلُونَهَا فِيهَا تَرَدُّدًا وَلَا شَرَابًا ﴿	النبا	171
121	4	﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَخْوَىٰ ﴿	الأعلى	172
119	6	﴿ مَسْقُورُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴿		173
117	3	﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴿	البلد	174
185	16	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿		175
117	3	﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿	الكوثر	176

الرقم المسلسل	طرف الحديث والآثار	رقم الصفحة
1	" اتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شدَّ شدَّ في النار "	19
2	" أتدري ما حاجتهما ؟ قلت : لا يا رسول الله ، قال ﷺ : لكني أدري ، قال : فأذن لهما ، قال : يا رسول الله جنتك لتخبرتنا أيُّ أهلك أحبُّ إليك ؟ قال صلى الله عليه وسلم " أحب أهلي فاطمة بنت محمد ، قال : يا رسول الله ما نسألك عن فاطمة ، قال ﷺ " أسامة بن زيد ابن الذي أنعم الله عليه و أنعمت عليه "	458
3	" اتقوا الحديث عليّ إلا ما علمتم ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار و من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار "	109
4	" اجتنبوا السبع الموبقات " . قيل : يا رسول الله ، و ما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات "	390

425-131	5	" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس "
404	6	" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان "
436	7	" إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويلاه عصم ابن آدم مني ثلثي دينه "
344	8	" إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . و إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ و ليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم "
343	9	" إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك "
301	10	" أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل "
343	11	" أعوذ بالله العظيم ، و بوجهه الكريم ، و سلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم " قال : فإذا قال ذلك

	قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم "	
475	" ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . قال : أتيت فاطمة أسأها عن علي فقالت : : تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ : كِسَاءَهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ " ، قَالَ وَالثَّلَاةُ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَالَ : " وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي " قَالَ وَالثَّلَاةُ : إِنَّمَا مِنْ أَرْجَى مَا أَرْجَى "	12
94	" الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ " قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ " نَارًا أَخَاطَ بِهِنَّ سُرَادِقُهَا "	13
102	" الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا عَضُوضًا "	14
435	" الرهبانية في أمي الجهاد "	15
474	" الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ	16

	الرَّحْمَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "	
17	" العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر "	244
18	" اللهم ، اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب رحمتك . و إذا خرج صلى على محمد و سلم ثم قال : " اللهم ، اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب فضلك "	344
19	" اللهم اجعل صلواتك ورحمتك و بركاتك على سيد المرسلين و إمام المتقين و خاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محمودا يفيظ به الأولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "	470
20	" اللهم داحي المذخوات، وبارئ المسموكات، وجرار القلوب على فطرتهما شقيها وسعيدها . اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحننك ، على محمد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفتاح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق، والدامع جيئات الأباطيل، كما	468

21	حَمَل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزا في مرضاتك، غير تكل في قَدَم، ولا وهن في عزم، واعيا لوحيك، حافظا لمعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفن والإثم، وأقام مُوضحات الأعلام، ومُنيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وتعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مُفسحات في عدلك واجزه مضاعفات الخير من فضلك. مهتآت له غير مكدرات من فوز ثوابك المعلول وجزيل عطائك المجمول. اللهم أعل على بناء البانين بديانه وأكرم مشواه لديك ونزله. و أقم له نوره واجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل و خُطّة فصل وحجة وبرهان عظيم"
22	" اللهم صل على آل أبي أوفى "
23	" اللهم فقّهه في الدين و علّمه التأويل "
479	" أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله
440-430	عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : "يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يُرى

	منها إلا هذا و هذا " وأشار إلى وجهه و كفيه "	
24	" أن الأنبياء كلهم الإخوة لعلات و أمهاتهم متفرقات "	225
25	" إن الله زَوَى لي الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها ، و يبلغ ملك أمتي ما زَوَى لي منها "	100
26	" إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف "	479
27	" أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد "	109
28	" أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم و سجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن و ليس فيه حديث الغرانيق "	324
29	" إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن تصلي ، ثم ترجع فتتحرر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، و من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم عجله لأهله ، ليس من التسلك في شيء "	333
30	" أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبش وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من وراءه ، وهو يسترها منهم حتى مَلَّت ورجعت "	426-131

516	" انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يا بن أخي والله لقد في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " ثلاثاً . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم "	31
362	" انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال "	32
208	" إنه يتبرأ منه يوم القيامة حين يلقي أباه ، و علي وجه أبيه الغيرة و القرة فيقول : يا إبراهيم ، إني كنت أعصيك و إني اليوم لا أعصيك . فيقول : أي زبي ، ألم تعدني ألا تحترني يوم يبعثون ؟ فأني خزني أخري من أبي الأبعد ؟ فيقال : انظر إلى ما وراءك ، فإذا هو يذبح متلطح ، أي : قد مسح ضبعا ، ثم يسحب بقوائمه ،	33

	و يلقى في النار "	
34	" إني سأقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، و إن كان خطأ فمن الشيطان ، أراه خلا الوالد والولد "	73
35	" أو عماوان أنما ؟ أستمأ تبصرانه "	426-128
36	" بُعِثَتْ بِالْخَنِيْفَةِ السَّمْحَةِ "	120
37	" بين العبد و بين الشرك أو الكفر تَرْكُ الصَّلَاةِ "	244
38	" تَزَوُّجُوا ، تَوَالِدُوا ، تَنَاسَلُوا ، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "	435
39	" ثلاثة حق على الله عوضهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف "	365-362
40	" حديث الصلاة عليه عند وفاته ﷺ أنهم كانوا يدخلون عليه إرسالاً فيصلون عليه "	346
41	" خلدوا عني ، خلدوا عني ، قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم "	402
42	" خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فنظر إلى القمر فقال إنكم ترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في	152

	رؤيته "	
43	" صلى الله عليك وعلى زوجك "	479
44	" فُضِّلَتْ سورة الحج بسجدةين ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأها "	337
45	" فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه "	316
46	" فمن رغب عن سنِّي فليس مِنِّي "	435
47	" قالت عائشة : رُمِيتُ بما رميت به و أنا غافلة فبلغني بعد ذلك رخص من ذلك فينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ أوحى إليه و كان إذا أوحى إليه يأخذه شبه الستات فينما هو جالس عندي إذ أنزل عليه الوحي فرفع رأسه و هو يمسح عن جبينه فقال أبشري يا عائشة فقلت بحمد الله عز وجل لا بحمدك "	389
48	" قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا " ثم أخرجه الله لعشرب منه "	202
49	" قولوا : اللهم صل على عُثْمَ وعلى آل عُثْمَ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على عُثْمَ وعلى آل عُثْمَ كما باركت على إبراهيم وعلى	465

	آل ابراهيم . إنك حميد مجيد "	
497-498	" قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد "	50
498	" قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد عَلِمْتُمْ "	51
470-467	" قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد "	52
237	قيل للنبي ﷺ متى كنت نبياً قال كنت و آدم بين الروح و الجسد "	53
392	" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل يتعبد قال (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق "	54

	وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنيون حق ولحمك حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك "	
55	" لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً و كلهم من قريش "	100
56	" لسرادق النار أربعة مجدر ، كثافة كل جدار مسافة أربعين سنة "	93
57	" لولا الإيمان لكان لي ولها شأن "	341
58	" مرحبا بالنبي الصالح ، والأخ الصالح " ، ولم يقل "والولد الصالح" ، كما قال آدم و إبراهيم ، عليهما السلام "	225
59	" من أتى هيمة فاقتلوه واقتلوهما معه "	408
60	" من أحب فطرني فليستن بسنني "	435
61	" من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم " ، قال رجل : يا رسول الله ﷺ و إن صام و صلى ؟ قال : "	318

	نعم و إن صام و صلى . فادعوا بدعوة الله التي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله "	
62	" من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "	404
63	" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ "	394-86
64	" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود "	97
65	" من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "	110
66	" من نام عن صلاة أو نسيها ، فكفارتما أن يصلّيها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك "	288-251
67	" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "	155
68	" هذه صلوة المنافق أقل للذكر الله عزوجل "	287-250
69	" والذي نفس محمد بيده ، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه و تركتموني لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لا تبعني "	240
70	" والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رذ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة و تهريب عام . و اغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها "	400

71	" ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "	240
72	" يا ابن أخي ، والله لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أجي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا فلا تكلفوني . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدهي ، حتماً ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، فوعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد ، ألا أيها الناس ، إنما أنا بشر ، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وإني تارك فيكم ثقلين ، أولهما : كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم "	476
73	" يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت "	449

	أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فانزل الله آية الحجاب "	
74	" يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء "	434

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم المسلسل	الاسم	رقم الصفحة
1	إبراهيم التخمي	141
2	ابن أبي شبة	362
3	ابن الحاجب	35
4	ابن العربي	328
5	ابن أم مكتوم	128
6	ابن تيمية	30
7	ابن جرير	84
8	ابن حجر العسقلاني	80
9	ابن حزم	135
10	ابن سيدة	106
11	ابن سدرين	358
12	ابن عادل	387

94	ابن عباس	13
62	ابن عبد البر	14
84	ابن كثير	15
227	ابن طيبة	16
41	ابن منظور	17
469	أبو الحسين أحمد بن فارس	18
328	أبو بكر بن عمرو البزار	19
138	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	20
202	أبو حاتم الرازي	21
346	أبو حميد	22
20	أبو حنيفة	23
202	أبو زرعة	24
93	أبو سعيد الخدري	25
97	أبو عبيدة معمر بن المثنى	26

27	أبو هريرة	175
28	أبو يعلى الخنبللي	215
29	أبي بن كعب	367
30	أبي حيان	213
31	أسامة بن زيد	458
32	اسحاق بن راهويه	350
33	إمام أحمد	29
34	إمام البيضاوي	232
35	إمام الرازي	157
36	إمام ترمذي	93
37	إمام مسلم	67
38	إمام نسائي	102
39	الأمدي	53
40	أنس بن مالك	236
41	بقية	349

231	ثابت البنانى	42
100	جابر بن سمرة	43
131	جذ بن حكيم	44
100	جلال الدين المحلى	45
80	جمال الدين القاسمى	46
318	الحارث الأشعري	47
470	الحافظ أبو الحجاج المزى	48
134	الحسن البصرى	49
475	حصين بن سبرة	50
216	حفص	51
231	حماد بن سلمة	52
164	الخطيب	53
449	خليفة بن خياط	54
422	دار قطنى	55
71	الذهبي	56

203	ربيع بن أنس	57
216	الربيع بن خيثم	58
207	الزجاج	59
33	الزركشي	60
457	زيد بن حارثة	61
459	زينب بنت جحش الأسدية	62
165	السدي	63
467	سعد بن عبادة	64
144	سعيد بن المسيب	65
144	سعيد بن جبير	66
203	سفيان الثوري	67
105	سفينة مولى رسول الله ﷺ	68
471	سلامة الكندي	69
85	السيوطي	70
143	الشافعي	71

477	شداد أبو عمار	72
216	شداد بن أوس	73
203	شعبة	74
145	الشعبي	75
17	الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي	76
207	طبراني	77
69	الطحاوي	78
121	العاص بن وائل السهمي	79
323	عبد الله بن المبارك	80
348	عبد الله بن عمرو	81
203	عبد الله بن مسعود	82
425	عبدالرزاق	83
321	عطاء	84
199	عطية العوفي	85
117	عقبة بن أبي معيط	86

162	عكرمة	87
475	عمر بن مسلم	88
201	عمرو بن ميمون	89
344	فاطمة بنت حسين	90
443	الفراء	91
141	القاضي شريح	92
163	فتادة	93
368	القرطبي	94
386	القفال	95
466	كعب بن عجرة	96
473	الكلبي	97
467	الليث	98
196	مالك	99
389	المبردة	100
195	مجاهد	101

318	مقاتل بن حيان	102
141	مكحول	103
13	مولانا حيدر علي المهاجر	104
303	النحاس	105
468	نفيح بن الحارث	106
66	النووي	107
474	وائلة بن الأسقع	108
368	الواحدى	109
195	وهب بن منبه	110
226	يزيد بن حبيب	111
94	يعلى بن أمية	112

- 1- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للعلامة الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ط: الرابعة، 1408هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
- 2- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- 3- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، مكتبة المصطفى-القاهرة، بدون تاريخ الطبع.
- 4- التبيان للنووي.
- 5- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 773.
- 6- التفسير والمفسرون للشيخ محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط: 1426هـ-2005م.
- 7- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المشتهر بتفسير الطبري، المتوفى سنة 310، التحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.

8- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ "تفسير القرطبي" لأبي عبد الله محمد بن أحمد

الأنصاري القرطبي ، ط : 1405 هـ - 1985 ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

9- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي أبو الفضل ،

ط : الرابعة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

10- عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن د. أحمد سلامة أبو الفرج

، ط: الأولى 1426 هـ ، دار الكيان .

11- فصول في أصول التفسير ، تقديم : د. محمد بن صالح الفوزان ، إعداد : مساعد

بن سليمان الطيار ، مكتبة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

12- القرآن الكريم

13- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي بن حسين الحري ، ط : الأولى

1417 هـ - 1996 م ، مكتبة دار القاسم - الرياض .

14- باب التأويل في معاني التنزيل للخازن أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن

محمد الشيعي .

15- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع خليل القطان ، ط : السابعة

عشر 1411 هـ - 1990 م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

16- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن

تيمية ، ط: المكتبة السلفية - القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .

17- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، المحقق : فواز احمد

زمرلي ، ط : الأولى دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1415هـ-1995م .

كتب الحديث و علومه

18- الأحاديث المختارة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي

المقدس المشهور بالضيء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهبش

، ط : الأولى 1410هـ . دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة .

19- آخر السنن .

20- الإفتراح في بيان الإصطلاح لابن دقيق العيد محمد بن علي ، تحقيق : قحطان

الدوري . ط : 1402هـ . مطبعة الإرشاد-بغداد .

21- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي (911هـ) ط : دار الكتب العلمية-بيروت-1989 .

22- تقريب النووي (من تدريب الراوي) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق :

عرفان العشا حسونة ، دار الفكر ، 1414هـ-1993م ، بيروت .

23- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، ط : الأولى 1419هـ-

1989م ، دار الكتب العلمية .

24- التفسير في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير العلوي ، ط : مؤسسة القرطبة .

25- جامع الأصول من احاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى 606هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط : الأولى ، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان .

26- جامع التحصيل في أحكام المراسيل أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلامي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : الثانية 1407هـ-1986م ، عالم الكتب - بيروت .

27- الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله ﷺ و سنته و أيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي الحنفي ، توفي سنة 256هـ .

28- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله 204هـ-261هـ ، ط : الثانية 1421هـ ، دار السلام ، الرياض .

29- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ و معرفة الصحيح والمعلول و ما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي (200هـ-279هـ) ط : الأولى 1420هـ ، دار السلام ، الرياض .

30- السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي ، ط : الثانية

1402هـ-1982م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .

31- السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي

السجستاني رحمه الله 202هـ-275هـ ، ط: الأولى 1420هـ-1999م ، دار

السلام للنشر والتوزيع ، الرياض .

32- شرح علي القاري على نجدة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للحافظ ابن حجر

العسقلاني ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-1978م .

33- شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو

جامد عز الدين (المعروف : 656هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر :

دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

34- العلل في الحديث للدكتور همام بن عبد الرحيم سعيد - عمان ، ط : الأولى

1407هـ-1987م ، مكتبة المنار-الزرقاء .

35- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة

رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج القرشي النابلسي

المصري (662هـ) ط : مكتبة المعارف بالسعودية ، تحقيق : سعد بن عبد الله

آل حميد، و قد طبع دار العلوم والحكم بالمدينة بتحقيق محمد خرشافي . و هذا

الكتاب للدفاع عن صحيح مسلم ، و ليس لانتقاده .

36- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

902هـ ، تحقيق : علي حسين علي ، ط: الثانية ، دار الإمام الطبري 1992 .

37- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات عبد الحمي

الكثاني ، اعتناء إحسان عباس ، ط : الثانية 1406 هـ ، دار الغرب

الإسلامي-بيروت .

38- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي

(232هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت 1979م .

39- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي

الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ) ، تحقيق : بكري حياتي - صفوة

السقا، ط : الخامسة 1401هـ-1981م ، مؤسسة الرسالة .

40- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ،

ط: الأولى 1411هـ-1990م ، دار الكتب العلمية-بيروت .

41- المسند للإمام أحمد بن حنبل ط : الثالثة 1415هـ-1994م ، دار إحياء

التراث العربي ، بيروت-لبنان .

42- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزهراء

الحديثة ، الطبعة الثانية .

43- معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري شرح و مراجع سعيد محمد اللحام منشورات دار المكتبة الحلال ، ط : الأولى 1409هـ - 1981م .

44- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، إسلامي أكاديمي ، أردو بازار لاهور

45- مقدمة في أصول الحديث - عبد الحق الدهلوي بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م ، تحقيق : سلمان الحسيبي الندوي.

46- مقدمة لصحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ط : الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز 1417هـ .

47- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس و تأصيل .

48- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط: الأولى مطبعة سفير بالرياض ، عام 1422هـ .

49- النكت على كتاب ابن الصلاح لإبن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ط : الأولى 1404هـ - 1984م ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

كتب العقيدة والتصوف والفقه وأصوله

50- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د. عبد المجيد

محمود ، ط : 1400هـ-1980م ، مكتبة الخانجي .

51- أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي مهمل السرخسي (490هـ) ،

تحقيق : أبو الوفاء الأفتاني ، ط : الأولى 1414هـ-1993م ، دارالكتاب

العلمية ، بيروت-لبنان .

52- أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ط : الأولى 1406هـ-1986م

، مكتبة دارالفكر بدمشق .

53- أصول الفقه تاريخه و رجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط : الأولى

1401هـ/1981م ، دار السلام المكتبة المكية-مكة المكرمة .

54- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط

1407هـ ، المكتبة المصرية-بيروت .

55- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، نشر وزارة الأوقاف

1413هـ-الكويت .

56- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي ، دار المعرفة .

57- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك القاضي-أبو

الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544 هـ) ، تحقيق : الدكتور

أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة-بيروت و دار مكتبة الفكر-ليبيا سنة

1967م .

58- التعارض والترجيح عند الأصوليين و الزها في الفقه الاسلامي لدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، ط الثانية 1408هـ - 1987م ، مكتبة دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

59- التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، مكتبة دار الحديث ، جدة .

60- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان محمد أمين الشهير بإبن عابدين ، طبعة جديدة منقحة مصححة ، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

61- رسالة " أحكام القرآن " للتهانوي ل أ . د . شاه أحمد جنيد الهاشمي أستاذ في الكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية العلمية بإسلام آباد.

62- الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس توفي سنة 204هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، دت .

63- شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . والمسمى ب(تحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل) .

64- شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بإبن التجار (972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، ط ٢ الثانية 1418هـ - 1997م ، مكتبة العبيكان .

65- صحيح الترغيب والترهيب محمد ناصر الدين الألباني ، ، ط : الخامسة ، مكتبة المعارف - الرياض .

66- عقيدة المؤمن لأبي بكر جابر الجزائري ، دار الفكر العربي ، دار نهر النيل .

67- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين و فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز المسند .

68- الفتاوى الكبرى ل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المطوى : 728هـ) ، ط : الأولى 1408هـ - 1987م ، دار الكتب العلمية

69- الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي-القاهرة .

70- فقه الخوازيات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط 1 ، 1423هـ-2002م .

71- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، ط: الأولى 1996 ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت .

72- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد الحنفي توفي 730هـ ، والبزدري هو فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي توفي 482 ، ط : استنبول 1308هـ ، الطبعة المحققة بتحقيق محمد

المعتمد البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : 1 ، 1411هـ -
1991م .

73- المبسوط للإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ،
تحقيق : خليل محي الدين الحيس ، ط : الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1421هـ - 2000م .

74- مجموع الفتاوى لفتي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي ، أبو العباس ،
تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ، ط : الثالثة 1426هـ - 2005م ، الناشر :
دار الوفاء .

75- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(المتوفى 676هـ) المكتبة العلمية - القاهرة .

76- مجموع فتاوى و رسائل ابن عثيمين

77- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ط : الأولى
1400هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية - الرياض .

78- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي .

79- مقالات الإسلاميين الكتاب و اختلاف المصلين علي بن إسماعيل الأشعري أبو
الحسن ، تحقيق : هلموت ريتز ، ط : الثالثة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

80- الملل والنحل للشهرستاني تخریج محمد بن فتح الله ، ط : مكتبة القاهرة .

81- موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب .

كتب التاريخ والتراجم

82- أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم

الجزري ابن الأثير .

83- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر و بحجة المسامع

والنواظر لعبد الحمي بن فخر الدين الحسيني ، إدارة تاليفات اشرفية ، جوك فواره

ملتان ، 1412هـ-1991م ، و دائرة المعارف النعمانية حيدر آباد دكن ،

1366هـ-1947م .

84- الأعلام للزركلي لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،

ط: السادسة 1984م ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان .

85- تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي

المعروف بابن عساكر (499هـ-571هـ) ، دراسة و تحقيق : علي شيري ، ط :

الأولى 1419هـ-1998م ، دار الفكر بيروت-لبنان .

86- تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط:

الأولى 1419هـ-1998م ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

87- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، ط: الأولى ، دار النشر دار الفكر

بيروت ، 1996 ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ،
ط: دار الكتب العلمية .

88- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط: صادر بيروت 1262 هـ .

89- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد
الرحمن المزني ، المتوفى سنة 742 هـ ، تحقيق : عمر و سيد شوكت ، ط: الأولى
1425 هـ-2004 م ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

90- الثقات لمحمد بن حيان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة 354 هـ-
965 م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط: الأولى
1390 هـ-1975 م .

91- الجامع في تراجم علماء شبه القارة الهندية .

92- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط :
الرابعة 1405 ، دارالكتاب العربي ، بيروت .

93- دائرة المعارف الإسلامية ، ط: إنتشار الشعب ، إعداد : إبراهيم زكي خورشيد و
آخريين .

94- ذيل تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، بدون تاريخ
الطبع ، دار إحياء التراث العربي .

95- ذيل طبقات الخنابلة ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة
السيد المحمدية-مصر.

96- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط: مؤسسة الرسالة
بيروت-لبنان ، ط: الثالثة 1405هـ-1985م .

97- شذرات الذهب لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي
محمد البجاوي ، ط: عيسى الحلبي ، الأولى 1288هـ-1958م .

98- طبقات الحفاظ للسيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : الأولى 1403هـ-
1983م .

99- طبقات الشافعية الكبرى عبد الوهاب السبكي، تحقيق : محمود الطناحي ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الأولى 1383هـ .

100- طبقات المفسرين أحمد بن محمد الأذنوي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي
، ط : الأولى 1997م ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

101- طبقات المفسرين للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
849هـ-911هـ ، ط: الأولى 1403هـ-1983م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت-لبنان .

102- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداؤودي ،
المتوفى سنة 945هـ ، ط: الأولى 1403هـ-1983م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت-لبنان .

103- العبر في خبر من غير للذهبي ، تحقيق : غُمد السعيد بسيوني ، ط : الأولى

1405هـ ، دار الكتب العلمية-بيروت .

104- كتاب المجروحين لابن حبان ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ،

ط : الأولى 1415هـ ، دار الصميمي الرياض .

105- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، تحقيق : مجدي الشوري ، ط : الثانية

1416هـ-1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

106- معجم الأدباء لياقوت الحموي (1179هـ-1229هـ) دار إحياء التراث

العربي ، بيروت-لبنان .

107- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ،

ط: الأولى ، 1414هـ-1993م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .

108- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو غُمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (762هـ - 855هـ)

، تحقيق : أبو عبد الله غُمد حسن غُمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري

المصري الشهير (غُمد فارس) .

109- ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية أرشيف ملتقى أهل الحديث :

<http://islam.gov.kw/topics/current/index.php?catid=7>

atid=7

110- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ابن تغري بردي .

111- موسوعة الأعلام .

112- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر د. يوسف المرعشلي . ط : دارالمعرفة بيروت-لبنان . الطبعة الأولى 1427هـ-2006م .

113- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، النهضة المصرية بالقاهرة ، دار مصادر بيروت 1948م .

كتب اللغة والمجم

114- تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي ، ط: الأولى ، مصر ، المطبعة الخيرية 1306هـ .

115- تاج اللغة و صحاح العربية المعروف ب الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، ط: دار العلم-لبنان 1987م .

116- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، 164 ، طبعة جديدة 1985 ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .

117- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى 283هـ-370هـ ، ط: الأولى 1421هـ-2001م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .

118- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط : 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان .

119- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الأفريقي المصري ، ط: الأولى 1300هـ ، دار صادر ، بيروت-لبنان .

120- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : طبعة جديدة

1415هـ-1995م ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت .

121- المعجم الوسيط لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة المصرية .

122- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط:

1404هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي طهران-إيران .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	

التعريف بالموضوع.....	2
-----------------------	---

أهمية الموضوع و أسباب اختياره.....	3
------------------------------------	---

الدراسة السابقة في الموضوع.....	5
---------------------------------	---

مشكلة البحث.....	5
------------------	---

منهج البحث.....	6
-----------------	---

خطوات البحث.....	6
------------------	---

خطة البحث.....	8
----------------	---

الفصل التمهيدي : التعريف بالمؤلف و تفسيره

ترجمة الشيخ السيد أمير علي.....	12
---------------------------------	----

التعريف بتفسير مواهب الرحمن و منهج المؤلف فيه.....	15
--	----

الباب الأول : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح و فيه فصلان.....	29
---	----

الفصل الأول : التعريف بالترجيح و صيغه عند الشيخ أمير علي و فيه ثلاثة مباحث..	
--	--

- المبحث الأول : التعريف بالترجيح و قواعده.....31
- المبحث الثالث : منهج الشيخ أمير علي في الترجيح والصيغ التي رجح بها.45
- الفصل الثاني : منهج الشيخ السيد أمير علي العام و فيه أربعة مباحث...65
- المبحث الأول : تعريف التفسير بالمأثور و منهج الشيخ أمير علي فيها...66
- تفسير القرآن بالقرآن.....74
- تفسير القرآن بالحسنة النبوية.....79
- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.....80
- منهج الشيخ السيد أمير علي في التفسير بالمأثور.....86
- المبحث الثاني : التفسير بالرأي و منهج الشيخ أمير علي فيها.....105
- تعريف التفسير بالرأي و موقف العلماء منه و بيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر
- تعريف التفسير بالرأي.....105
- أنواع التفسير بالرأي.....107
- موقف العلماء من التفسير بالرأي.....108
- والأمور التي يجب على المفسر أن يجتنبها في تفسيره.....123
- قواعد الترجيح في التفسير بالرأي.....116

منهج الشيخ أمير علي في التفسير بالرأي.....124

المبحث الثالث : مذهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل العقيدية و منهجه فيها. 145

المبحث الرابع : مذهب الشيخ السيد أمير علي في المسائل الفقهية و منهجه فيها.. 155

الباب الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره و يحتوي على ستة

فصول.. 172

- الفصل الأول : ترجيحات الشيخ أمير علي في سورة الكهف..... 174

المسألة الأولى: هل يسقط الحد في الدنيا عقوبة الآخرة؟..... 175

المسألة الثانية: ما العلاقة بين الزاني و ولد الزنا؟..... 178

المسألة الثالثة: ما الفرق بين المسكين و الفقير..... 185

المسألة الرابعة: كلام في كرامات الأولياء حسب أحوالها المعاصرة..... 188

- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة مريم..... 192

المسألة الخامسة: من نادى وكرها عليه السلام بالبشارة؟..... 193

المسألة السادسة: هل حكم الليالي يشمل الأيام في الآية؟..... 195

المسألة السابعة: توضيح معنى كلمة "سُرِّيًّا" في الآية؟..... 200

المسألة الثامنة: ما نسبة إبراهيم عليه السلام إلى آزر؟..... 206

المسألة التاسعة: ما هو مكان ولادة عيسى عليه السلام؟..... 212

- المسألة العاشرة: ما المراد ب ﴿ التَّخَلُّعِ ﴾ ؟ 216
- المسألة الحادية عشرة: متى أنت مريم به بعد ما حملته ؟ 219
- المسألة الثانية عشرة: ما المراد ب ﴿ بِجَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴾ ؟ 221
- المسألة الثالثة عشرة: ما المراد في الآية بقوله تعالى "مِنْ ذُرِّيَّتِي" ؟ 224
- المسألة الرابعة عشرة: هل يحكم الآية عام ؟ 227
- المسألة الخامسة عشرة: هل الخطاب في "وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا" 229
- المسألة السادسة عشرة: ما المراد في قوله تعالى ب "الْكِتَابِ" ؟ 231
- المسألة السابعة عشرة: ما معنى الوحي في الآية ؟ 233
- المسألة الثامنة عشرة: هل إعطاء النبوة من الأزل ؟ 236
- المسألة التاسعة عشرة: ما حكم نذر الصمت في شريعة محمد ﷺ ؟ 239
- المسألة العشرون: إلى متى ينتظر من وعد ؟ 242
- المسألة الحادية والعشرون: ما حكم تارك الصلوة ؟ 244

- الفصل الثالث : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة طه... 248

- المسألة الثانية والعشرون: ما مصداق كلمة "لِيَكْفُرِي" في الآية 250
- المسألة الثالثة والعشرون: أي نوع الخوف كان على موسى 252
- المسألة الرابعة والعشرون: ما معنى الوحي في الآية ؟ 261
- المسألة الخامسة والعشرون: التحريم بمعنى المجازي أم الحقيقي في الآية ؟ 265

ترجمات الشيخ أمير علي في تفسيره مذهب الرمن

- 267.....المسألة السادسة والعشرون: من قال ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾؟
- 267.....المسألة السابعة والعشرون: ما المراد بيوم الزينة؟
- 271.....المسألة الثامنة والعشرون: ما معنى الاستواء؟
- 275.....المسألة التاسعة والعشرون: هل أحسن الله تعالى عن الساعة؟
- 278.....المسألة الثلاثون: الكلام مع الله تعالى خاص بموسى فقط أم لا؟
- 280.....المسألة الحادية والثلاثون: هل الإنسان خالق أفعاله؟
- 289.....المسألة الثانية والثلاثون: هل يقع موعد الآخرة بعد عذاب الدنيا؟
- 287.....المسألة الثالثة والثلاثون: ما مصداق في الآية "لِيُذَكِّرَ"؟
- 289.....المسألة الرابعة والثلاثون: هل يجوز أخذ الأجرة على العبادات؟
- 293.....المسألة الخامسة والثلاثون: هل الأمر يجب على الفور؟
- 295.....المسألة السادسة والثلاثون: انقلاب الملاهي بالكيمياء؟

الباب الثالث : ترجمات الشيخ السيد أمير علي في تفسيره ويحتوي على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول: ترجمات الشيخ السيد أمير علي في سورة الانبياء و سورة

الحج.....299

- 300.....المسألة السابعة والثلاثون: كم عاش أيوب عليه السلام؟
- 303.....المسألة الثامنة والثلاثون: هل أعاد الله تعالى لأيوب أهله أم مثله؟
- 305.....المسألة التاسعة والثلاثون: الدليل الإقناعي أم القطعي؟

المسألة الأربعون: إنكار بعض الفلاسفة بوجود الفلك..... 309

المسألة الحادية والأربعون: الفاء يفيد التعقيب في الآية أم لا؟..... 313

المسألة الثانية والأربعون: معنى الجهاد هاهنا الحقيقي أم المجازي؟... 314

المسألة الثالثة والأربعون: من المراد بضمير في قوله تعالى؟..... 317

المسألة الرابعة والأربعون: في أي شيء نازع المشركون مع النبي ﷺ؟... 320

المسألة الخامسة والأربعون: قال الله تعالى "لِيَجْزَلَ عَا يَلْقَى"..... 321

المسألة السادسة والأربعون: ما معنى الحرج؟..... 329

المسألة السابعة والأربعون: هل يجب الأكل من كل أضحية؟..... 331

المسألة الثامنة والأربعون: ما هو وقت ذبح الأضحية؟..... 333

المسألة التاسعة والأربعون: هل هي سجدة التلاوة؟..... 336

المسألة الخمسون: ما الحرج و لمن الرخصة؟..... 339

- الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ السيد أمير علي في سورة النور..... 345

المسألة الحادية والخمسون: كيفية دخول المسجد..... 343

المسألة الثانية والخمسون: ما المراد بـ ﴿مَنْ يَكُنِ الْآيَةَ؟﴾..... 348

المسألة الثالثة والخمسون: الطائفة كم نفرا؟..... 349

المسألة الرابعة والخمسون: ما المراد بـ ﴿النِّكَاحُ﴾ في الآية؟..... 351

المسألة الخامسة والخمسون: ما حكم الاستبراء في قوله تعالى..... 354

- المسألة السادسة والخمسون: ما المراد بـ "بيوت غير مكنونة"؟ 358
- المسألة السابعة والخمسون: النص مطلق أم مقيد؟ 361
- المسألة الثامنة والخمسون: ما معنى المشكاة في الآية؟ 367
- المسألة التاسعة والخمسون: الجملة الآتية صفة لأي شيء؟ 370
- المسألة الستون: ما المراد من لفظة "بيوت"؟ 372
- المسألة الحادية والستون: من نادى مريم عليها السلام؟ 374
- المسألة الثانية والستون: ما معنى الظلمات في قوله تعالى 378
- المسألة الثالثة والستون: ما معنى الخلافة؟ 382
- المسألة الرابعة والستون: ما معنى الدعاء في الآية؟ 384
- المسألة الخامسة والستون: هل قاذف أمهات المؤمنين "كعائشة" كافر؟ 388
- المسألة السادسة والستون: إطلاق النبوة على ذات الله تعالى حقيقة أم مجاز؟ 391
- المسألة السابعة والستون: يكون الأمر للجواب في أمر الرسول ﷺ 394
- المسألة الثامنة والستون: هل قدمت المرأة في آية الزنا؟ 396
- المسألة التاسعة والستون: هل يُراد على النص في الجلد بالتغريب؟ 398
- المسألة السبعون: هل يُجمع الجلد والرجم على المحصن؟ 401
- المسألة الحادية والسبعون: هل حد الزنا للشروع في الآية الكريمة يشمل اللواط؟ 404
- المسألة الثانية والسبعون: ما عقوبة الزنا بالبهيمة؟ 408

- المسألة الثالثة والسبعون: هل إزالة البكارة شرط لإقامة الحدّام لا؟..... 410
- المسألة الرابعة والسبعون: هل يجوز نكاح الزاني والزانية بغير جنسهما أم لا؟..... 411
- المسألة الخامسة والسبعون: هل يُحدّ من أنكر الشهادة في القذف؟..... 414
- المسألة السادسة والسبعون: اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة أم لا؟..... 416
- المسألة السابعة والسبعون..... 417
- المسألة الثامنة والسبعون..... 418
- المسألة التاسعة والسبعون: هل يجمع المتلاعنين؟..... 422
- المسألة العاشرون: هل يُباح النظر إلى الأجانب بغير شهوة أم لا؟..... 425
- المسألة الحادية والثمانون: ما المراد بـ "إلا ما ظهر منتهاي الآية"؟..... 428
- المسألة الثانية والثمانون: مسائل البصر..... 432
- المسألة الثالثة والثمانون: النكاح من السنن أم من الواجبات؟..... 434
- المسألة الرابعة والثمانون: ما حكم الزينة في عصرنا اليوم؟..... 438

- الفصل الثالث : ترجيعات الشيخ السيد أمير علي في سورة الفرقان و سورة الروم

و سورة الأحزاب..... 442

- المسألة الخامسة والثمانون: ما معنى "تبارك" في الآية؟..... 443
- المسألة السادسة والثمانون: مسألة سماع الموتى..... 445
- المسألة السابعة والثمانون: في أي سنة نزل حكم الحجاب؟..... 448

مجموع الفتاوى في تفسيره موهب الرحمن

المسألة الثامنة والثمانون: ما هو المأثور في صوم ثلاثة من كل شهر؟... 451

المسألة التاسعة والثمانون: ردّ الشبهات فيما نسب للنبي... 456

المسألة التسعون: ما هي أفضل كلمات الصلوة على النبي ﷺ؟... 465

المسألة الحادية والتسعون: من هم أهل البيت؟... 473

المسألة الثانية والتسعون: هل كلمة الصلاة خاصة بالنبي ﷺ أو هي عامة؟... 478

المسألة الثالثة والتسعون: نبوة محمد ﷺ عامة أم خاصة؟... 481

المسألة الرابعة والتسعون: ما هي آيات القرآن؟... 482

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية... 485

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة... 510

فهرس الأعلام المترجم لهم... 524

فهرس المصادر والمراجع... 532

فهرس الموضوعات... 549

